جامعة قلصدي مرباح – ورقلة –

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

و علوم التجارية

قسم LMD

---

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص : مالية المؤسسة

بعنوان :

# فعالية التمويل البنكي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

## " دراسة مقارنة بنك إسلامي وبنك تقليدي "

من إعداد الطالبة : لغراب سمية

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور/ .....( ) رئيسا

الدكتور/.....( قريشي محمد الجموعي ) مقررا

الدكتور/ .....( ) مناقشا

الدكتور/.....( ) مناقشا

السنة الجامعية 2010/2009

# شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نحمد ونشكر الله عز وجل على أن منى علينا بإنجاز هذا العمل

كما نخص الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل محمد الجموعي قريشي بالشكر لصبره وتحمله معنا مشاق إنجاز العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة

كما نتقدم بعظيم الشكر للجنة المناقشة

كما نشكر كل طاقم إدارة الجامعة وطاقم إدارة مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ووكالة تشغيل الشباب بولاية غارداية

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو بعيد

**الملخص :**

تتمثل الكلمات المفتاحية للبحث في : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشكل التمويل، التمويل الإسلامي، التمويلي التقليدي.أي أنّ بحثنا يتناول مشكلة عويصة بمثابة رأس المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في مشكل التمويل، ويتم عرض المشكلة في شكل مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي باتّخاذ البنك موطن استخدام تلك التمويلات وذلك من أجل معرفة أيّ التمويلين أنجع وأيّهما أكثر ملاءمة لخصوصيات تلك المؤسسات أي البحث عن الآلية المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تطوير أنظمة البنوك بحيث تلائم خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قوانين الشريعة الإسلامية من خلال إبراز مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الوطنية ( دعم البنية التحتية للاقتصاد ).

وبعد الدراسة الميدانية للإشكالية عن طريق إعداد وتوزيع استبيانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية غارداية وأخرى موّجهة للبنوك العمومية لولايتي غارداية و ورقلة وأسئلة مكتوبة ومقالات مع وكالتي بنك البركة الإسلامي الجزائري فرع غارداية تم التوصل إلى عدّة نتائج يمكن إجمالها في أنّ رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنّ هذا الأخير مازال يعاني من مشكل التمويل والمتسبب في هذا المشكل أسباب داخلية كسوء التسيير وأخرى خارجية لعدم مراعاة البنوك التقليدية والإسلامية لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنّ البنوك العمومية والإسلامية الجزائرية وجهان لعملة واحدة.

**Résumé :**

Les mot clés :Les petites et les moyennes entreprises , Problème du financement ,Financement Islamique , Financement conventionnel .

* notre recherche aborde une importante problématique , elle constitue l' en tète de tous les problèmes qui confrontent les petites et les moyennes entreprises . IL s'agit du problème du financement .

Cette problématique est présentée en une sorte de comparaison entre le financement conventionnel et le financement islamique tout en prenant la banque comme source du financement . Quel financement serait-il efficace et fructueux et plus adéquat aux spécifités des PME / PMI ? .Nous recherchons un dynamisme convenable pour le financement des petites et les moyennes entreprises , ainsi( renforcer) évaluer les lois de Sharia islamique en projetant la contribution des banques islamiques dans le développement national (Soutenu l' économie de base)

Nous avons établi cette étude appliqué de problématique suivant la mise en place et la distribution questionnaires aux petites et moyennes entreprises de la wilaya de Ghardaïa, autres destinées aux banques publiques dans la wilaya de Ghardaïa et Ouargla , ainsi des questions écrites et articles rédigés avec les deux agences de la banque islamique algérienne. Succursale de Ghardaïa. Nous avons atteint cependant aux nombreux résultats qui peuvent être résumés comme suit :

- malgré les efforts de l'états fournis afin de prou mouvoir le secteur des petites des petites et moyennes entreprises , ce dernier souffre éventuellement des problèmes de financement dont les causes s'avèrent extérieures , telles que la mauvaise gestion , et extérieur car les banques conventionnelles et islamiques ne prennent pas souvent considération les propriétés des petites et moyennes entreprises .Les banques publiques et islamiques algériennes sont alors deux faces de la même médailles.

الفهرس


الإهداء..... III
الشكر..... IV
ملخص ..... V
قائمة المحتويات ..... VII
قائمة الجداول .....
قائمة الأشكال البيانية.....
قائمة الملاحق .....
المقدمة ..... أ
**الفصل الأوّل : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة { مفاهيمها، مصادر ومشاكل التمويل}.....** 01
**تمهيد**..... 02
**المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**..... 03
المطلب الأول : تعريف ومعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 03
الفرع الأول :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 03
الفرع الثاني : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 07
المطلب الثاني : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها..... 09
الفرع الأول : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 10
الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 12
**المبحث الثاني : مصادر ومشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الهيآت الداعمة لها في الجزائر**..... 15
المطلب الأول : مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الهيآت الداعمة لها..... 15
الفرع الأول : المصادر الداخلة والخارجية لتمويل م ص و م..... 15
الفرع الثاني : شركات التمويل والهيآت الداعمة لها..... 20
المطلب الثاني : مشكل التمويل والمشاكل الأخرى..... 27
الفرع الأول : أسباب مشكل التمويل..... 27
الفرع الثاني : مشكل التمويل وعلاقته بالمشاكل الأخرى..... 29
**خلاصة الفصل**..... 33
**الفصل الثاني : صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي ومساهمة كلّ منهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمخاطر الناجمة عن تطبيقه**..... 34
تمهيد:..... 35
**المبحث الأول : صيغ التمويل في البنك الإسلامي** ..... 36
المطلب الأول : مفاهيم لصيغ التمويل الإسلامي ..... 36

الفرع الأول : صيغ التمويل المعتمدة على تقاسم الأرباح..... 36
الفرع الثاني : صيغ التمويل المعتمدة على العائد الثابت..... 42
المطلب الثاني : مخاطر ومساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل "م ص وم"..... 48
الفرع الأول : مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات ص.و.م ..... 48
الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي..... 53
**المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنك التقليدي**..... 57
المطلب الأول : صيغ التمويل في البنك التقليدي ومدى مساهمتها في تمويل م ص و م..... 57
الفرع الأول : التمويل القصير الأجل..... 58
الفرع الثاني : التمويلات المتوسط والطويل الأجل..... 63
الفرع الثالث : القروض الموجهة للتجارة الخارجية ..... 65
المطلب الثاني : الضمانات المقبوضة والمخاطر التي تعترض البنك التقليدية ( التجاري)..... 68
الفرع الأول : الضمانات المقبوضة..... 68
الفرع الثاني : مخاطر منح التمويلات..... 70
خلاصة الفصل :..... 73
**الفصل الثالث : الدراسة الميدانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية و وكالتي غارداية لبنك البركة الإسلامي**..... 74
تمهيد :..... 75
**المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية غارداية**..... 76
المطلب الأول : وصف عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة..... 76
الفرع الأول : أدوات المستخدمة في الدراسة..... 76
الفرع الثاني : وصف عينة الدراسة..... 77
المطلب الثاني : عرض وتحليل إجابات المؤسسات الممولة ببنك تقليدي..... 77
الفرع الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 77
الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك التقليدي..... 82
المطلب الثالث : عرض وتحليل إجابات المؤسسات الممولة ببنك البركة..... 92
الفرع الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 92
الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنك البركة..... 95
المطلب الرابع : نتائج دراسة المؤسسات الصغير والمتوسطة..... 105
الفرع الأول : نتائج دراسة المؤسسات الممولة ببنك تقليدي..... 105
الفرع الثاني : نتائج دراسة المؤسسات الممولة بنك البركة والمقارنة بين النتائج السابقة..... 106

**المبحث الثاني : عرض النتائج الدراسة الميدانية للبنوك العمومية و الإسلامية في ولايتي غارداية و وقلة..... 107**

المطلب الأول : وصف عينة البنوك المدروسة..... 107

الفرع الأول : أدوات المستخدمة في الدراسة..... 107

الفرع الثاني : وصف عينة الدراسة..... 107

المطلب الثاني : عرض وتحليل الاستبيان الموجهة للبنوك العمومية..... 108

الفرع الأول : طبيعة المؤسسة الممولة..... 108

الفرع الثاني : إجراءات و مشاكل منح التمويل..... 116

المطلب الثالث : عرض وتحليل إجابات وكالتي بنك البركة..... 123

الفرع الأول : طبيعة المؤسسة الممولة..... 123

الفرع الثاني : إجراءات منح التمويل والمشاكل التي تعترض البنك..... 127

المطلب الرابع : نتائج دراسة البنوك والدراسة الكلية..... 132

الفرع الأول : نتائج دراسة البنوك العمومية و بنك البركة والمقارنة بين النتائج..... 132

الفرع الثاني : نتائج الدراسة الميدانية الكلية وفرضيات البحث..... 133

خلاصة الفصل :.....

الخـــــــــاتمة.....

المـــــــــلاحق..... 135

الملحق الأول : الاستبيان الموجه للمؤسسات ص.و.ص..... 137

الملحق الثاني : الاستبيان الموجه للبنوك العمومية..... 138

الملحق الثالث : الاستبيان الموجه للبنك البركة..... 144

الملحق الرابع : وكالة FIDES– غارداية–..... 149

الملحق الخامس : بيع شاحنة بالإيجار..... 154

المصادر و المراجع..... 156

157

# المقدمة العامة

# المقدمة العامة

## تمهيـــــد :

يضم الاقتصاد الوطني لأي دولة مجموعة متشابكة من المؤسسات التي تعمل في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، حيث تنشأ بين تلك المؤسسات علاقة تعامل متنوعة. وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في هذا المجال وبالتالي في اقتصاديات دول العالم المختلفة، حيث شهد العالم ابتداء من نهاية القرن العشرين انتشارا واسعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت ميزة مختلف اقتصاديات دول العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

ويعود بروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المزايا و الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية التي تتمتع بها والتي تمكّنها من المساهمة الكبيرة في امتصاص البطالة وخلق مناصب عمل جديدة، بإضافة إلى خلق قيمة مضافة للاقتصاد، ومقابل ذلك يتوجب على السلطات العمومية تأطير ومرافقة ودعم هذا القطاع لتحسين المحيط الاقتصادي التي تعمل فيه لاسيما ما يخص العقار الصناعي و المحيط الإداري وخاصة التمويل الذي يعتبر الإشكال الذي يقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بوجه خاص.

## أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من خلال :

- الدور الكبير الذي تلعبه المشاريع الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا واقتصاديا من خلال خلق فرص عمل وتقديم دعم للمشاريع الكبيرة حيث ليس بالضرورة أن تنافس المشاريع الصغيرة مع المشاريع الضخمة ولكنها يمكن أن تلعب كمنظمات داعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- المشكل الكبير الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهو التمويل الذي يعتبر المحرك الرئيسي لعجلة النشاط .
- خصوصيات الهياكل المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة مصدر التمويل الخارجي (البنك) في شكل مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي والتوصل إلى أيهما أكثر ملاءمة للهياكل المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة ميدانية في شكل استبيان موجه لمجموعة من المؤسسات في ولاية غارداية تعكس لنا أيهما أنسب التمويل الإسلامي أو التمويل التقليدي

## أهداف الدراسة :

عند تناولنا لهذا الموضوع فإنّنا نسعى من ورائه إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف أو استكشاف العراقيل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- الوصول إلى الآلية المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز قوانين الشريعة الإسلامية من خلال إبراز مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الوطنية (دعم البنية التحتية للاقتصاد الوطني).

## إشكالية البحث :

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصادية الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية وذلك .بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث القطاعات بالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع تغيرات المحيط الاقتصادي على عكس النظرة السابقة التي ترى بوجوب اعتماد الصناعات و المؤسسات العملاقة الضخمة كبوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة.

لكن يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كانت تمتاز بالخصائص سالفة الذكر ولن تستطيع تحقيق أو إحداث نمو جزئي وكلي إلا إذا نشأت وتطورت ومارست نشاطاتها في ظل استراتجيات الاقتصاد الكلي المناسبة من حيث الظروف المشجعة ومن حيث الفرص المحفزة ومن حيث التجنيد وهي متطلبات كلية ضرورية وكذلك على صعيد الجانب المالي والبنكي، وكذا الجانب النقدي فضلا عن الجانب الجبائي، زيادة عن جانب سياسة موازنة الحكومة هذا على مستوى داخلي، وكذا جانب الاقتصاد العالمي على المستوى الخارجي.

لكن تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها ،ويعتبر هذا المشكل المحرك الرئيسي للمشاكل التي تعيشها هذه المؤسسات.

وفي ظل المزج بين الاقتصاد التقليدي و الاقتصاد الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية العالمية في الدول الإسلامية و غير الإسلامية يجدر بنا البحث في فعالية النظام الإسلامي و النظام التقليدي في حل المشكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتخاذ البنوك موطن استخدام ذلك النظامين .

على ضوء ما سبق نطرح إشكالية البحث في السؤال الموالي:

**ما مدى نجاعة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**

ومن الإشكالية العامة تتفرع عنها الإشكاليات الجزئية التالية :

- ما مدى مساهمة أساليب التمويل التقليدية المطبقة في البنوك التقليدية في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

## فرضيات البحث :

للإجابة على تلك الإشكاليات قمنا بصياغة فرضيات هذه الدراسة مع محاولة اختيار مدى صحتها وهي متمثلة في :

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حاجة ماسة إلى مصادر خارجية خاصة البنوك لتمويل نشاطها.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج في العادة إلى قروض متوسطة و طويلة الأجل(للتأسيس في العادة) و البنوك التقليدية خاصة التجارية تفضل التعامل بالقروض قصيرة الأجل ذات الفائدة المرتفعة مما يؤدي إلى رفع تكلفة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- سعر الفائدة الذي يثقل كاهل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الضمانات المفروضة عليها في البنوك التقليدية تجعل البديل الأفضل والذي يتلاءم مع خصوصياتها هي صيغة التمويل الإسلامية.
- وجود علاقة دائن ومدين بين البنك التقليدي والمؤسسة .
- علاقة المؤسسة بالبنك الإسلامي هي علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر .

**مبررات اختيار الموضوع:**

هناك جملة من المبررات كانت الدافع لاختيار الموضوع نذكر منها :

- اعتبرنا أن التمويل هو رأس المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- رغبة البحث في ميدان التمويل الإسلامي ومقارنته بالتمويل التقليدي لأنه موضوع حيوي وخاصة عند إسقاطه على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعتبر قطاع حساس وهام .
- الرغبة في التعرف على مساهمة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في حال مشكلات التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الواقع.

**منهج المستخدم والأدوات المستعملة :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المقترحة من عدمها، اعتمدنا منهج :

– التحليل والوصف في الجانب النظري باستعمال مجموعة من الكتب ومواقع الانترنت والملتقيات مؤتمرات والمجلات والدوريات.

– دراسة حالة في الجانب التطبيقي باستعمال استبيانين الأول موجه إلى البنوك مع تخصيص استبيان خاص بوكالتي البركة لولاية غارداية. والاستبيان الثاني موجه إلى مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع بعض مدراء و مسؤولوا البنوك وبعض مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**حدود الدراسة :**

من حيث المكان ركزنا في دراستنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في ولاية غارداية والبنوك الموجودة في ولايتي غارداية و ورقلة، أما من الناحية الزمنية فكانت حدود الدراسة 2009- 2010 بالنسبة للتمويلات البنكية لهذه المؤسسات. و لم نخص في دراستنا نوع معين من المؤسسات المنتمية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الدراسات السابقة :**

الدراسات التي تمكنا من الإطلاع عليها بشكل تفصيلي هي :

**أ– مذكرات الماجستير :**

**3– مذكرة محسن عواطف : بعنوان :**

**" إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**

قامت الباحثة بدراسة إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من المؤسسات المصغرة والمنشأة في إطار وكالة تشغيل الشباب ( 19 مؤسسة مصغرة) ومجموعة من البنوك التجارية لولاية ورقلة ( 16 بنك عمومي) لإعطاء الدراسة أكثر مصداقية وهدفت من تلك الدراسة إلى مجموعة من الأهداف منها :

- الوقوف على واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- تحديد أهم الصعوبات والعوائق المصرفية التي حالت دون الارتقاء بهذه المؤسسات بالجزائر ، ومع محاولة إيجاد حلولها .
- محاولة تقييم العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن النتائج المتوصل إليها هي :

- بعد تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تجربة ناجحة عموما في حل مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والمنشأة في إطارها ، إلا أنّه ينقصها التأطير مع البنوك التي تمثل النسبة الكبيرة في التمويل .
- المستوى الدراسي له دور كبير في تسهيل عملية الحصول على قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة ، خاصة عندما يكون نوع النشاط يتوافق مع المؤهل الدراسي للمسيّر .
- لا تعمل البنوك العمومية الجزائرية على تقديم منتجات مالية تتناسب وخصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

**2- مذكرة ليلى لولاشي : تحت عنوان :**

**" التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "**

قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بالحكم على مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المصارف في تمويل نشاطها والحكم على مدى مراعاة صيغ وأساليب التمويل التي تعرضها البنوك الوطنية لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهادفة بتلك الدراسة إلى :

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تقديم بدائل التمويل التي تعرضها المصارف الوطنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني .

و تمت تلك الدراسة من خلال الإحصائيات والبيانات الخاصة بعدد ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، ومن خلال الدراسة الميدانية لمساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي :

- عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة تلك الناشطة في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة .
- تعرف مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من العراقيل تحول دون تنمية وترقية هذا القطاع .
- إحجام البنوك الجزائرية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الملتقيات :

- أ. خوني رابح و أ. حساني رقية مداخلة بعنوان :

" وقع وآفاق التمويل التأجيري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006" :

يهدف الباحثان من خلال مداخلتهما إلى التعريف بأسلوب التمويل عن طريق التأجير وذلك لطرحه كبديل تمويلي للمؤسسات الجزائرية عامة والصغيرة والمتوسطة منها على وجه الخصوص وحققا أهدافهما من خلال تقسيم مداخلتهما مجموعة من النقاط نختصرها فيما يلي :

- ماهية التمويل التأجيري وأهميته .
- أنواعه وصيغه .
- مزاياه وعيوبه .
- تجربة التمويل التأجيري في الجزائر .
- مستقبل وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر .

وتوصل الباحثان أنّ رغم كل المزايا التي يحققها التمويل التأجيري إلا أنّ تجربة التمويل التأجيري بالجزائر حديثة العهد نسبيا ، لم ترق بعد إلى أن تصبح بديلا تمويليا تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث حجم التمويل المتاح من طرفها وذلك يعود لعدّة أسباب نذكر منها :

- عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية .
- عدم مرونة وتطور النظام المالي الجزائري .
- غياب المبادرة والإبداع لدى البنوك الجزائرية التي تعد بنوك دولة بالدرجة الأولى .

ج- المقالات :

- الأستاذ أحمد مداني : بعنوان

" التطبيق العملي مبتكر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالاستصناع".

حاول الباحث من خلال هذا المقال إلى الوصول إلى تطبيق عملي مبتكر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بالاستصناع كأداة تمويلية إسلامية في ظل الصعوبات الكبيرة لحصول هذه المؤسسات على التمويل الكافي اللازم من البنوك التقليدية .

وتناول في هذا المقال ما يلي :

أولا : المداخل الأساسية لعقد التمويل بالاستصناع { تعريفه ، أهميته ، حقيقته ، وتكييفه الشرعي ، حكم عقد الاستصناع .....الخ }.

ثانيا : الاستصناع في العصر الحاضر ومزاياه المتوقعة على الاقتصاد الجزائري ومؤسساته الصغيرة و المتوسطة .

ثالثا : التطبيق العملي المقترح لتمويل المشاريع الجزائرية الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع .

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال مقاله :

- الاستصناع يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .
- الاستصناع يساهم في علاج مشكل البطالة .
- الاستصناع يساهم مساهمة فعالة في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- الصور التي يتم تطبيق بها عقد الاستصناع في البنوك الجزائرية هي أمّا أن يقوم البنك بعقد استصناع موازي ويكون صاحب المشروع الصغير هو المستصنع أو يقوم البنك بعقد استصناع مع صاحب المشروع الصغير و يأخذ هذا الأخير دور المصانع.

**الصعوبات** : تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء مرحلة البحث في :

- تحفظ البنوك بنوعيها بإعطاء المعلومات التي تخدم بحثنا و خاصة بنك البركة مما منع التوصل إلى الأهداف المرجوة
- الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما صعب عملية التنقل وتوزيع الاستبيانات وإجراء مقابلات مع أكبر عدد من مدرائها .
- ضف إلى ذلك الفترة الزمنية المتمثلة في شهرين ونصف لا تكفي لدراسة كل جوانب الموضوع كما ينبغي .

**هيكل البحث :**

للقيام بهذه الدراسة قمنا بتجزئة البحث إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول** : بعنوان " ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تناولنا فيه تعاريف لبعض المنظمات والدول بما فيها الجزائر، والأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها بالإضافة إلى مصادر التمويل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشخيص مشكل تمويل هذه المؤسسات وعلاقة المشكل التمويل بالمشاكل الأخرى التي تعاني منها هذه المؤسسات.

- **الفصل الثاني** : بعنوان"التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" حيث اشتمل على صيغ التمويل الإسلامي وأساليب التمويل التقليدي ومدى مساهمة كل أسلوب وكل صيغة في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،بحيث اتخذ البنك مقر استخدام تلك الصيغ و الأساليب.

- **الفصل الثالث** : بعنوان" دراسة ميدانية للتمويلين المصرفي التقليدي و الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية غرداية"

# الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة { مفاهيمها،
مصادر ومشاكل التمويل}

## تمهيد الفصل :

يزداد باطراد اهتمام الحكومات والباحثين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعترافا وإدراكا لدورها المحوري والأساسي خاصة لعلاقته بالتنمية الاقتصادية، وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وسياسات و إجراءات يتم اتخاذها لتأمين هذا الدور. ولا ينحصر هذا الاهتمام في البلدان المتطورة فقط بل يتعدى ذلك ليشمل الدول السائرة في طريق النمو بما فيها الجزائر خاصة أنّها تبحث بشكل مستمر على إيجاد الصيغ الاقتصادية والقانونية المناسبة لتفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات حتى تلعب الدور المنوط بها كأدوات أساسية لتحقيق المخططات والبرامج التنموية .

وللوصول إلى ما تبحث عليه كل دولة لابد من تحديد تعريفا لها ومعرفة الخصائص التي تتميز بها وتشخيص المشاكل التي تعترضها وعلى رأسها مشكلة التمويل.

ولذلك في هذا الفصل المتكون من مبحثين، الأول نبين فيه أهم التعاريف لبعض الدول والمنظمات، وتعريف الجزائر للمؤسسات مع وضع المعايير المعتمد عليها في تصنيف تلك المؤسسات و الأشكال القانونية لهذه المؤسسات وخصائصها، أما المبحث الثاني فنبين فيه مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة وبعض شركات التمويل و الهيئات الداعمة ماليا ومعنويا لهذه المؤسسات في الجزائر ؛ بالإضافة إلى التطرق إلى مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات يمثل جوهر وأساس مشاكل الصغيرة والمتوسطة .

## المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي لم تحظى بتعريف موحد كسائر المؤسسات وهذا راجع لعوامل اقتصادية كاختلاف مستويات النمو داخل الدولة لاختلاف شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي من فترة لأخرى كالتغير في أسعار السلع التصديرية وإخلاف مستويات النمو بين الدول وأيضا لعامل ا لتنوع في الأنشطة الاقتصادية، وراجع أيضا لعوامل تقنية وعوامل سياسية كاختلاف رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع. وهذه المؤسسات لا يسمح لها بإتخاد أي شكل قانوني شاءت لتميزها بخصائص تقيد الشكل القانوني لها.

ولهذا في هذا المبحث سوف نتناول بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنبين الاختلاف فيما بينها و خصائص هذه المؤسسات وأشكالها القانونية.

### المطلب الأول : تعريف ومعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظمة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وسوف نتعرض إلى بعض التعريفات بما فيها تعريف الجزائر، مصنفين تلك التعريفات إلى تعريفات بعض المنضمات وتعريفات بعض الدول.

#### الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظمة لأخرى ومن دولة لأخرى.

**أولا- تعريفات لبعض المنضمات :**

هناك عدة منظمات دولية ومحلية تختلف في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

**1-تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED**

عرفت CED المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنّها كل مؤسسة تستوفي شرطين أو خاصيتين على لأقل مما يلي[1] :

- الاستقلالية : أي الاستقلال في الإدارة وأن يكون المدير هو المالك للمشروع؛
- رأس المال : يتم توفيره عن طريق المالك أو عدد محدد من الأشخاص؛

[1] هالة محمد لبيب غنية، إدارة المشروعات الصغير في الوطن العربي، مصر، 2005، ص 15.

- رأس المال : يتم توفيره عن طريق المالك أو عدد محدد من الأشخاص؛

- محلية النشاط : يعيش الملاك في مجتمع واحد،ويمارسون نشاطهم غالب في حدود منطقة ذلك المجتمع؛

-حجم النشاط : صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي تنتمي إليها صناعة المؤسسة.

**2- تعريف القانون الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1953 :**

حيث نص على أنّ المؤسسة الصغيرة هي" المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه ".[1]

**3- تعريف الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة :** تعرف المشروع الصغير بأنه :

"شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى " .[2]

**4-تعريف البنك الدولي** : عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة المتوسطة على أنها :

"مؤسسات عدد عمالها لايقل عن 10عمال ولا يزيد عن 300 عامل ورقم أعمالها لايقل عن1000000دولار أمريكي ولا يقل عن15000000دولار أمريكي".[3]وكما قسمها إلى مصغرة وصغيرة ومتوسطة كما هو مبين في الجدول الأتي :

جدول رقم (1.1) : تقسيم البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

| المعيار / حجم المؤسسة | عدد المستخدمين | الحصيلة الإجمالية للمبيعات السنوية |
|---|---|---|
| مصغرة | أقل من 10 | أقل من 100000 دولار أمريكي |
| صغيرة | أقل من 50 | أقل من 3000000 دولار أمريكي |
| متوسطة | أقل من 300 | أقل من 15000000 دولار أمريكي |

المصدر:لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص11 والإعداد من طرف الطالبة.

**5 - تعريف الإتحاد الأوروبي:** عرفها على أنّها :

" كل مؤسسة لا يزيد عدد عمالها ورقم أعمالها عن249 و40 مليون أورو على الترتيب".[1]

---

[1]. Gross H، **Petite Entreprise et Grand marché** .edition organisation. Paris .1960.P 16

[2] رابح خوني- رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، بدون طبعة، دار إثراك، مصر، 2008، ص 25.

[3] خلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها( دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 11 .

وكما فرق بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وهذا ما يبينه الجدول التالي :

جدول رقم (2.1) : تقسيم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

| حجم المؤسسة | عدد المستخدمين | الحد الأقصى لرقم الأعمال | الحد الأقصى للموازنة |
|---|---|---|---|
| المصغرة | من 1 إلى 9 | | |
| الصغيرة | من 9 إلى 49 | 7 مليون أورو | 5 مليون أورو |
| المتوسطة | من 49 إلى 249 | 40 مليون أورو | 27 مليون أورو |

المصدر: إسماعيل شعباني، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غاردایة، من إعداد الطالبة.

**6- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرقي آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إقتصادية لا يزيد عدد عمالها عن 90 عامل.[2]

وكما قسمها إلى ثلاث أقسام كما هو مبين في الجدول الأتي :

جدول رقم (3.1) : تقسيم الاتحاد بلدان جنب شرقي آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

| حجم المؤسسة | عدد العمال | وضعية المالك |
|---|---|---|
| مؤسسة مصغرة | من 01 إلى10 مستخدمين | منتج مباشرة |
| مؤسسة صغيرة | من 10 إلى 49 مستخدم | يهتم أكثر بالإدارة والتسيير |
| مؤسسة متوسطة | من 49 إلى 90 مستخدم | |

المصدر : رابح الخوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره.

**ثانيا – تعريفات لبعض الدول :**

تختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى حسب عدة عوامل.

**1- تعريف ألمانية :** تتبنى ألمانيا عدّة تعار يف للمؤسسات أهم تلك التعاريف :

- المؤسسات الصغيرة هي "كل مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي ويقل عدد العمال فيها عن مائتي عامل"

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي" التي تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار".

أما فيما يخص عدد العمال ورقم الأعمال فقد تم تقسيمها حسب القطاعات كما يلي :

- المؤسسات الصناعية :

.صغيرة:عدد العمال أقل من50 ورقم الأعمال أقل من 2 مليون مارك ألماني.

---

[1] إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الملتقى الوطني الأول حول **فرص الاستثمار بولاية غاردایة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المعهد الوطني للتجارة- ولاية غاردایة- الجزائر02-03 مارس 2004، ص 50.

[2] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 31 – 32.

.متوسطة: عدد العمال مابين 50و419 ورقم الأعمال مابين 2و25 مليون مارك ألماني .

-مؤسسات تجارة الجملة:

.الصغيرة : عدد العمال أقل من10 ورقم الأعمال أقل من 1 مليون مارك ألماني.

.المتوسطة: عدد العمال مابين 10و199 ورقم الأعمال مابين 1و5 مليون مارك ألماني .

-مؤسسات تجارة التجزئة :

.الصغيرة : عدد العمال أقل من3 ورقم الأعمال أقل من 5 مليون مارك ألماني.

.المتوسطة: عدد العمال مابين 3و99 ورقم الأعمال مابين 5 و10 مليون مارك ألماني .

-المؤسسات الخدمية :

.الصغيرة : عدد العمال أقل من3 ورقم الأعمال أقل من 100000 مارك ألماني.

.المتوسطة: عدد العمال مابين 3و99 ورقم الأعمال مابين 5 و10 مليون مارك ألماني .[1]

**2- تعريف الهند** : حيث تعرفها :

بأنّها مؤسسات توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلة أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة، و لم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500.000 روبية ،وقد تم استبعاد عدد العاملين في التصنيف مند 1978 واقتصر التركيز على معيار الأصول الرأسمالية الثابتة بهدف خلق فرص عمل لعدد أكبر من العاملين .[2]

**3- تعريف الجزائر :**

لقد كان هناك شبه إهمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لكن بعد تبني الجزائر للإصلاحات الهيكلية العميقة في بداية الثمانينات و قبل التسعينات، ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أعطت للقطاع الخاص دورا كبيرا في إحداث التنمية ، ومن أهم هذه النتائج التي نتجت عن هذه التغيرات والتي تخدم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي انفراد الدولة بوزارة خاصة سنة 1993 تهتم بشؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قدمت تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على المعايير الأوربية في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[3] وهو التعريف المتعارف عليه في الجزائر والمتضمن في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 1/ 18 المؤرخ في 2001/12/12 بأنّها :

"مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى مائتي وخمسين عامل ،و يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار جزائري أو لا تتعدى حصيلتها السنوية 500 مليون دج وتستوفي معيار الاستقلالية ".

---

[1] رابح خوني و رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص26 .

[2] Ammar Sellami . Petite moyenne industrie et dèveloppement économique ..Enterprise national du livre. Algérie. 1985.p36.

[3] صالح الصالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة أيام 18-22يناير 2004، على الموقع www.ssic2008.com/assets/files1°pdf/101-150. pdf 2010/03/04

وفصل في هذا التعريف من خلال المواد رقم 5 ،7،6 من نفس القانون .[1] كما هو موضح في الجدول الآتي :

جدول رقم(1-4) : تعريف القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

| حجم المؤسسة | الحدود الدنيا والقصوى لعدد المستخدمين | الحدود الدنيا والقصوى لرقم الأعمال | الحدود الدنيا والقصوى لمجموع الحصيلة السنوية |
|---|---|---|---|
| المؤسسة المصغرة | من 1 إلى 10 | من 1 إلى 20 | من 1 إلى 10 |
| المؤسسة الصغيرة | من 10 إلى 49 | من 20 إلى 200 | من 10 إلى 100 |
| المؤسسة المتوسطة | من إلى 250 | من 200 إلى 2 مليار | من 100 إلى 500 |

المصدر: المادة 5،6،7 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 18/01 المؤرخ في2001/12/12

**الفرع الثاني : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

من خلال التعريفات السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن الدول والمنظمات اعتمدت على عدّة معايير منها عدد العمال، رقم الأعمال، الاستقلالية.....إلخ وعموما يمكن تصنيفها إلى معايير نوعية ومعايير كمية.

**أولا- المعايير الكمية :**

سميت بالكمية لقابلية قياسها، وهناك عدة معايير كمية ولكن الآن سوف نتطرق لأهمها :

**1- معيار حجم المستخدمين :** يعتبر معيار حجم المستخدمين من أكثر وأهم المعايير المستعملة في التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والمشاريع الكبيرة والرسو على تعريف موحد لها وذلك لتميزه بمزايا عديدة منها بساطة وسهولة المقارنة بين حجم المؤسسات وتوافر البيانات المتعلقة بالعمالة وسهولة الحصول عليها. إلا أنّه لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك مؤسسات صناعية تصنف ضمن المؤسسات الكبيرة رغم أنّها توظف عدد قليل من العمال ولكنّها تتطلب استثمارات رأس مالية ضخمة كما يوجد العكس.[2]

**2- معيار رأس المال الثابت :** حددنا رأس المال الثابت مع استثناء قيمة الأراضي لأنه الأكثر استخداما لأنّه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية في المؤسسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي ينخفض فيها مستوى رأس المال الثابت .[3]

---

[1] المادة 4،5،6،7 القانون التوجيهي لترقية الموسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 2001/12/15.

[2] فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005، ص48 .

[3] – مروة أحمد و نسيم برهم ، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2007، ص 85 .

– فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص49 .

**3- معيار رقم الأعمال** : وهو من المعايير المهمة لمعرفة قيمة المؤسسة وتصنيفها من حيث الحجم وهو مرتبط أكثر بالمؤسسة الصناعية . وكسائر المعايير فإن هذا المعيار يشوبه نقص لأنّه لا يخص المبيعات التي تخضع في الكثير من الأحيان إلى فترات موسمية، وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكن غير كافي. [1]

**4- معيار معامل رأس المال** : هو المعيار الذي يمزج بين معيار حجم المستخدمين ومعيار حجم رأس المال الثابت، ويرمز له بالرمز(K/L) وهو يمثل حجم رأس المال الثابت المستخدم لوحدة واحدة من العمل .[2]

وأيضا هذا المعيار كسائر المعايير لا يخلو من أوجه القصور ،لأنّ عند وضع رقم معين للنسبة (K/L) سيؤدي هذا إلى زيادة معدلات البطالة لكون أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يودون الخروج من هذه التصنيفات للمؤسسات الاقتصادية ليتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات.

**ثانيا- المعايير النوعية:**

المعايير النوعية هي المعايير التي لا يمكن قياسها ومن بين تلك المعايير ما يلي :

**1- المعيار القانوني** : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ إحدى الأشكال الآتية :مؤسسة فردية،شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

**2- معيار الاستقلالية والملكية** :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة عن أي تكتلات اقتصادية وتشمل الاستقلالية أيضا: الاستقلالية في التسيير والعمل و يكون المدير هو المالك في أغلب الأحيان.[4]

**3- معيار الحصة السوقية** : ينص هذا المعيار على أن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة مما يمنعها من فرض أي نوع من أنواع الاحتكار للأسباب التالية[5] :

- صغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
- صغر حجم الإنتاج؛
- ضآلة حجم رأس المال مقارنة بالمؤسسات الكبير؛
- محلية النشاط؛
- درجة المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للتماثل في الوسائل والظروف.

---

[1] بيريش السعيد – بلغرسة عبد اللطيف، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغ والمتو في الدول العربية، جامعة عنابة، الجزائر، 17،2006/04/18، ص320.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا .

[3] المرجع السابق ، ص 321.

[4] حياة زغيب وليلى عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وآفاق– الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط – الجزائر يومي 8-2002/04/9، ص172 .

[5] ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مساهمةC P A وكالة بسكرة– ، رسالة ماجستار في العلوم الاقتصاديةغير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية– جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص 50.

**4- معيار درجة الانتشار** : لا توجد منطقة خاصة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما تنتشر في نواحي كبيرة من الوطن لأنّ صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعدها على ممارسة نشاطها في أي مكان، وقد تتمركز في منطقة واحدة مشكلة مناطق صناعية أو تجارية. [1]

وأخيرا من خلال سردنا لمجموعة من التعاريف نجد منها ما يعتمد على المعايير الكمية فقط خاصة معيار عدد العمال ورقم الأعمال مثل تعريف اليابان، الإتحاد الأوروبي، الهند والبنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم إتفاق هده الدول على نوع المعايير إلا أن عدد العمال يختلف من دولة لأخرى .

كما نجد دول ومنظمات اعتمدت على المعايير النوعية فقط خاصة معيار الاستقلالية ،معيار الانتشار و معيار الحصة السوقية مثل لجنة التنمية الاقتصادية والقانون الأمريكي...إلخ .

وأيضا نجد بعض الدول تجمع بين المعيارين مثل :الجزائر ، وألمانيا .

إلاّ أنّ الأجدر حسب رأيي هو الجمع بين المعايير الكمية والنوعية تماشيا مع خصوصيات النظام الاقتصادي و الاجتماعي السائد في كل دولة .

## المطلب الثاني : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

تحديد الشكل القانوني للمؤسسة يعتبر مهم لأنّه يحدد من يملك العمل، وما هي حقوق وواجبات كل من المالكين والعمال من الناحية القانونية ويتوقف اختيار الشكل القانوني على عدّة نقاط من بينها :

-رغبة أو عدم رغبة صاحب المؤسسة في السيطرة الكاملة على العمل؛

- حجم رأس المال اللازم لإقامة المشروع;

- المدة الضرورية لإقامة المشروع وحاجته لعمل طويل أو قصير نسبيا؛

- حجم المخاطر التي تنطوي عليها إقامة المشروع؛

- القدرة على التصرف برأس المال : فتكون الحرية الكاملة بالتصرف في حصة المساهمة في شركة الأموال عكس شركة الأشخاص.

و للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكال قانونية خاصة نضرا للخصوصيات التي تتميز بها والتي سوف نتطرق لها في هذا المطلب.

[1] عواطف محسن، إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستار غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير- جامعة ورقلة، الجزائر، ص12 .

## الفرع الأول : الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وتتمثل الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في : مؤسسة الفردية ، شركة أشخاص ( شركة تضامن ، شركة التوصية البسيطة )، شركة الأموال ( شركة ذات المسؤولية المحدودة ) .

### أولا: المؤسسة الفردية :

هي أبسط وأقدم أشكال الملكية وأوسعها انتشارا تعود ملكيتها لشخص واحد سواءً وفر رأس المال من ثروته الخاصة أو عن طريق الاقتراض، والاقتراض يكون باسمه لا باسم العمل وهذا ما يسمح باستخدام ثروته الخاص أو جزء منها كضمان للقرض، تسجل المؤسسة باسمه في السجل التجاري وتنتهي بوفاته أو توقفه. [1]

ومن مزاياها:

- تحقق لمالكها التمتع بالحرية الكاملة في إدارته؛
- أرباحها المتولدة تضم إلى دخله الشخصي؛

ومن عيوبها :

- تعد أكثر الأنواع عرضة للمخاطر؛
- تضعف ثقة البنوك في هذا النوع من المؤسسات بسبب ضعف الملاءة المالية؛
- تقل فرصة التوسع لأصحاب هذا النوع من المؤسسات لأنّ الأرباح المحققة من المشروع تستخدم لتلبية احتياجاتهم الشخصية بالدرجة الأولى .

### ثانيا: شركة التضامن (الشركة العادية ) :

هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي بين شخصين طبيعيين أو أكثر معروفين لبعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة (أفراد الأسرة الواحدة ، الأصدقاء) و يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتتسم علاقتهم بالتضامن والتكافل ماليا وإداريا، كما يتحمل كل شخص مالك لها مسؤولية غير محدودة في حين تعود لهم كامل أرباح الشركة، و يتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء أو أحد الشركاء مع إضافة كلمة "وشركائه" وحصص المساهمين تكون إمّا في شكل عيني أو مالي أو خبرة إدارية أ وفنية، وغير قابلة للتداول في شكل سندات ولا يجوز التنازل للغير إلا بموافقة الشركاء، وعمر الشركة مرتبط بحياة وأهلية كل الأجراء فهذا النوع من الشركات يوفر العديد من المزايا منها :[2]

- يمكن هذا النوع من التوسع بإضافة متضامنين جدد دون فقدان السيطرة على المشروع؛

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة و أبعاد الريادة**، دار وائل، عمان، 2005، ص 112 – 114 .

[2] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 66– 68 .

- توفير مصدر أخر للتمويل ألا وهو الاقتراض بسبب توفر ثقة البنوك في هذا النوع من المؤسسات أكثر منها في المؤسسة الفردية وهذا راجع إلى تقاسم الديون بين الشركاء في شركة التضامن؛
- توفير فرص أكبر لنجاح المشروع بسبب تضافر جهود وقدرات الشركاء المتضامنين ماليا وإداريا.

ومن عيوبها :

- المسؤولية الغير محدودة للشركاء فالشريك مسؤول عن أخطاء الآخرين ويغطي الخسائر من ماله الخاص؛
- قيام الشركة على عنصر الثقة والتفاهم المستمر بين الشركاء يتناقض مع الطبيعة السلوكية للإنسان مما قد يعرض الشركة إلى أزمات قد تؤدي إلى إرباك إدارتها؛
- حرية الشريك مقيدة، إذ لا يحق له بيع حصته لشخص آخر إلا بموافقة جميع الشركاء.

**ثالثا:شركة التوصية البسيطة :**

هي شركة من شركة الأشخاص لقيامها على مبدأ الثقة والتعاون بين الشركاء (المتضامنون)، ورأس المال موزع على فئتين من الشركاء و هما :

- فئة الشركاء المتضامنون :هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها كما هو الحال في شركة التضامن تماما;
- فئة الشركاء الموصون : حيث يساهمون في رأس مال الشركة دون أن يكون لهم الحق في الإدارة أو ممارسة أعمالها، ولا يمكن لهم اكتساب صفة التاجر ، ويكون كل منهم مسؤول عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأس مالها كما تكون حصته في أرباح محددة وفقا لتلك الحصة والاتفاق المبرم في عقد التأسيس، كما يجوز للموصي التنازل عن حصته للغير بإرادته المفردة، وعمر الشركة غير مقترن بوفاة أو عسر مالي أو فقدان الأهلية للشريك الموصي، وإنّما مقترنة بحياة وأهلية الشريك المتضامن ومن مزايا هذه الشركة :[1]

- المسؤولية المحدودة للشركاء الموصين .
- توفير فرصة أكبر للتوسع بحكم وجود الشركاء المتضامنين والموصين وتشجيع الشركاء الموصون على الاستثمار دون المجازفة بالأموال والممتلكات الخاص .

ومن عيوبها :

- المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين;
- زيادة مخاطر الاستثمار في هذه الشركة بحكم اقتران نجاح المشروع بنجاح وكفاءة الشريك المتضامن .

[1] جهاد عبد الله عفانه، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2005، ص 34- 35 .

**رابعا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

هي شركة تجمع بين خصائص شركة أفراد وبعض خصائص شركة المساهمة العامة، فهوية الشركة تبقى غير منفصلة عن مالكيها (الأشخاص الطبيعيين فقط ومحدودو العدد)، فتكون أسماء وحصة كل شريك مسجلة قانونا، و يمكن للشركاء التصرف في تداول أسهمهم دون الحاجة لحل الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة الشركاء، وتكون مسؤوليتهم محدودة في حدود الأسهم التي يحملونها كما في شركة المساهمة العامة، ولا يتم تداول أسهمها في سوق المال، ويتم إدارتها من طرف أحد أو بعض المديرين المالكين وقد يستعينون بإدارة متخصصة، وينتشر هذا النوع في المؤسسات المتوسطة الحجم التي تقدم خدمات ذات طابع شعبي[1].

**الفرع الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص ،وتتعدد وتختلف حسب الجهة التي ينظر لها، ونحن سوف نتطرق لبعض الخصائص العامة وبعض الخصائص المالية .

**أولا: الخصائص العامة :**

- سهولة التأسيس لقصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها;
- تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب شكل مؤسسة فردية أو شركة أشخاص؛
- تعتبر مركز تدريب وتأهيل للأفراد لأنّ ذوي المؤهلات العالية في الغالب لايشتغلون في هذا النوع من القطاعات لضعف الأجر الذي يتقاضونه وارتفاع معدلات التسريح وأيضا ذوي المؤهلات الضعيفة لايستمرون في العمل في هذه المؤسسات بل بمجرد تمكنهم ورفع مستواهم العملي يتوجهون إلى مؤسسات كبيرة حيث الأجر الأعلى وبالتالي تصبح هذه المؤسسات مركز لتدريب وتأهيل الأفراد؛
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة العالية وذلك لمحدودية عدد العمال والاستقلالية في العمل وهذا أيضا يؤدي إلى مرونة في تغير مجال النشاط؛[2]
- فعالية الاتصالات ووجود علاقة مباشرة بين المالك والعاملين والعملاء؛
- تأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية المالك؛ [3]

[1] المرجع السابق، ص36.

[2] Gilles Brossy et christian Konkuyt.Economic d'entreprise7éme édition.. dalozg..France.p24

[3] عبد الرحمان بن عنتر و نذير عليان ، عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصر،الملتقى الدولي **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، ص 666.

-تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات فشل عالية ممثل في الموت ، الغلق أو التصفية مقارنة بالأعمال الكبيرة وهذا بسبب الخسائر المالية التي يتعرضون لها؛ [1]

- لها دور كبير في الإنتاج المحلي من خلال المنتجات النهائية التي توفرها ومن خلال تميزها بأنّها صناعات مغذية للصناعات الكبيرة عن طريق المقاولة من الباطل؛

-أغلب نشاطها يتمركز في سوق صغيرة الحجم؛

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعفها القانوني والسياسي،فهي غير قادرة على التأثير في التشريعات التي لا تراعي الحاجة الخاصة بها، ولا تستطيع ممارسة حقها السياسي لأنّها لا تملك نقابات وجمعيات مهنية خاصة تساعدها في التأثير على التشريعات بما يحمي مصالحها؛[2]

- تتسم هذه المؤسسات بأنّها كثيفة عنصر العمل ولا تستخدم تقنيات إنتاجية معقدة مما يجعلها قادرة على امتصاص واستيعاب الأعداد الكبيرة من البطالين؛

- قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنتاج سلع خفيفة وذات مواصفات متباينة لتغطية الرغبات المختلفة للمستهلكين وتعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية المتوازنة من خلال انتشارها في المناطق الريفية والأقل تطورا وذلك بفضل مرونة الموقع وقلة حاجياتها للبنية التحتية مما يجعله أكثر قدرة على خدمة الأسواق المحلية إسهامها في التنمية والحد من الهجرة إلى المدن.[3]

**ثانيا : الخصائص المالية :**

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأس المال واعتمادها في الأكثر على مصادر تمويل داخلية لعدم رغبتها في تدخل الغير في شؤون العمل؛[4]

- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي باستطاعتها الاستفادة من اقتصاديات الحجم؛

- صعوبات جبائية من حيث نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المشروعات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي والصعوبات نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والأعراف الدولية التي تراعي خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] نائف برنوطي ، مرجع سبق ذكره، ص 35-38.

[2] محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

[3] جمال بالخباط وجميلة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي **حول متطلبات تأهيل المؤسسات االصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف – الجزائر يومي 17-18 أفريل 2006، ص 634.

[4] -Louis Jqscaue Filion.management det PME(DE LA CRéATION à LACROISSANCE.PEARSON.France. p 6.

-Gilles Brossy et christian Konkuyt.op-cit.p24

- قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساس على أسلوب التدريب أثناء العمال فضلا على استخدامها في الغالب التقنيات غير المعقدة؛ [1]

- أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخشى النمو والتوسع بسبب الخوف من عدم القدرة على تحقيقه أو التحكم فيه هذا من جهة ومن جهة أخرى بالتوسع تخرج من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي لا تستفيد من امتيازات كالإعانات المالية و التخفيضات الجمركية؛[2]

- تقع على عاتق أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسؤولية غير محدودة تجاه ديون الغير وهذا بسبب الشكل القانوني لها؛

- تتميز بدمج الذمة المالية للمسير مع الذمة المالية للمؤسسة. [3]

[1] عبد الرحمان بن عنتر ونادير عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 666.

[2] محسن عواطف ، مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحة.

[3] Josée ST- PIERRE . La Gestion Financiére des PME théories et pratique ,presses de l'université du Québec ,CANADA,P6

## المبحث الثاني : مصادر ومشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الداعمة لها في الجزائر

إن معانات المشاريع الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التمويل المالي تعد من أبرز المشكلات التي تواجهها في قيام المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فأصحاب هذه المشاريع عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوفر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشاريعهم .

ومن هنا حددنا مبحث خاص بتعريف المصادر التمويلية المتوفرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة مشكل التمويل في جعل المؤسسات تعيش في دوامة من المشاكل .

### المطلب الأول : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيآت الداعمة لها :

التمويل يعني تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وفي الأصل أن المستثمر يمول أنشطته الاقتصادية من موارد الذاتية (المصادر الداخلية) ولكن في أحيان كثيرة لا تكفي الموارد الذاتية لتمويل هده الأنشطة خاصة في مجال إنشاء المشاريع تشغيلها ،وهنا يتم اللّجوء إلى الغير للحصول على التمويل (مصادر خارجية). وفي هذه الفقرة سنتطرق إلى المصادر الداخلية والخارجية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات التمويل المساهمة في تمويله الهيآت الداعمة له .

#### الفرع الأول : المصادر الداخلية و الخارجية

في أغلب الأحيان المصادر الداخلية تكون غير كافية لتغطية احتياجات النشاط، لذلك تلجأ إلى مصادر خارجية لتوفير التمويل اللازم، وفي هذا الصدد نتعرف على بعض المصادر الداخلية والخارجية المتوفرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

##### أولا– المصادر الداخلية :

من أهم المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التمويل الذاتي والمستند عليها قرار الاقتراض خاصة عند الإنشاء أو التكوين والمتمثل في المدخرات الشخصية لصاحب المشروع، وينتشر هذا النوع من التمويل في المشروعات الفردية والسبب الرئيسي هو رغبة المالك في السيطرة والانفراد بالأرباح، وأيضا لعدم القدرة على استخدام أموال الغير، وعدم رغبة المالك في الدخول في التزامات مالية تجاه الغير نظرا لمحدودية الإمكانيات المالية (ضآلة الأرباح). [1]

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

كما يمكن أن يتمثل في الأرباح المحتجزة ويظهر هذا الجزء من التمويل الذاتي خاصة في تمويل عملية توسع المشروع.والتمويل الذاتي تحكمه عدّة عوامل مثل : مدى توافره وإجراءات الحصول عليه والشكل القانوني للمشروع .

**ثانيا : المصادر الخارجية :**

يتميز التمويل الخارجي باستقلاليته عن الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لأنّه أحد المصادر الرئيسية للتمويل حيث أنّه يفرض وجوده على أصحاب(مديري) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرتهم على التمويل الذاتي لزيادة احتياجات المشروع خلال النشاط إن لم يكن في بداية النشاط ويمكن تقسيمه إلى القطاع الرسمي و القطاع غير الرسمي.

**1 – التمويل من القطاع الرسمي :**

يشمل القطاع الرسمي البنوك بنوعيها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية لكل نوع صيغ تمويل خاصة به – سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل القادم من حيث التمويلات المقدمة- وسنتطرق في هذه النقطة إلى شروط منح القرض وكيفية اختيار العميل للبنك .

**1-أ-** عناصر تقرير منح القرض :

إنّ مصدر طلب القرض أو التمويل دائما هو العميل والمشروع المراد تمويله الذي يحتاج إلى قدر من الأموال الخارجية المؤقتة لدفع عجلة نشاطه في نفس الوقت فإنّ البنوك تسعى لزيادة توظيف الأموال لذلك يجب أن تدرس عدّة نقاط لتقرير منح القرض من عدمه وتتمثل النقاط فيما يلي :

*عناصر تقرير منح القرض في البنوك التقليدية :

هناك عناصر يقوم عليها قرار منح التمويل في البنوك التقليدية وهي تتمثل في[1] :

– السمعة والخبرة : تعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته للبنوك التي يتعامل معها العميل، والموردين الذين يتعاملون معه، ونشرة غرفة التجارة، خبرة وثقافة العميل وأخلاقياته وسلوكياته واستقراره العائلي، ومدى انتظام مدفوعا ته، ووجود جوازات أو توقف عن الدفع أو إشهار إفلاسه ، ومركزه مقارنة بالمنشآت المماثلة...الخ.

– مبلغ التمويل : تفضل البنوك أن يكون مبلغ التمويل المطلوب كافيا لمواجهة احتياجاته.

– الغرض من التمويل : يجب أن يكون الغرض مشروعا قانونيا ومتفقا مع الغايات التي يقدم البنك تمويلا من أجلها.

– مدّة القرض : تفضل البنوك القروض القصيرة الأجل وذلك بحكم تركيبة مواردها لكنّها أحيان على استعداد لتقديم قروض متوسطة الأجل.

---

[1] مفلح محمد عقل، **الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009، ص 82 – 83 .

– مصادر الوفاء : التأكد من وجود مصادر وفاء مؤكدة لدى المقترض، فمثلا إذا كان التمويل سيسدد في نهاية الدورة التجارية، يجري التأكد من قدرة المستثمر على إتمام هذه الدورة بنجاح، أما إذا كان يسدد من الفائض النقدي المحقق من تشغيل أصل ثابت، ففي هذه الحالة ينظم التسديد بدفعات دورية.

– قدرة المستثمر الإدارية والفنية : هناك علاقة طردية بين قدرة المستثمر الإدارية والفنية ودرجة اطمئنان البنك على حسن إدارة المشروع الممول ونجاحه.

– رأسمال المطلوب ومصادره المالية : تعتبر المحدد الرئيسي لما يمكن للبنك أن يمول به المشروع.

– الضمانات : تعتبر الضمانات عنصر مهم للموافقة على منح التمويل لأنّ البنك يتوقع سداد القرض من الأرباح وليس عن طريق بيع الأصل الضامن وإنما استعماله كبديل لعدم كفاية الأرباح أو عدم تحققها سيكون لديه ميل أكثر لقبول نسبة أعلى من المخاطر .[1]

*عناصر تقرير منح التمويل في البنوك الإسلامية :

نظرا لخصوصية القواعد المتحكمة في أعمال البنوك الإسلامية سوف نتطرق إلى العناصر الواجب توفرها في المشروع وفي العميل .

*-**1**- العناصر المتعلقة بالمشروع :

– نسبة الربح المناسبة : البنك الإسلامي يستعمل الربح مؤشرا أساسيا لقبول أو رفض طلب التمويل ،لأنّ الفكر الإسلامي يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي تقوم بها ضروريات الحياة والمتمثلة في المحافظة على مصلحة الدين وعلى مصلحة النفس، وعلى مصلحة العقل وعلى النسل وعلى المال.[2]

– الضمانات :الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات وطبيعته ترتبط بعملية التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل التعرض لها ، والعلاقة بين العميل والبنك الإسلامي هي علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر والمشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية والتي تختلف من عملية لأخرى ومن عميل لآخر ، ومن أسلوب استثمار لآخر، باستثناء حالة اللجوء إلى صيغة المرابحة حيث تتحول العلاقة من بين البنك والعميل إلى علاقة الدائن بالمدين، وذلك بمجرد توقيع عقد البيع وهنا الضمانات تؤخذ بعين الاعتبار، وتتمثل الضمانات المطلوبة في البنوك الإسلامية في[3] :

**1**- الضمانات الأساسية : المتمثلة في الأخلاق والمهارات الفنية والعملية للعميل والمركز المالي السليم للعميل؛

**2**- الضمانات التكميلية :المتمثلة في الكفالات العينية والشخصية لمواجهة الخطر عدم مبالاة العميل وليس لضمان استرداد أموال المصرف؛

---

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا .

[2] فادي محمد الرّفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 12- 15.

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة والتمويل والتطوير)** ، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 244.

**3**- الضمانات الفنية : من خلال اختيار الأساليب المحاسبية الملائمة وتنويع الاستثمارات.

- أن لا تكون المدخلات والمخرجات والأساليب المستخدمة في المشروع محرمة شرعا؛

- يجب أن يساهم المشروع في مكافحة الفقر وتحسين الدخل؛

-الحرص على تحقيق التنمية المستدامة .[1]

*-**2**- العناصر المتعلقة بالعميل طالب التمويل :

ندرس هذه العناصر من خلال ثلاث معايير :

1- معيار شخصية العميل وأهليته للتعاقد .

2- معيار قدرة العميل على إدارة نشاطه .

3- معيار منح التمويل من مبدأ "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ".

**1**- معيار شخصية العميل وأهليته : العقود التمويل المبرمة مع البنك على الاعتبار الشخصي، وزيادة على ذلك فإنّ العلاقة الجامعة بين العميل والبنك الإسلامي هي علاقة شراكة خاصة في عملية المشاركة أو المضاربة لذا يجب التأكد من شخصية العميل ويتم ذلك من خلال ثلاث أبعاد [2]:

- البعد الأول :الشخصية القانونية للتأكد من مدى أهليته القانونية ومدى أهليته للتعاقد مع البنك؛

- البعد الثاني :الشخصية السلوكية، الاجتماعية : يتم البحث فيها عن تصرفات وسلوكيات العميل الخاصة ومدى عدم تضمنها سلوكيات مدمرة ومالكة مثل الإدمان على المخدرات، لعب القمار ...الخ؛

- البعد الثالث : الأهلية المهنية والتنافسية للتأكد من حرص العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد والتأكد من حرصه على جودة منتجاته وسمعتها وقيامه بالتحسين والتطوير المستمر لها بالشكل الذي يجعله يتمتع برضا المستهلكين .

**2**- معيار قدرة العميل على إدارة نشاطه : هذه القدرة يتم قياسها من خلال ثلاث عوامل أساسية[3] :

- الوظائف والمناصب السابقة التي شغلها وعدد سنوات ممارسته لنشاط الممّل ومقدار الأرباح المحققة كل سنة وكل هذا لقياس خبرة العميل في ممارسة النشاط محل الدراسة؛

- مدى تطبيقه لأسس وقواعد ومبادئ الإدارة العلمية في مجالات النشاط التي يمارسها المشروع؛

- سلامة مركزه المالي للتأكد من ذلك من خلال مدى توازن الهيكل التمويلي للعمليات ،ودورة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

---

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[2] المرجع السابق، ص 248- 251.

[3] فادي محمد الرّفاعي ، المرجع السابق ، ص 96.

**3**- معيار منح التمويل من مبدأ"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ": البنوك عند حلول أجل الدين وتأخر المدين عن السداد فالبنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار أسباب التأخر والخارجة عن إرادة المدين إذ يتم تأجيل تاريخ الاستحقاق بدون أخذ أي مقابل ولا اللّجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها وذلك عملا بالمبدأ الشرعي "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ". [1]

**1-ب**- العوامل المؤثرة في اختيار البنك الذي تتعامل معه المؤسسة : هناك عدّة عوامل يجب الأخذ بها بعين الاعتبار عندما تقدم المؤسسة على طلب تمويل من البنك من بينها[2] :

- حجم البنك : تميل معظم المؤسسات إلى التعامل مع البنوك الكبيرة القادرة على تلبية احتياجاته؛
- السياسة الائتمانية للبنك :حيث تحدد هذه السياسة ما يلي :

.المبلغ الذي يمكن للبنك أن يمنحه للمنظمة .

.مدّة التمويل الممكن الحصول عليه .

.سرعة تنفيذ عملية التمويل .

.مقدرا تفهم البنك لطبيعة العمليات والأنشطة المطلوب تمويلها .

-المخاطر التي يمكن أن يتقبلها البنك : حيث نجد أن بعض البنوك تتبع سياسة متحفظة والبعض بعين مخاطر مرتفعة شيئا خاصة في البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة صيغ التمويل المقدمة؛

- سلامة المركز المالي للبنك: حيث يهم ذلك المستثمرين من زاويتين :

أ - إذا كان البنك دائنا فإنّ فشل البنك قد يعني ضياع الأرصدة التي يحتفظ بها المقترض لدى البنك؛

ب- إذا لم يكن العميل دائنا فإنّ فشل البنك سيعني حرمان العميل من مصدر التمويل الذي يعتمد عليه في تلبية احتياجاته.

- درجة تعاون البنك مع البنوك الأخرى : حيث يفيد هذا التعاون عند رغبة المنظمة المقترضة الحصول على تمويل كبير يفوق مقدرة البنك الواحد فإذا كان البنك الذي يتعامل معه المنظمة ذو علاقة طيبة مع البنوك الأخرى فإنّه يستطيع أن يطلب مساعدة تلك البنوك في تمويل المبلغ المطلوب.

**2 : التمويل عن طريق القطاع غير الرسمي :**

يأتي سوق الإقراض غير الرسمي من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المرتبة الثانية وخاصة في الدول النامية وتتمثل بعض مصادر التمويل غير الرسمية في :

**2**- أ-الاقتراض من الأصدقاء و الأقارب : عند اللّجوء إلى هذا المصدر من التمويل يجب عدم الخلط بين العمل والعلاقات العائلية أو الاجتماعية، لأنّ المبالغ المقترضة من الأصدقاء والأقارب تؤدي إلى إيجاد علاقات مالية شخصية، إذا ما تم التصرف معهم بجدية. [1]

---

[1] المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة المال وتحليل الهيكلة**، دار الفكر الجماعي، مصر، 2007 ، ص 510 - 511 .

**2-أ-** المرابين : المرابين مصطلح أطلق على فئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون قروض قصيرة الأجل بمعدل فائدة مرتفع جدا، كما يشترط استقرار منزلة العملاء منذ زمن طويل، وبالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلاّ بشروط غاية في الصعوبة.[2]

**2-أ-** محلات الرهونات : يمكن هذا المصدر أصحاب الاحتياجات المالية من رهن أصولهم العينية القابلة للتداول في السوق عند هذه المحلات مقابل حصولها على قرض قصير الأجل أقل من قيمة الرهن، ويتم استرداد هذا الرهن (الأصل العيني) إذا تم السداد في الموعد المحدد سابقا، لكن إذا تم التأخر عن السداد سوف يستولي الدائن على الأصل دون الاهتمام بسبب توقف المدين عن السداد .[3]

**4-ج-** إقراض التجار لزبائنهم : يمول التاجر أحد أصحاب الحرف أو المؤسسات الصغيرة بمبلغ من المال مقابل التزام المزارع أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر، مع تقاضي التاجر فائدة صريحة أو الشراء بسعر أقل من سعر السوق .[4]

**الفرع الثاني :شركات التمويل و الهيآت الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

هنا عدة شركات تمويل تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هناك هيآت تساعد تلك المؤسسات في تقديم دعم معنوي ومالي.

**أولا : شركات التمويل :**

سوف نتطرق لشركة التمويل التأجيري وشركة رأسمال المخاطر.

**1-شركة التمويل التأجيري :**

1-أ- تعريف التمويل التأجيري :

التمويل التأجيري تقوم به شركة متخصصة و هو أداة تمويلية مناسبة للمؤسسات التي تعاني من عجز مالي أو تتخوف من التطور التكنولوجي السريع فتلجأ إلى الشركات المعنية بهذه الخدمة .

التمويل التأجيري هو "عقد إيجار مع خيار الشراء، يعتبر تقنية من التقنيات التمويل ذلك لأنّ المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه إلى مؤسسة مالية تختص بقرض الإيجار بحيث تطلب منها شراء الأصل لفائدة ما، ثم تقوم بتأجيره لها، وهنا المؤسسة

---

[1] ماجدة عطية ، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 68 .

[2] محسن عواطف، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[4] محسن عواطف ، مرجع سبق ذكره ، ص 92.

المالية هي التي تقوم باختيار استثمار المؤجر حسب المواصفات المطلوبة من العميل، وقد يقع محل القرض على مباني أو معدات".[1]

وتجربة الجزائر في هذا المجال حديثة العهد نسبيا، و لم تعرف انطلاقتها الحقيقة إلاّ في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيام البنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات في عام 1991م، ثم تلتها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل بنك B E A وشركة الاعتماد الإيجاري سالم سنة 2000 لإيجار المعدات والتجهيزات في إطار النشاط الفلاحي وهي فرع للصندوق للتعاون الفلاحي CNMA أمّا من حيث القوانين المنظمة لهذا النوع من التمويل نجد القانون رقم 91-26 المؤرخ في 1991/12/10م والمتعلق بعمليات التأجير والأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416ه الموافق لـ 01/10/ 1996 والمتعلق بالاعتماد ألإيجاري في الجزائر الذي جاء فيه تحليل العلاقات بين كل الأطراف المعنية بهذه الصيغة .[2]

**1-ب-** أنواع التمويل التأجيري :هناك أربعة أنواع من التمويل التأجيري :

- التأجير التشغيلي : يطلق عليه خدمات التأجير أو التأجير العملي، ويخص تأجير السيارات والآلات والمعدات ... الخ، ومدته قصيرة وعادة ما يتم تجديده سنويا، وهذا ما يؤدي إلى بساطة العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ويجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدّة المتفق عليها، وكما يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والإصلاح .[3]

- التأجير التمويلي : يطلق عليه أيضا التأجير الرأس مالي، وهذا النوع من الائتمان الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح المستأجر فرصة شراء الآلات في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغاؤه أو فسخه إلاّ بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر، والمدّة الزمنية للعقد تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل محل التعاقد ،ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدّة العقد نصف مدّة الحياة الإنتاجية على الأقل أمّا المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر .[4]

- البيع وإعادة التأجير : هو عقد يقتضي بقيام المؤسسة المالكة للأصل ببيعه بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إليها (المؤسسة البائعة )،كما يجوز للمؤجر (المشتري،المالك الجديد ) باسترداد الأصل عند نهاية عقد الإيجار .

- التأجير الرّفعي : يموّل هذا التأجير الأصول الثابتة المرتفعة القيمة لذلك يظهر طرف ثالث في العقد وهو المقرض لأنّ المؤجر يقوم بشراء الأصل بجزء من أمواله والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإنّ الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض،

---

[1] محمد غربي و عاشور مزريق، الائتمان الإيجاري كأداة التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف- الجزائر يومي 18/17/أفريل 2006، ص 460 .

[2] رابح خوادي و رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف- الجزائر يومي 18/17/أفريل 2006 ، ص 365- 370 .

[3] بوالعيد بالعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول : **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف- الجزائرأيام 25-28 ماي 2003 ، ص 4 .

[4] نفس المرجع والصفة السابقة.

وللتأكيد على ذلك فإنّ عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقترض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل و يوقع أيضا العقد باعتباره ضمانا للسداد .[1]

**2- شركة رأس مال المخاطر :**

يعتبر التمويل المقدم من طرف هذه الشركات مهم لنهوض أصحاب المشاريع الصغيرة بعملهم، ويتجلى هذا التحفيز في تقديم هذا النوع من الشركات تمويلا ماليا للمشروعات الصغيرة التي لا يملك أصحابها المال الكافي، ويتم تشغيل هذا التمويل المقدم في صورة مشاركة في الربح والخسارة وفي تحمل المخاطر ومن ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع كبديل عن أساليب التقليدية في تركيزها على الضمانات وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية ويحق لشركة رأس المال المخاطر التدخل في العملية التسييرية واتخاذ القرارات ضمانا للسير الحسن للمشروع .[2]

يمكن توضيح مبدأ عمل شركة رأس مال المخاطر بالشكل الموالي :

الشكل رقم (1-1) : مبدأ عمل شركة رأس مال المخاطر

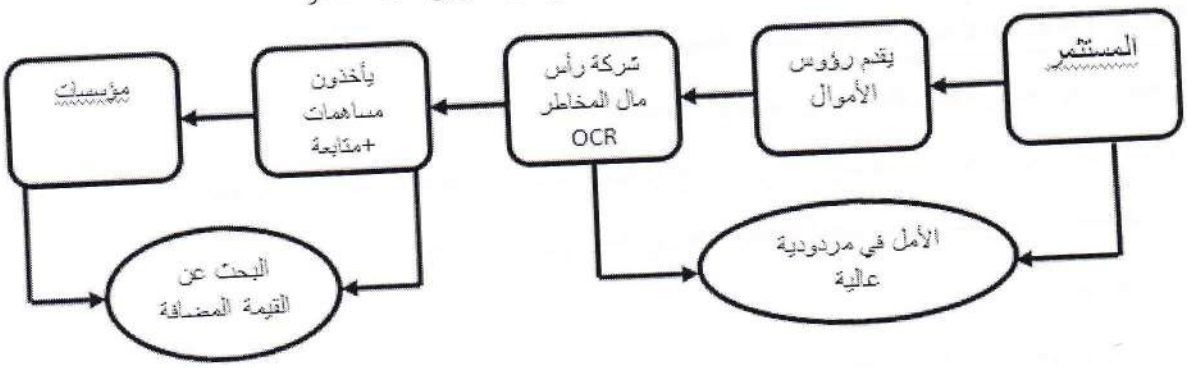


المصدر: حجازي إسماعيل و روينة عبد السّميع ، ص 308 .

واحتضان الجزائر لهذا النوع من التمويل يتجلى في :

- إنشاء شركة Finalp تحت شكل مؤسسة مالية عام 1971م ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية، وتم كذلك إنشاء شركة Sofinance في 2004/04/15 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال 5مليار دينار جزائري، ومهمة الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر،كما عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية .[3]

---

[1] المرجع السابق، ص5-6 .

[2] إسماعيل حجازي و عبد السميع روينة ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس مال المخاطر، الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة الشلف- الجزائريومي17-18- أفريل 2006، ص 308 .

[3] محسن عواطف ، مرجع سبق ذكره ، ص 95-96.

**ثانيا : الهيآت الداعمة :**

من هيآت الداعمة الجزائرية ما يلي :

**1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**1-أ-** مهامها : من بين مهام الوكالة :[1]

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيته؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع؛
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**2-ب-** المؤسسات التابعة : من بين هذه المؤسسات ما يلي :

* المشاتل وحاضنات الأعمال : وتأخذ المشاتل **الصور** التالية :[2]

. المحضنة : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الخدمية ؛

. ورشة ربط : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرافية؛

.نزل المؤسسات : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمية إلى ميدان البحث .

**ومن مهامها :**[3]

-استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسة الحديثة النشأة لمدّة معيّنة؛

-تسيير وإيجار المحلات؛

-تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

* مراكز التسهيل : من مهامها :[4]

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس؛
- مرافقة أصحابة المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار؛

---

[1] صالح الصالحي ، مرجع سبق ذكره ، ص176.

[2] المادة 2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المورخ في 25 فيراير 2003، المتضمن للقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13 .

[3] نفس المرجع السابق، المادة 4.

[4] المادة 2 -4 من المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المورخ في 25 فيراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكزا التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظمها الجريدة الرّسمية، العدد 13 الصادرة في 2003/02/26.

- دعم وتطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار .

* المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : وتقع على عاتقه عدّة مهام منها :[1]

– ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاص؛

– تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية عديدة؛

– جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل لوضع سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع .

**2– الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب :**

**2–أ –** مهامها : من بين مهام الوكالة ما يلي : [2]

– تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأوّل؛

– تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛

– إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع؛

– تكلف جهات مختصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم .

ومن أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب :

**2–ب–** الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة:توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :[3]

– الصيغة الأولى متمثلة : في التمويل الثنائي يشتمل على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة مقدم من طرف الوكالة؛

– الصيغة الثانية متمثلة: في التمويل الثلاثي المشتمل على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي.

وتمنح الوكالة القروض بواسطة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب التابع للوكالة .

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 ه الموافق لـ 2003/02/25 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الوسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 2003/02/26 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 .

[3] الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، انساج، فرع غارداية، 2009/12/23، ص 7 – 8 .

**2-ج-** الإعانة الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية هامة خلال فترة الإنشاء وخلال فترة الاستغلال ومنها: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والاستفادة من التخفيض بنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما تستفيد من الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط. والإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة، وخلال مرحلة الاستغلال تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية لمدّة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. [1]

**3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :**

**3-أ-**مهامها : من بين مهامها :[2]

- تقديم الدعم والاستشارة للمستفيدين في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجـــاز المشاريع والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام و التحسيس ومراقبة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

**3-ب-** أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة : تمنح الوكالة سلف بدون فائدة تتراوح بين 25% و27%، وسلفة بدون فائدة ب90% من الكلفة الإجمالية للمشروع،و التمويلات المقدمة موضح في الجدول الموالي:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص9 .

[2] المواد 5- 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة في 3 ذو الحجة هـــ الموافق لـــ 25يناير 2004م .

الجدول رقم (1-7) : أنماط التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

| نمط التمويل | معلومات عن المستفيد | نسبة المساهمة الشخصية | القرض البنكي | سلفة بدون فائدة | معدّل الفائدة |
|---|---|---|---|---|---|
| من 50 ألف إلى 100ألف دج | - حاز على شهادة أو وثيقة معادلة لها و معترف بها.<br>- إذا أنجز النشاط في منظمة خاصة. | ٪03 | ٪97 | - | ٪80 على عاتق الخزينة العمومية بالنسبة للمناطق لأخرى.<br>٪90على عاتق الخزينة العمومية بالنسبة للمناطق الخاصة |
| | معلومات أخرى | ٪05 | ٪95 | - | |
| من 100 ألف إلى 400 ألف دج | - حاز على شهادة أو وثيقة معادلة لها معترف بها.<br>- إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة. | ٪03 | ٪70 | ٪27 | ٪80على عاتق الخزينة بالنسبة للمناطق الأخرى .<br>٪90على عاتق الخزينة بالنسبة للمناطق الخاصة . |
| | معلومات أخرى | ٪05 | ٪70 | ٪25 | |
| 30 ألف دج | شراء مواد أولية | ٪10 | - | ٪90 | - |

المصدر:محسن عواطف، مرجع سابق، ص50.

## 4-الصندوق الوطني لضمان القروض :

**4-أ-** مهام الصندوق الوطني لضمان القروض :يتولى الصندوق الوطني لضمان القروض عدّة مهام منها :[1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :

. إنشاء مؤسسات؛

.توسيع المؤسسة؛

. تجديد التجهيزات؛

.أخذ مساهمات؛

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ومتابع المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

[1] المادة 5-6 ، المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 6 رمضان 1423هـ الموافق لـ 11 نوفمبر المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية،الصادرة في 8 رمضان 1423هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2002.

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية ؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانته، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة.

## المطلب الثاني : مشكل التمويل والمشاكل الأخرى:

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات بمختلف أنواعها وأحجامها إذ تحتاج الشركات كما هو معروف إلى أدوات التمويل طويلة الأجل لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، كما تحتاج إلى أدوات التمويل القصيرة الأجل، لاسيما القروض لتغطية احتياجات من المواد الأولية وتسديد أجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال المعروفة، وأيّ انقطاعات في التمويل يؤثر على الشركات الكبيرة بصفة عامة والصغيرة بصفة خاصة، فيعيق نموها وتطورها وبالتالي مساهماتها في توفير مناصب الشغل و زيادة الصادرات وبصفة عامة تقل مساهماتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وهذا ما أدى بنا إلى التركيز على مشكل التمويل لأنه مشكل محوري ينتج عنه عدة مشاكل الأخرى تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد سنحاول إبراز أسباب الوقوع هذه المؤسسات في مشكل التمويل وما مدى مساهمة هذا الأخير في توليد المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### الفرع الأول : أسباب مشكل التمويل :

يمكن تقسيم أسباب مشكل التمويل إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية .

**أولا : أسباب داخلية** : هناك عدة أسباب داخلية مرتبطة بخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها :

- ضعف القدرة على التمويل الذاتي لقلة المدخرات الشخصية، عادة المدخرات التي يدخرها الأشخاص لا تكفيهم للقيام بمؤسسة والاستمرار فيها؛
- النظام الذي تسيير به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام يعتمد على الخبرة التي اكتسبوها خلال عملهم والتجارب التي مروا بها خلال مشوارهم العملي فلا نجد مثلا مصلحة خاصة بالشؤون المالية أي التي تقوم بتشخيص المشكل المالي لاستخراج

نقاط القوة والضعف ذات الطبيعة المالية، وأيضا لا تعتمد على مؤشرات مالية تبين مدى الحاجة الى الاستدانة أو غيرها من التمويل وكل هذا لانعدام مفهوم التخطيط المالي عند هذا النوع من المؤسسات[1]؛

– في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذمة المالية للمؤسسة لا تنفصل عن الذمة المالية لأصحابها (ملاكها)، ويمكن ملاحظة هذا من خلال استعمال الأرباح المتحققة من النشاط لقضاء حاجتهم الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى اضطربات مالية خلال النشاط، ومن خلال هذا الاستعمال للأرباح يصعب أمام أصحاب هذه المؤسسات القيام بالتوسع؛

– صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية؛

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة فمرحلة الانطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرارا في تمويلها، أما مرحلة النمو يتم فيها البحث عن قيمة إضافية جديدة لرأس المال وتطوير النشاط لكن بانعدام التخطيط المالي يؤدي إلى استمرار مرحلة على حساب مرحلة أخرى .[2]

**ثانيا : أسباب خارجية :**

هناك عدة أسباب خارجية تؤدي إلى تفاقم مشكل التمويل من بينها :

– عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة وجودها تكون ذات قدرة مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة المفروضة مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى اللّجوء إلى المربين للاقتراض منهم بأسعار فائدة مرتفعة أمام تعسر اللّجوء إلى البنوك بسبب تطبيقاتها؛

– عدم قدرة على اللّجوء إلى أسواق المال: نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الاستفادة من هذا التمويل نظرا للخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات؛

– فقدان البنوك الثقة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تراجع نتاجها وشيوع توتر حالات الإخفاق؛[3]

– عدم تخصيص نسبة من القروض لموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذا أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة بجزء يسير فقط من تلك القروض الإجمالية؛

– ارتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال والأرباح المحققة؛

– عدم وضع السلطات العمومية إستراتيجية واضحة لدعم هذا القطاع الحيوي ماليا.[4]

---

[1]- الياس بن الساسي و يوسف قريشي، **التسيير المالي –الإدارة المالية( دروس وتطبيقات )**، دار وائل، عمان ،2006، ص4.

[2]Association Belge des banques, les banques et le PME, canada, aout 2006, on line : http :www.abb.bvb.be/gen/douh/oo/s/puoafr,pdf, 30/04/2010,00 :15

[3]- رابح الخوني و رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، ص181-183.

[4]- حبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها ، الدورة التدريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف- الجزائر أيام 25-28ماي2003 ص4-5 .

- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض، كما أن عملية منح القروض تمر بالعديد من المراحل المملة والبيروقراطية الشيء الذي يجعل المستثمرين يحجمون عن تجسيد مشاريعهم؛

- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين؛

**الفرع الثاني : مشكل التمويل و علاقته بالمشاكل الأخرى:**

باعتبار أن مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل محوري فانه ينتج عنه عدة مشاكل تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي نفس الوقت تنسب كل الأسباب المتسببة في المشاكل التي تعاني منها إلى التمويل وفيما يلي سوف نتطرق إلى المشاكل التي تعاني منها تلك المؤسسات وأسباب تلك المشاكل ومدى مساهمة مشكل التمويل في تفعيلها .

**أولا : مشكل التمويل والمشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي :**

ترتبط هذه المشاكل أساسا بطبيعة البيئة التي تحوي هذه المؤسسات ولكن في هذه النقطة سنحاول إبراز مدى مساهمة مشكل التمويل في تفعيل تلك المشاكل بالإضافة إلى إبراز الأسباب الأخرى .

**1- مشكل عدم توفر العقار والبنية التحتية الملائمة :**

يقف أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تفكيرهم في القيام بمشاريع مشكل عدم توفر التمويل وعدم تسير الحصول على العقار بسبب:

- نقص الموارد المالية التي تغطي التكلفة المرتفعة للأراضي في المواقع المتميزة والقريبة من الأسواق؛
- حضر إقامة بعض الأنشطة في مناطق معينة للتخفيف من التكدس السكاني والعمراني أو لاعتبارات تتعلق بالتلوث؛
- القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية والهيئات المشرفة على التميز العقاري؛[1]
- طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين وهو أجل طويل جعل الكثير من المستثمرين يشعرون بالملل.[2]

وبالإضافة على مشاكل الحصول على العقار هناك مشاكل متعلقة بالبنية التحتية وعلى رأسها التيار الكهربائي الذي يتميّز بالانقطاعات المتكررة، أو عدم وصول خدمة الكهرباء إلى المناطق الجديدة بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الأجهزة المقاومة للانقطاعات الكهربائية كالخلية الضوئية، مخزن الكهرباء .....الخ .

[1] سلمى صالحي و فرحي محمد ، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف – الجزائر يومي 17-18 أفريل 2006، ص742.

[2]- قاسم كريم و مريزق عدمان ، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، ص246.

### 2- مشكل عدم توافر المعلومات والبيانات :

القرار الاستثماري يتوقف على مدى توفر المعلومات المناسبة وفي الوقت المناسب، لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من نقص شديد في المعلومات والبيانات مما يترتب عنها عدم إدراك أصحابها بفرص الاستثمار المتاحة، والطلب السوقي ومستويات الأسعار ....الخ، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكن من دعم قدرتها التنافسية في السوق وعلاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة ومشكل التمويل له دور في تفعيل هذا المشكل لأنّ الحصول على المعلومات تكون بمقابل مالي مرتفع قد يفوق الموارد المالية المتوفرة لتلك المؤسسات ممّا يجعلها تحجم عن البحث عن تلك المعلومات.[1]

### 3- مشكل العمالة :

تضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار لأنّ العمالة غير الماهرة بمجرد تمكنها وإتقانها للعمل ينتقلون إلى المؤسسات الكبيرة حيث الأجور المرتفعة ولسبب آخر هو أن أصحاب المهارات العالية لا يرضون بالعمل في تلك المؤسسات لضعف الأجر المقدم بسبب أن هذه المؤسسات الأخيرة لا تخصص موارد مالية خاصة بتلك الفئة من العمال ويفضلون تشغيل العمال ذوي القدرات الضعيفة لتلاؤمها مع التكلفة المالية التي يستطعون تحملها .[2]

## ثانيا : مشكل التمويل والمشاكل الداخلية لحركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد مشكل التمويل مشكل خارجي إلا أنّ له دخل في نشوء مشاكل الداخلية الأخرى وفي هذا الصدد نحاول إبراز دور مشكل التمويل في إحداث المشاكل الأخرى التي من بينها :

### 1- المشاكل التسويقية :

بحسب نوع النشاط تتنوع المشاكل التسويقية، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مشتركة في هذا المجال ويكون مشكل التمويل سبب رئيسي فيها فيما يلي :[3]

- ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء عن تسديد قيمة المبيعات وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الأولى فيؤدي كل ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع.

- ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وعن أذواق المستهلكين وذلك إمّا بسبب عدم الاهتمام بذلك الجانب أو لارتفاع التكاليف الحصول على تلك المعلومات .

- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المشاريع، لأنّ عمليات الإشهار أموال باهظة تعجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن توفيرها في كل وقت .

---

[1] ليلى لوشي ،مرجع سبق ذكره، ص68.
[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.
[3] الكتاب للجميع، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **صحيفة الوسط البحرانية**، البحرين، العدد 2439، 2009/05/11،ص 4 على الموقع HTTP://www.alwasatnews.com/2439/newsread/172213.html.

- عدم الاهتمام بإجراء البحوث التسويقية خاصة في مجال دراسة الأسواق وأساليب النقل والتوزيع التي تتم عن طريق مراكز متخصصة التي تقدم تلك الخدمات بمقابل وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتراجع عن هذه الدراسات إمّا لكونها مكلفة أو لا ترى في ذلك جدوى لأنّها لا تدرك أهمية تلك البحوث.

وفي الحقيقة أنّها مكلفة في المدى القصيرة ولكن مربحة في المدى الطويل .

- عدم اتّباع الأساليب الحديثة في الإدارة حيث يسود في إدارة هذه المشاريع نمط المدير المالك الذي يجمع عادة بين وظائف الإدارة و التمويل و التسويق لأنّ تخصص مصلحة خاصة بالتسويق أو المالية في نظرهم تزيد من تكاليف المؤسسة خاصة في ظل حجم مؤسسة صغيرة و قدرات مالية ضعيفة.

**2- مشاكل تدبير الآلات و الخامات :**

يغلب على الآلات التي تستخدم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صفة القدم و التي مضى على تشغيلها وقت طويل نسبيا و أغلبها في حاجة إلى تجديد شامل في حين لا يتوفر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظام دوري للصيانة و الإصلاح نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة و نقص الموارد التمويلية، ونتيجة تردد أصحاب هذه المؤسسات في استخدام الآلات الحديثة لعدم الخبرة بها أو لارتفاع تكاليفها النسبية عن الآلات التقليدية المتعارف عليها فضلا عن احتياجها لعمالة متخصصة و مدربة على تشغيل مثل هذه التقنيات الحديثة و الاحتياج إلى النقد الأجنبي اللازم للاستيراد خاصة في الدول التي تتبع نظام الرقابة و على الصرف مثل الجزائر[1].

ينتج عن كل ذلك آثار سلبية مثل:[2]

- ارتفاع تكاليف الإنتاج؛

- عدم انتظام الإنتاج و انخفاض الجودة بسبب كثرة الأعمال و صعوبة تدبير قطع الغيار و عمل الإصلاحات المطلوبة؛

- ضعف القدرة التنافسية لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد في إنتاجها على الآلات الحديثة و تخضع لنظام كامل للصيانة و التشغيل...الخ .

أما فيما يخص بالخامات و مستلزمات التشغيل، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه صعوبة في استيرادها إن لم تكن متوفرة في السوق المحلية إمّا لنقص الموارد المالية أو لكثرة الإجراءات أو لرفض البنك ضمان عملية استيراد الخامات و في حالة اعتمادها على الخامات المحلية فإنه قد تواجه صعوبة في تدبيرها بالكميات و الجودة و الأسعار المناسبة لعدد من الأسباب منها:[3]

*خضوع توزيع الخامات لنظام الحصص في بعض الدول التي لا تكتفي إنتاجها للوفاء بكل احتياجات السوق المحلي مما يضطر أصحاب هذه المؤسسات إلى شراءها من السوق السوداء بأسعار مرتفعة و نوعية رديئة؛

* عدم تمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحرية اختيار الأنواع المناسبة من الخامات؛

---

[1] سلمى صالحي و فرحي محمد،مرجع سبق ذكره، ص744.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

*عدم توفر السيولة النقدية لشراء تلك الخامات من السوق مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى الاقتراض بقروض لا تلائمهم أو إلى الشراء بأجل بأسعار مرتفعة أو غيرها من البدائل التي تكون صعبة على هذه المؤسسات.

و أخيرا من خلال كل ما سبق نجد لكل مشكل له أسبابه الخاصة إلا أن مشكل التمويل مشترك بين كل الأسباب و هذا ما يؤكد أن التمويل هو شريان المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

**خلاصة الفصل :**

تطرقنا في هذا الفصل لمفاهيم نظرية تخص المؤسسات الصغيرة المتوسطة فقد بينا الاختلافات الموجودة في تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول بالإضافة إلى التعريف بالأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها هذه المؤسسات ووجدنا أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة عامة أو أنها لا تأخذ كل الأنواع المدرجة حتى اسم شركة أشخاص أو شركة أموال وهذا ناتج من الخصائص التي تتميز بها المؤسسات.

وبين هذا الفصل كذلك الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لترقية هذه المؤسسات من خلال إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع بالإضافة إلى هيئات داعمة في تشغيل الشباب و وكالة القرض المصغر و صندوق ضمان القروض الذي ساهم في تحفيز البنوك على تقديم تمويلات لهذا النوع من المؤسسات.

ورغم كل ذلك يبقى مشكل التمويل قائم في تلك المؤسسات و هذا الأمر راجع إما إلى خصوصيات تلك المؤسسات أو إلى أسباب أخرى و التي من المفروض تحديدها في الجانب التطبيقي.

# الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي ومساهمة كلّ منهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمخاطر الناجمة عن تطبيقه

## تمهيد للفصل :

تطرح أمام المؤسسة الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة و بالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة. فعملية الاختيار ليست بالعملية السهلة على الإطلاق وتحتاج لأن تتوفر لدى المؤسسة الاقتصادية المعلومات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى نتائج محددة والاختيار الأنسب من البدائل التمويلية المتاحة.

فعلى مستوى المشروعات الصغيرة و المتوسطة القائمة منها أو حديثة النشأة يحتاج الأمر إلى دراية و إلمام كبيرين لما هو متاح من وسائل تمويلية خارجية الممكنة إلى جانب وسيلة التمويل الداخلية التي قد تكون كافية لمثل هذا النوع من المشروعات لكنّها غير كذلك بالنسبة للمشروعات الواعدة بالنمو.

وفي هذا المقام نتعرض إلى التمويلات الخارجية البنكية بنوعيها التقليدية و الإسلامية، وكيف تساهم كل منهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال مبحثين، نتحدث في الأول عن الصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية وكيف تساهم كل صيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمخاطر الناجمة عن كل صيغة، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى صيغ التمويل في البنوك التقليدية وكيف تساهم كل نوع من التمويل في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المخاطر التي يتعرض لها البنك و الضمانات المطلوبة من تلك البنوك.

## المبحث الأول : صيغ التمويل الإسلامي

انطلاقا من شمول الشريعة الإسلامية لتنظيم كل أمور الحياة جاء الاهتمام بالمعاملات المالية كثيرا باعتبارها من أهم أمور الحياة ويظهر ذلك في جوانب عدة نذكر منها:

- يوجد في القرآن الكريم الكثير من المواطن الاقتصادية التي يتضمن أحكاما وتوجيهات لترشيد السلوك الاقتصادي للإنسان وتنظيم المعاملات المالية.
- توجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة تتناول المعاملات المالية تنظيما وترشيدا للسلوك الإنساني.
- الفقه الإسلامي هو العلم الذي يشرح الشريعة الإسلامية شاملة، حيث هذه الأخيرة تنظم علاقة الإنسان بربه في أبواب العبادات ،وعلاقة الإنسان بغيره في أبواب المعاملات.

ويمكن أن نتطرق إلى هذه المعاملات المالية في شكل صيغ التمويل الإسلامي والتي نتناولها من خلال تطبيق البنوك الإسلامية لها باعتبار هذه الأخيرة من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين.

وفي هذا الصدد نحاول من خلال هذا المبحث تناول صيغ التمويل الإسلامي باتخاذ البنك موطن استخدامها ومدى مساهمة و ملاءمة تلك الصيغ لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المخاطر التي تنجم عن كل صيغة لأنّ لا تمويل بدون خطر.

### المطلب الأول : مفاهيم لصيغ التمويل الإسلامية :

نتناول صيغ التمويل الإسلامي في صنفين :

**الصنف الأول** : الصيغ المعتمدة على تقاسم الأرباح ومضمون هذه الصيغ بصفة عامة هو أنّ الأطراف المشاركة في التمويل تشترك في الأرباح كما تشترك في الخسارة إن وقعت .

**الصنف الثاني** : الصيغ التي تعتمد على العائد الثابت أي أن الممول في هذه الحالة يحصل على عائد ثابت محددا ابتداء.

#### الفرع الأول : صيغ التمويل المعتمدة على تقاسم الأرباح :

تتمثل الصيغ المعتمدة على تقاسم الأرباح في المشاركة والمضاربة والمزارعة.

**أولا- صيغة المضاربة :**

**1- تعريف المضاربة** : تعرف المضاربة على أنها :

"عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"[1] وتتمثل أركان المضاربة في : العاقدان (رب المال والمضارب )، الصيغة، المحل (مال المضاربة، العمل، الربح ).

**2- شروط المضاربة:** هناك ثلاث مجموعات من الشروط الموضوعة لصحة عقد المضاربة

**2-أ-** الشروط الخاصة برأس مال المضاربة : من بين الشروط الخاصة برأس المال ما يلي[2] :

- أن يكون رأس المال الخاص بالمضاربة معلوما ومحددا من حيث قيمته و جنسه وصفته؛
- أن يكون رأس المال نقدا لأنّ السلعة أو العين غير النقدية تتغير قيمته عبر الزمن وهذا قد يؤدي إلى نزاعات تفسد عقد المضاربة؛
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب : لأن قيض المضارب للمال قيض أمانة لا قبض ضمان؛
- أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب بالشكل الذي يمكن للمضارب استخدامه في المضاربة؛
- تبقى عائدية المال في المضاربة لصاحب المال، والمضارب يعتبر أمين ووكيل للتصرف في المال المضاربة.

**2-ب-** الشروط الخاصة بالربح أو الخسارة في المضاربة : أهم الشروط الخاصة بالربح والخسارة ما يلي[3] :

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب أي حصة شائعة في الربح لا من رأس المال، وأن يكون متفق عليه ابتداء لتفادي النزاعات؛
- أن لا يكون الربح محدد بقيمة مسبقا؛
- يشارك طرفي المضاربة في تحمل الغرم في حالة الخسارة؛
- يتم خصم النفقات والمصاريف التي استلزمتها المضاربة من أرباح المضاربة هذه وبالاتفاق بين صاحب المال والمضارب؛
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأسماله، لأن الربح وقاية لرأس المال.

**2- ج-** الشروط الخاصة بالعمل (المضاربة) وتنفيذه :

- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة [4].
- أن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في المال المضاربة، وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال؛

---

[1] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي ، **المصارف الإسلامية** ، دار المسيرة ،عمان ، 2007 ، ص 57 .

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية** ( أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة ، الأردن ، 2008 ، ص 216 .

[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007 ، ص238 - 239.

[4] المرجع السابق ، ص 236 .

- أن المضارب يستحق الربح في المضاربة مقابل عمله المقدم[1] .

- يمكن للمضارب أن يوفر المساعدة في تنفيذ العمل بشرط موافقة رب المال على ذلك وأن تكون تلك المساعدة مشروطة في عقد المضاربة[2].

- يحق لرب المال متابعة قرارات المضارب المتعلقة بمال المضاربة واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في حال لم يكن راضيا عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة؛

- لا يجوز للمضارب في حالة المضاربة المطلقة غير المقيدة أن يقوم بعمل يسبب من خلاله ضررا بصاحب المال، أو مخالفة ما هو متعارف عليه في ممارسة نشاط المضاربة[3].

- لا يجوز للمضارب ضمان تحديد نتيجة المضاربة مسبقا لأن تحقيق نتيجة أو خسارة من عملية المضاربة يتوقف على العوامل والظروف المختلف و والمتغيرة والتي ترتبط بالعمل والنشاط الذي تتم ممارسته من خلال المضاربة[4].

**3- أنواع المضاربة:** هناك أنواع عديدة للمضاربة منها :

**3-أ-** المضاربة الثنائية: من تسميتها يتضح أن هناك جهة واحدة( شخص طبيعي أو شخص معنوي) تساهم بالمال ويسمى رب المال وجهة أخرى واحدة تساهم بالعمل تسمى الجهة المضاربة.[5]

**3-ب-** المضاربة المشتركة : هذا النوع من المضاربة يتميز بتعدد أصحاب المال أو تعدد المضاربين (أصحاب العمل) أوكليهما، وهذا النوع من المضاربة هو الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية ، فالبنك في هذا المقام يؤدي دورين الدور الأول يقوم بمهام المضارب بأموال المودعين الموكلين البنك بالتصرف في أموالهم والآذنين له ، ويقوم بالدور الثاني بمهام صاحب المال الذي يقدم لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين) وهكذا نرى أنّ المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف بدلا من طرفين في المضاربة التقليدية الثنائية، ويكون توزيع الربح في المضاربة المشتركة على أساس الزمن لا بالتنضيض على الأصل، وإنما بالتنضيض التقديري لكل سنة لاحتساب الأرباح، وهذا استنادا على القاعدة الفقهية:" إذا ضاق الأمر اتسع". ويجوز ضمان البنك لرأس مال المضاربة المشتركة التي هي أموال الودائع الادخارية و الاستثمارية وذلك من خلال التكافل الاجتماعي بين المستثمرين على شكل تأمين إسلامي تعاوني يقوم على اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. ويجوز الانسحاب الكلي أو الجزئي لرب المال أو المضارب وبتالي يفسخ عقد المضاربة مع ذلك العميل المودع أو مع المضارب المنسحب فقط .وتبقى المضاربة قائمة مع باقي المضاربين وأصحاب المال[6] .

ويتم النوعين السابقيني إما في شكل مضاربة مطلقة أو مضاربة مقيدة

---

[1] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

[2] فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص237 .

[3] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي ، مرجع سبق ذكره، ص58.

[4] نفس المرجع و الصفحة سابقا.

[5] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره، ص 220 .

[6] المرجع السابق ، ص 220-221 .

**3-ج-** المضاربة المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المضاربة يعطي البنك رب المال الحق للمضارب بأن يحل محله، بشراء حصة البنك الإسلامي في عقد المضاربة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما[1].

**ثانيا : صيغة المشاركة :**

**1- تعريف المشاركة** : تعرف المشاركة على أنّها :

"عقد بين طرفين أو أكثر غير لازم مضمونه الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعروفة بهدف الربح الذي يجب أن يكون مشترك بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء وأما الخسارة إن حدثت ، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك رأس المال. وعند توظيفها في البنك الإسلامي فإنّ الربح يوزع بين المستثمر والبنك وعادة ما يفوض المتعامل طالب التمويل إدارة العمليات الخاصة بالعمل والإشراف عليه باعتباره ملما بصيغة العمل وتتوفر لديه القدرة والمعرفة والخبرة اللازمة للقيام به[2] .

**2 – شروط المشاركة** : للقيام بالمشاركة لا بد من توفر شروط وإلاّ فسد عقد المشاركة وتتمثل الشروط في:

**2-ب-** شروط خاصة برأس المال: من الشروط الخاصة برأس مال ما يلي :[3]

- أن يكون رأس المال نقدا معلوما؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا؛
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كمالا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

**2-ج-** الشروط الخاصة بالربح والخسارة: من بين الشروط ما يلي :[4]

- وضوح العقد فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا؛
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة ولا يكون مبلغ محددا؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، بل حسب مساهمة كل شريك في رأس المال، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان عاملا في الشركة وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره؛
- أن يتحمل الطرفين الخسارة كل حسب حصته في رأس المال في حالة عدم وقوع تقصير أو مخالفة للشروط من الشريك القائم بتنفيذ العمل.

**3- أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:** هناك عدّة أشكال من المشاركات منها :

---

[1] المرجع السابق، ص 223.

[2] المرجع السابق، ص 224 .

[3] فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف -الجزائر أيام 25 – 28 ماي 2008، ص 8 – 9 .

[4] حسين بالعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، موسسة الثقافة الجامعية، مصر 2009، ص 33 .

3-أ- المشاركة الثابتة :

حسب هذا النوع من المشاركة يقوم البنك الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه سواء مباشرة أو بتعويض وشريكا في العائد. و هذا النوع يأخذ شكلين الأول إذا بقية مشاركة كل طرف ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء هذا المشروع أو الشركة يسمى بالمشاركة الثابتة المستمرة والثاني إذا كانت مشاركة أحد الأطراف مرتبطة بمدة محددة كارتباط المشاركة بصفقة تجارية مثلا [1].

**3-ب-** المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي عقد شراكة بين البنك الإسلامي باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال ، والجزء الآخر من طرف العميل ، بالإضافة إلى تقديم العميل(الشريك) الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع، وبموجب هذا العقد تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ التمويل المقدم من طرف البنك، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك متملكا للمشروع مائة بالمائة، ونظرا لتناقص وعدم ثبات حصة البنك الإسلامي فان توزيع الأرباح تتحدد بنسبة كل شريك في رأس المال خلال كل فترة على حدى[2] . وفي الغالب يتم الإنقاص من حصة البنك في رأس المال المشروع من خلال دفعات ثابتة محددة بدفعات العميل للبنك من حسابه الخاص، وهي غير مرتبطة بعائد البنك من حصة أرباح المشروع، ولكن يجوز أن يقوم العميل بتسديد دفعات أكبر لتسريع انتهاء عقد المشاركة [3]وفي هذا المجال قد قرر مؤتمر البنك الإسلامي الأول المنعقد بدبي يومي23-25 جمادى الثانية سنة1399ه الصيغ الثلاثة للمشاركة المنتهية بالتمليك:

- الصيغة الأولى: يقوم البنك بالاتفاق مع عملية (الشريك) على إحلال محله وفقا لعقد مستقل تماما بعد إتمام العقد الخاص بعملية المشاركة ويكون للشريكين أو الشركاء كامل الحرية في التصرف بحصته إما بيعا لشريكه أو لغيره.
- الصيغة الثانية: وفقا لهذه الصيغة يتم سداد حصة البنك عن طريق حصول البنك على حصة نسبية من العائد الصافي لعملية المشاركة مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المحقق فعلا . وهذا ما يتم التعامل به مع شركة FIDES .
- الصيغة الثالثة: يحدد نصيب كل شرك في شكل حصص أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا ، ووفقا لذلك يحصل الشريك على نصيب البنك بشراء الشريك بعض الأسهم المملوكة في نهاية كل فترة زمنية، وبذلك تناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل أسهم البنك فتصبح له الملكية كاملة.

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 133 .

[2] محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2008، ص 146 .

[3] محمد محمود العجلوني ، المرجع السابق، ص 233 .

**ثالثا : صيغة المزارعة :**

**1 – تعريف المزارعة :** المزارعة هي شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها والأخر الذي يقدم العمل والجهد والخبرة والقدرة على زراعتها على أن يكون الزرع بينهما بحصص أو نسب شائعة لأجل معلوم[1].

**2 – شروط المزارعة :** هناك مجموعتين من الشروط هما :

**2–ب–** الشروط المتعلقة بسمات المزارعة: يتم اشتراط العديد من سمات المزارعة منها :[2]

– يجب أن تكون الأرض صالحة للزراعة ومعلومة بشكل واضح لحدود الأرض، مساحة...الخ لتفادي النزاع بين الأطراف؛

– تحديد ما ينبغي زراعته وقد يترك ذلك لمن يقوم بعملية الزراعة حسب الاتفاق بين الطرفين ابتداء؛

– معرفة من عليه البذر(على صاحب الأرض أو على العامل) ؛

– يجب أن يكون المعقود عليه(محل العقد) مقصودا أو مطلوبا بحسب العرف و الشرع ويعني أن يكون المعقود عليه مقصودا أي أنّه إجارة إحدى الأمرين: إما منفعة العامل إذا كان البذر من المالك، وإما منفعة المالك إذا كان البذر من العامل؛

**2–ج–** الشروط المتعلقة بالناتج : من بين الشروط المتعلقة بالناتج ما يلي :[3]

– يتم تحديد حصة كل طرف من أطراف عملية المزارعة من الإنتاج المحقق نتيجة عملية المزارعة باتفاق مسبق بين أطرافها؛

– لا يجوز اشتراط حصول أي من أطرافها على مقدار محدد من الإنتاج؛

– لا يمكن لأي طرف من أطراف المزارعة تخصيص الناتج الزراعي الذي تحصل عليه في جزء محدد من مساحة الأرض؛

– لا يجوز ضمان الناتج الزراعي من أحد أطراف المزارعة لأنّ هذا يخضع لظروف طبيعية خارج التحكم والسيطرة عليها؛

. يجب تحديد مدة المزارعة، ويجب أن تكون المدّة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.

**3 – أنواع المزارعة في البنوك الإسلامية:** هناك عدّة أنواع من المزارعة يمكن للبنوك الإسلامية توظيف أموالها ولكن أهمها يتمثل في[4]:

– مستلزمات الإنتاج من الآلات وبذور وأسمدة...الخ؛

– مدخلات الإنتاج يوفرها البنك الإسلامي والطرف الآخر يوفر الأرض والعمل والجهد اللازم لعملية الإنتاج الزراعي؛

– مدخلات الإنتاج يوفرها البنك الإسلامي وصاحب الأرض يوفر الأرض والمزارع يوفر العمل والجهد اللازم لعملية الإنتاج الزراعي، ويسمى هذا النوع بالمزارعة المتعددة الأطراف.

---

[1] – فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[2] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 203 .

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 367 .

[4] كمال رزيق و مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربي**، جامعة سطيف – الجزائر أيام 25– 28 ماي 2003، ص2.

**الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على العائد الثابت**

تتمثل الصيغ المعتمدة على العائد الثابت في المرابحة ، بيع السلم، و الإجارة و الاستصناع.

**أولا: صيغة المرابحة :**

**1- تعريف المرابحة :** تعرف المرابحة على أنّها :

" بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع".[1]

وهي نوع من عقود بيوع الأمانة الذي يقوم على الثقة بين المشتري والبائع آخذين بعين الاعتبار السعر الأصلي للسلعة ويزيدون عليه (ربح) لتحديد سعر البيع ويجوز تنفيذ هذا العقد بالسداد العاجل أو الآجل.

وبما أنّها عقد بيع فلا بد من توفر في عقدها أركان عقد البيع وأهم هذه الأركان هي : [2]

- العاقدان (البائع والمشتري) مع توفر أهلية العاقدين؛
- المعقود عليه( الثمن و المثمون) ؛
- الصيغة: هي التعبير عن الإيجاب والقبول( التراضي).

**2- شروط بيع المرابحة :** من الشروط الخاصة بعقد المرابحة الآتي :

- أن يكون الثمن معلوما بما في ذلك المصروفات[3]؛
- أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء مع بيان سعر السلعة الأصلي[4]؛
- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، ويجب أن تكون مملوكة من طرف البائع الأول بعقد صحيح قبل بيعها للمشتري الأول[5]؛
- أن يكون بيع السلعة عرضا مقابل نقود[6]؛
- لا بد من توفير مثيلات السلعة في السوق[7]؛
- تقع تبعات هلاك السلعة قبل التسليم على البائع[8]؛
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

---

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية (مفهومها – نشأتها – تطورها – نشاطاتها – مع دراسة تطبيقية على مصرف السلام)**، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ، ص 38 .

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] الصحيفة الاقتصادية، العدد 4652، بتاريخ 2006/06/10، على الموقع :

hhtp//www.eleqt.com/2006/06/10article - 43528html.15/04/2010.11:06

[4] نفس المرجع السابق .

[5] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة ، التمويل ، التطوير)، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 176.

[6] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[7] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[8] نفس المرجع والصفحة سابقا.

3- **أنواع المرابحة:** نتناول هذه الأنواع من حيث تطبيق البنك الإسلامي لها :

3-أ- المرابحة البسيطة:

سميت بسيطة لوجود طرفين فقط يمثلانها هما البائع والمشتري ويشترط فيها أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات الذي يدخل معها البنك في تعاملات ومع المتعاملين معه، فيقوم بتسليم السلعة للمشتري حسب الاتفاق حول مواصفات السلعة والثمن وربح وكيفية السداد[1].

3-ب- المرابحة للآمر بالشراء(المرابحة المركبة) :

هي أكثر الأنواع استعمالا في البنوك الإسلامية، سميت مركبة لتعدد أطراف المرابحة مثلا كأن يكون أطراف ثلاثة هم البائع الأول و المشتري الأخير(الآمر بالشراء ) و المشتري الأول (المأمور بالشراء ) أي البنك الإسلامي الذي يمارس في هذه الحالة الدور التجاري لأن طالب الشراء يتقدم بطلب شراء سلعة معينة مع الوعد بالشراء من البنك، بالتالي يقوم البنك بدراسة هذه العملية من ضمانات، قيمة المخاطر الناجمة، قابلية السلعة للتسويق، جواز السلعة شرعا، تكلفة الشراء، نسبة الربح

ثالثا: **صيغة الإجارة**

**1- تعريف الإجارة:** تعرف الإجارة بأنّها :

" عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدّي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد"[1].

أو هي" تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم"[2]

من هذا التعريف يتضح الإجارة لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر، وإنّما تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل المستأجر والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة .

**2-** شروط الإجارة: يشترط في عقد الإجارة ما يلي :

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة ومباحة؛
- أن تكون مدّة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن يكون الأصل(العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء على حاله (نسبيا) فلا يجوز تأجير نقود أو خبز؛[3]
- أن يكون الثمن معلوما للطرفين ومعلوم الجنس والنوع والصفة؛
- ينبغي عدم ضمان العين المستأجر من الهلاك لأنّها تعتبر أمانة لدى المستأجر إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير المستأجر.[4]

**3- أنواع الإجارة** : نتناول أنواع الإجارة مع اعتبار البنك الإسلامي هو الطرف المؤجر فهناك نوعان من الإجارة المتمثلين في:

3-أ- التأجير التشغيلي:

يشمل في الغالب على الأصول المعمرة أو ذات تكلفة عالية أو أنّها من الأصول التكنولوجية السريعة التّغير، في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء الأصل المطلوب للتأجير لتحقيق شرط التملك بعد دراسة ربحية هذا التأجير و طلب المستأجر وشخصيته، وبعد الاقتناع البنك بهذه العملية يتم العقد الذي يتضمن جميع الشروط ، ومدة التأجير تكون غير مرتبطة بالعمر الإنتاجي وتكون في الغالب فترات زمنية قصيرة وبالتالي لا تحتاج عادة إلى وجود إمكانية اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد ويتلقى لبنك مقابل ذلك أجرة من العميل[5].

---

[1] ليلى لولاشي ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 260 .

[3] محمودحسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص207

[4] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية**- مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-، بدون طبعة ،جمعية التراث الأولى، الجزائر، 2001، ص 15

[5] محمد حسن صوّان، مرجع سبق ذكره ، 167 – 168 .

3-ب- التأجير التمويلي(الإجارة المنتهية بالتمليك)

يقوم هذا النوع من التمويل على إبرام عقد(كسائر عقود الإجارة) بين البنك (المؤجر ) والعميل (المستأجر) الذي يطلب من البنك استئجار أجهزة أو آلات أو مباني تكون مملوكة للبنك، وتبقى في ذمته طوال فترة الإيجار وهذه الفترة تعطي العمر الإنتاجي للأصل ، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى للمستأجر(العميل) حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار وهذا هو المعمول به في أغلب البنوك الإسلامية، وفي هذه النقطة يفضل بعض الفقهاء أن تكون شروط الإجارة في عقد مستقل وشروط خيار الشراء في عقد آخر، وينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية وتخفيضها من الثمن المتفق عليه، ويبقى الأصل المؤجر في ذمة البنك حتى يتم سداد كامل قيم الدفعات الايجارية، أي إلى حين انتقال ملكية الأصل المؤجر[1].

كما يمكن أن تكون عملية التأجير التمويلي مشاركة بين البنك والزبون، وبالتالي هاهنا لا يتم تحديد الإقساط بصفة مسبقة، حيث يوجد مشاركة في الأرباح والخسائر، فتبقى مردودية مرتبطة بالنجاح المالي للمشروع[2].

رابعا : **صيغة الاستصناع** :

**1- تعريف الاستصناع:** يعرف الاستصناع على أنّه :

"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم وهو يختلف عن بيع السلم في إمكانية قيام المشتري بسداد ثمن السلعة نقدا أو بالتقسيط أو عند الاستلام"[3] .

وتتمثل أركانه في :[4]

- الصانع : هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل بمواصفات محددة، وهو طرف الأول لعقد مع اشتراط أهليته؛

- المستصنع : هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع الملتزم بموجب العقد قبول المصنوع إذا جاء مطابقا للمواصفات وهو يمثل الطرف الثاني للعقد مع توفر أهليته كذلك؛

- المحل : هو الشيء الذي يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون أصلا رأس ماليا أو مباني أو آلات أو أجهزة أو سلع استهلاكية أو تصميم برامج الحاسوب..الخ؛

- الثمن: هو سعر المحل؛

---

[1] المرجع السابق، ص 168- 169.

[2] Gerard Verma et A B, chouik, Eude sur le fonctionnement banques islamique, département de management ,Université laval , Juin 1989,en line:http://www.fsa.ulavabl.ca / Personne ,vernage /Pub /Islam.html.

[3] أحمد مدلي، ورقة بحثية بعنوان الآليات المعتمدة في التمويل : البنوك الإسلامية المحور الثاني :محور مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول **بحث سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة قالمة ،8 ماي 1945- الجزائر أيام 24 – 25 /1/ 2008. ص 3.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/upload/2009/085/ff doc,19/04/2010,00.15

[4] نفس المرجع والصحة سابقا.

- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول من الطرفين.

**2- شروط عقد الاستصناع** : يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع وهي: [1]

- أن يكون المصنوع معلوما بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم؛
- أن الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا يتعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، وأما إذا كان غير ذلك يمكن التوصل إليه بطريقة السلم؛
- أن تكون مواد الخام والعمل من الصانع ، أما إذا كان من الصانع العمل فقط الخام من المستصنع فهي إجارة؛
- بيان الثمن جنسيا وعددا بما يمنع التنازع؛
- بيان مكان تسليم المبيع إذا كانت في ذلك ضرورة.

**3- أنواع الاستصناع** : نتطرق إلى أهم أشكال الاستصناع باتخاذ البنك الإسلامي كطرف في عقد الاستصناع وهي:

**3-أ-** الاستصناع البسيط أو المباشر : يتخذ البنك الإسلامي دورين حسب كل حالة :

**الحالة الأولى:** يكون البنك الإسلامي فيها مستصنع ، فيقوم بطلب الاستصناع من مقاول أو صانع لصناعة شيء معين بمواصفات محددة ومواد الخام من الصانع والثمن وطريقة التسديد حسب الاتفاق بين الطرفين(البنك والمقاول أو البنك و الصانع). وهذه المباني أو مشروعات صناعية التي يطلب البنك استصناعها لصالحه تصبح بعد انجازها ملكا له (البنك)، يمكن التصرف بها من خلال بيعها والحصول على ربح منها أو تأجيرها، أو مشاركة الآخرين من المستثمرين المتعاملين معه فيها.

**الحالة الثانية:** يكون البنك في هذه الحالة صانع فيقوم بمهمة الاستصناع من خلال طلب المستصنع اعتمادا على موارد البنك، ومن خلال مصانع تعود ملكيتها له[2].

الحالة الأولى والثانية قليلة التعامل بها في البنك.

**3-ب-** الاستصناع الموازي : يتكون هذا النوع من ثلاثة أطراف الطرف الأول المستصنع والطرف الثالث الصانع والبنك(الطرف الثاني) يأخذ دورين في نفس الوقت، فبعد طلب المستصنع(العميل) من البنك (الصانع) شيء معين ومحدد، يقوم البنك بطلب الاستصناع من طرف ثالث(صانع) ليقوم بهذه المهمة ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويقوم البنك الإسلامي في هذه الحالة بتقاسم أرباح عملية الاستصناع بينه وبين الطرف الثالث[3].

**3-ج-** الاستصناع بالتقسيط: وهو العملية التي يتم فيها الاستصناع بدفعات (أقساط) حسب مراحل انجاز عملية الاستصناع خاصة إذا كانت العملية تتطلب موارد مالية كبيرة[4] .

---

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 132.

[2] أحمد بالخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة.دراسة حالة البنك الإسلامي اليمني،رسالة ماجستار غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الإسلامي،جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 20 – 21 .

[3] نفس المرجع السابق، ص 21 – 22 .

[4] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 385 .

**3-د-** الاستصناع بالسندات : فيمكن أنّ يقوم البنك بالاستصناع وتكون مهمته استصناع شيء معين، فيطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع. [1]

## المطلب الثاني : مخاطر و مساهمة صيغ التمويل الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طالما يعتبر التمويل الإسلامي بديل جيد لكل مشكل اقتصادي كليّ أو جزئي ، ففي هذا المقام وبعد تطرقنا إلى مفاهيم أغلب صيغ التمويل الإسلامي سوف نتطرق الآن إلى مساهمة كل صيغة تمويلية إسلامية في تلبية احتياجات و ملاءمتها لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حل مشكل تمويلها بشكل نظري و ذلك باتخاذ البنك الإسلامي موطن لها . بالإضافة إلى التطرق إلى المخاطر التي تعترض البنك الإسلامي عند تطبيقها .

### الفرع الأول : مساهمة صيغ التمويل في تلبية إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف مساهمة كل صيغة باختلاف مضمون كلّ منها :

#### أولا- مساهمة الصيغ التي تعتمد على تقاسم الأرباح في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**1- مساهمة صيغة المضاربة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

تساهم المضاربة في التنمية الاقتصادية ككل من خلال[2]:

- تشجيعها لتوسع النشاطات الاقتصادية حيث أنّها لم تبقى منحصرة على النشاطات التجارية فقط بل تعدت كل النشاطات الاقتصادية الأخرى؛

- تساهم المضاربة في تحقيق التنمية الإقليمية من خلال التقليل من التفاوت في توزيع الدخول حيث تسمح للمضارب ورب المال الحصول على نسبة من الربح عوض انفراد رب المال بالربح بالإضافة إلى أنّ المضاربة ليست مرتبطة بمكان معين؛

- تساهم المضاربة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال استخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذو خبرة وكفاءة مهنية تمكن من تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل ومن ثم للمجتمع والاقتصاد ككل ، عوض توجه الموارد نحو المجالات التي تحقق عائد أقل في حالة الاعتماد على استخدام المال بدون العامل أو المضارب أي من قبل صاحب المال الذي قد تقل لديه الخبرة والقدرة التي تمكنه من توجيه الموارد نحو بدائل الاستخدام الأفضل؛

---

[1] المرجع السابق، ص 386.

[2] المرجع السابق، ص 231- 233 .

- في حالة المضاربة تتحسن نوعية أداء النشاطات الاقتصادية دون الاقتصار على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات لأن درجة الالتزام الأخلاقي والقيمي في المضاربة تزداد لأنها تتم وفق معايير وضوابط إسلامية والتي تفرض توفر الإيمان والاستقامة والخلق الإسلامي فيمن تعهد إليه القيام بالمضاربة بالمال.

وتساهم المضاربة بصفة خاصة في ازدهار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن المشكل العويص والكبير التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل وعدم توفر المواد الأولية لأن الكثير من الأشخاص تتوفر لديهم الخبرة و الكفاءة المهنية التي تؤهلهم إلى قيام بمؤسسات تابعة لهم يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم الفكرية والفنية إلاّ أنّ مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام استغلال قدراتهم وتحقيق طموحاتهم الذين هم في شغف لتحقيقها، ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا لأن الكثير من المستثمرين تتوفر لديهم أموال ولا يحسنون استغلالها إما لضعف خبرتهم لعدم توفر الوقت لتوظيف تلك الأموال فيتصلون بأصحاب العمل للقيام بعملهم(المضربين) وتكون هذه العملية أكثر ضمانا إذا توسط البنك الإسلامي بين أصحاب المستثمرين وأصحاب العمل(ذوي العجز المالي) لخبرة البنك في هذا المجال وبالتالي يتم توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة (البنك والمودعين والمضاربين) حسب الاتفاق ابتداء وبالتالي يتمكنون من تحقيق طموحاتهم وتوظيف خبراتهم والحصول على دخل يسدون به مصاريف الحياة ويوسعون نشاطهم وإنشاء مؤسسات باسمهم بإعادة استثمار أرباحهم أو عندما يدخلون مع البنك الإسلامي خاصة في مضاربة منتهية بالتمليك .

ورغ كل تلك الامتيازات التي توفرها صيغة المضاربة إلاّ أنّ هذه الصيغة قليلة التعامل بها في البنوك الإسلامية وتنعدم في الجزائر وكل ذلك لارتفاع نسبة المخاطرة فيها .

**2- مساهمة صيغة المشاركة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

للمشاركة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية ككل كما يلي[1] :

- المشاركة تساهم في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلا من توجهها نحو المجالات الهامشية غير المنتجة ولأن المشاريع الإنتاجية في الغالب تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجل والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع تلك المشاريع كالمشاركة المستمرة؛

- المشاركة تساهم في الحد من حالات التضخم من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية؛

- المشاركة تساهم في تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال الاشتراك فئات في المجتمع عن طريق صيغة المشاركة والتي بدونها قد لا تستطيع اعتمادا على ما يتوفر لديها من موارد مالية القيام بالعمل والنشاط وتحقيق دخل نتيجة لذلك؛

- المشاركة تساهم في تحفيز المستثمرين المترددين في استخدام أموالهم في مشاريع استثمارية خاصة عند مشاركة البنك الإسلامي فتزداد ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه.

[1] نفس المرجع السابق، ص 267- 270 .

وتساهم صيغة المشاركة إلى حد كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تلائم خصوصياتها لأن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط[1].

وأيضا الكثير من الأفراد لديهم موارد مالية ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسسة صغيرة أو التوسع فيها أو سد احتياجات خلال النشاط، ولا يحبذون اللجوء إلى الإقراض من المصارف التقليدية بسبب سعر الفائدة الذي يزيد من تكلفة التمويل أو بسبب النازع الديني، لهذا السبب أوذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنّها توفر التمويل زائد تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع .

وعادة ما يعاني أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص الموارد الأولية فيتفقون مع البنك الإسلامي لتمويل رأس مالهم العامل بالمشاركة وتنتهي مشاركة البنك بانتهاء الدورة الإنتاجية ويمكن أن تكون مشاركته متتالية لتعاقب وتلاحق دورات الإنتاج أيضا إذا لوحظ الجدية في أصحاب تلك المؤسسات ووجد أن المشروع يحقق أرباح ومنفعة عامة.

وتناسب المشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أنّ أصحابها تتوفر لديهم الخبرة والمهارات في أداء نشاطهم ولكن لا تتوفر الموارد المالية الكافية لإقامة مؤسساتهم وفي نفس الوقت يرغبون في السيطرة على عملهم فيستطيعون تحقيق التوافق بين التوليفات من خلال اشتراكهم مع البنك الإسلامي عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة التي تؤول حصة البنك فيها تدريجيا إلى أصحاب تلك المؤسسات .

### 3- مساهمة صيغة المزارعة في تلبية احتياجات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إضافة إلى الدور الذي تلعبه المزارعة على مستوى الاقتصاد الكلي في مساهمتها في التصدير وتحقيق اكتفاء الذاتي فإنّ هذه الصيغة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفلاحية فتساعد أصحاب الأراضي الصالحة للزراعة والذين لم تتوفر لديهم الأموال لاستصلاح الأراضي فيتفقون مع البنك الإسلامي للاشتراك معهم في صيغة المزارعة على أن يقدم البنك مستلزمات خدمة الأرض الزراعية والطرف الآخر(صاحب المؤسسة) يقدم الأرض والعمل إذا كان خبير بمجال خدمة الأرض الزراعية وإن لم يكن كذلك يتم الاتفاق مع طرف آخر يسمى المزارع للعمل في الأرض مقابل عائد وبذلك تساهم هذه الصيغة في توظيف أرباب العمل مواردهم بالإضافة إلى حصول أطراف الأخرى على دخول(عائد) من الناتج الزراعي الذي يسد حاجاتهم أو يفوقها فيحق لهم التصرف بالفائض كبيعه والحصول على أرباح ، وأيضا تساعد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحويل أراضيهم القاحلة إلى أراضي مثمرة وخضرة وبالعمل والاستمرارية يتوسع نشاطهم كأن يكونون مصدرين للمواد الزراعية أو مصدر تموين للمؤسسات المنتجة للمواد الغذائية المركبة وبذلك يستمر أصحاب هذه المؤسسات في التوسع.

[1] محمد المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف – الجزائر أيام 25- 28 ماي 2003، ص 04 .

**ثانيا : مساهمة الصيغ التي تعتمد على عائد ثابت في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**1 – مساهمة صيغة المرابحة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

صيغة المرابحة هي الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية لأنها هي الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص ولأنّها تناسب طبيعة الموارد المتاحة للبنك ذات الطبيعة قصيرة الأجل في جزء مهم منها وتتميز بالسير والسهولة في التعامل لأنها لا تقتضي القيام بدراسات تفصيلية عن التمويل المقدم ولاعن المتعامل بسبب أن هذا التمويل مضمون بالبضاعة التي يتم تمويلها مرابحة، و من ثم تعتبر صيغة المرابحة مناسبة لتمويل النشاطات التجارية سواء تجارة داخلية كتوفير السلع الاستهلاكية أو السلع المعمرة والضرورية.....الخ التي يوفرها البنك الإسلامي ويعود بإعادة بيعها مرابحة، كما يمكن للبنك الإسلامي عن طريق هذه الصيغة تمويل المنتجين من مواد أولية ومواد خام وسلع وسطية، وكما تساهم صيغة المرابحة في تشجيع الصادرات منا لسلع المنتجة محليا من خلال التمويل الذي يوفره البنك الإسلامي لتصدير السلع المحلية عن طريق التمويل لها مرابحة، فالمرابحة تساهم في توسيع المبادلات التجارية وفي التحفيز على زيادة الإنتاج من ناحية و الإسهام في رفع مستويات عيش الأفراد المستهلكين، كما تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد وبالتالي زيادة درجة استخدام الموارد الاقتصادية من ناحية أخرى الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية[1] .

ومن خلال كل ذلك يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماد المرابحة كصيغة تمويل لأنها تمثل بديلا طيبا للائتمان التجاري الذي يقدمه البنوك التجارية والمر فوق بسعر الفائدة الذي يزيد من تكلفة التمويل، لأنّها تسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلع الأجنبية أو محلية في الغالب خاصة عند اعتماد المرابحة للأمر بالشراء ، وهذا ما يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة لتحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

وباعتبار أنّ مصادر تمويل لهذه المؤسسات محدودة فان صيغة المرابحة تساعد أصحابها على توفير جهدهم ووقتهم في مناقشة وسائل التمويل الخاصة عند اعتماد المرابحة للآمر بالشراء لعدة مرات.

إضافة إلى ذلك صيغة المرابحة توفر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمان وعدم تعرضهم للغبن أو الربح الفاحش لأنّ بيع المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة والتي تسمح للعميل بمعرفة الثمن الأصلي للسلعة ومقدار الربح البنك .

وهذه الصيغة أيضا تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاحتفاظ بأسرار أعمالهم و هي الصفة الغالبة على هؤلاء كونهم غير مضطرين للبوح بها إلى أي طرف آخر بما في ذلك البنك ، ليس كما هو الحال في عمليات المشاركة أو المضاربة التي تحتاج العميل فيها إلى اقتناع البنك بجدوى مشاركته.

[1] فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره، ص 292 – 301 .

**2- مساهمة صيغة بيع السلم في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تساهم صيغة بيع السلم بصفة عامة في تلبية حاجة ومصلحة طرفي العقد (المسلم والمسلم إليه)ويساهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع ورفاهيتهم من خلال ما يؤديه من توفير المال الذي يحتاجه الفرد لإعانة نفسه وعائلته وفي نفس الوقت يكون قادرا على توفير المسلّم فيه(السلعة) في الموعد المحدد[1].

والتمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث أنّ المشتري لآلة أو مبنى يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم و بالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه[2].

وبيع السلم الذي يقوم عن طريق البنوك الإسلامية يحقق لها مزايا مثل تحقيق الربحية و تسييل الدين عن طريق السلّم الموازي وهي بدورها أيضا تساهم بهذه الصيغة في تنشيط القطاعات الصناعية و الزراعية والتجارية من خلال توفير التمويل اللازم لها مع تأخير تاريخ تسليم السلعة وبهذه الطريقة تتمكن من توفير احتياجات نشاطها الأخرى التي لم تستطع الحصول عليها بهذه الطريقة.

وتساهم البنوك الإسلامية في تلبية احتياجات وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة بيع السلم حيث تأخذ في هذه الحالة دور مؤسسة بائعة لبضاعة معينة مطلوبة من طرف البنك بمواصفات معينة وبثمن مدفوع فورا وبالتالي تتمكن من توفير السيولة التي تعاني منها دوما لمحدودية مصادر التمويل.

وبما أن بيع السلم يصلح للتمويل القصير الأجل بتمويل رأس المال العامل ويصلح للتمويل الطويل الأجل لتمويل رأس المال الثابت، فتتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسط و مصادر تمويل مختلفة الآجال.

وأيضا المؤسسات تعاني من مشاكل تسويقية بسبب عدم الدراية التامة بالسوق المحلي ومن تم لا تستطيع تحديد الطلب لكن بتمويل البنك الإسلامي لها بصيغة البيع السلم فإنها تستطيع تحديد الطلب بالإضافة إلى ترشيد تكاليف الإنتاج .

**3- مساهمة صيغة الإجارة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

التأجير التمويلي يحتل أهمية اقتصادية مرتفعة نظرا للدور الذي يؤديه من خلال الاقتصاد ومن خلال توفيره للأصول الرأس مالية الثابتة اللازمة لإقامة مشاريع أو التوسع أو أيضا من خلال ارتباطه بعمل القطاعات الأساسية.

أيضا يحقق مزايا للبنك الإسلامي التي يأخذ دور المؤجر ويتضح ذلك من خلال حصول البنك على عائد(أجرة) بالإضافة إلى تحقيق وفرات ضريبية وضمان ملكية الأصل المؤجر لعدم نقل ملكية إلى المستأجر خلال فترة الإجارة، وبالمقابل أيضا يحقق مزايا للمستأجر والتي نبينها من تبيان مساهمة صيغة الإجارة في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تأخذ دور المستأجر الذي يتفق مع البنك على تأجيره أصل معين وفقا لشروط معينة، حيث يتم الحصول على الأصل المؤجر الذي هو في حاجة له لفترة زمنية معينة لا تقتضي تملك الأصل أو أن المستأجر في ضيق مالي وهي الحالة الغالبة وبالتالي لا يمكنه من عدم امتلاك الأصل فورا ففي هذه الحالة توفر هذه الصيغة السيولة الذاتية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستخدامها

[1] المرجع السابق، ص 341 – 342 .

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 11 .

في الحصول على مستلزمات أخرى والانتفاع من هذا الأصل أو امتلاكه إذا كانت لديهم رغبة في ذلك خلال أو عند نهاية مدة التأجير ، وأيضا تحقق هذه الصيغة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة امتيازات جبائية (وفرات ضريبية).

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب لا تتوفر عندها قسم خاص بالصيانة الذي إذا أقامته حملها تكاليف لا تناسب حجمها ولأن بتطبيق هذه الصيغة فان أداء الصيانة ونتائج ملاك الأصل المؤجر تقع على مسؤولية البنك الإسلامي.

**4- مساهمة صيغة الاستصناع في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن للاستصناع أن يساهم في التنمية الاقتصادية وتنمية الفرد والمجتمع كسائر الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى ويمكن إبراز كيفية مساهمته في شكل نقاط كما يلي:

- تطبيق صيغة الاستصناع عن طريق البنك الإسلامي يعمل على خدمة العميل حيث يسلمه العين المستصنع طبقا للمواصفات المحددة والذي غالبا لا يكون لهذا الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات والدراسات الفنية والتي سيعمل البنك على توفيرها[1]؛

- كما يمكن للاستصناع أن يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصاد، لأنّه يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة مما يعني أنّ هناك حاجة فعلية إليه، وهذا بدور يؤدي لتحقيق التوازن بين العرض والطلب[2]؛

- كما يساهم الاستصناع في ترشيد استهلاك المواد الأولية لأن عقد الاستصناع يتم تحديد سعر السلع وعلى ضوء ذلك السعر تتحدد التكلفة وكمية المواد الأولية المستعملة[3]؛

وأيضا هذه الصيغة لا تقل أهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن صيغة بيع السلم أو إيجار أو غيرها من صيغ الإسلامية فالاستصناع يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية والتي تنشط في مجال البناء، فيتم من خلال هذه الصيغة تشجيع المستثمرين الذين يفكرون في إقامة مشاريع ويتخوفون من العثرات التي يمكن أنّ يتعرضوا لها خلال النشاط خاصة مشكل التمويل، وبهذه الصيغة تحفزهم على إقامة مشاريعهم لما توفره من تمويل لازم للقيام بالصناعة أو المقاولة بالإضافة إلى ضمان تسويق (بيع) منتجاتهم.

**الفرع الثاني : المخاطر الناجمة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي :**

نتعرض للمخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي نتيجة التمويلات الممنوحة ، وتختلف مخاطر كل صيغة باختلاف شروط كل منها :

---

[1] وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ( أساليب الاستثمار، الاستصناع ، المشاركة المتناقصة - النظرية والتطبيق- )، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 272.

[2] فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 389 .

[3] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة سابقا .

**أولا – المخاطر الناجمة عن الصيغ المعتمدة على تقاسم الأرباح :**

**1- مخاطر التمويل بالمضاربة**

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمستثمر تتطلب قدرا من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل : الأمانة والصدق والالتزام بالمواعيد وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار في البنوك الإسلامية، ففي المضاربة يتم التعاقد بين لرب المال المضارب في ضوء ما توفر من معلومات عن أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وكفاءته ، وبالطبع فقد تكون هناك معلومات لم يتمكن رب المال (البنك) من معرفتها وهنا يكمن مصدر الخطر إذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأنّ المعلومات التي توفرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة وهذا ما يؤدي إلى احتمال خسارة الأموال المودعة وعدم الحصول على أرباح وهذا ما قد يؤدي إلى إفلاس البنك مع التكرار، فأساس مخاطر المضاربة نابعة عن سلوكيات وأخلاقيات المضارب بالإضافة إلى خطر تعرض البضاعة التي تمثل رأس مال المضاربة إلى التلف في ظروف استثنائية[1] .

**2- مخاطر التمويل بالمشاركة :**

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار ويضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين وكما أن هدا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ( في المشاركة المتناقصة ) بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بحصة البنك في أصل موضوع الشراكة و أيضا من المخاطر الناجمة عن هذه الصيغة مخاطر مرتبطة بنسبة الربح المتوقع أو تأخر موعد حصول على الربح فيتعرض البنك إلى سحب الودائع من طرف أصحابها لأنّ هؤلاء يفضلون الحصول على العائد كل سنة مالية أو على الأقل في الموعد المتفق عليه لارتباط بعض برامجهم بذلك الربح وذلك التاريخ[2] .

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة .

**3 – مخاطر صيغة المزارعة :**

تواجه صيغة المزارعة شأنها شأن صيغ التمويل البنكية غير القائمة على الديون ، خطر المخاطر الأخلاقية لأنّها تقوم على الثقة التي يضعها البنك في عملائه، فإذا أبدى العميل الصفات الحسنة بقدر ما يساعد على إتمام العقد وإنفاذه و إذا لم يكتشف البنك ذلك في الوقت المناسب وخاصة بعد تقديم التمويل والشروع في العمل فهذا قد يؤدي إلى اهتزاز سمعة البنك وقدرته على التمييز بين العملاء .[3]

بإضافة إلى مخاطر خارجة عن إدارة البنك كالكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى فساد المحصول الزراعي و من ثم فقدان أطراف عقد المزارعة .

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، **المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها** على الموقع:
http://isegs.com/ forum/show thread .php?t=4152.

[2] فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص 27، على الموقع :
http://pdf-Hiwar/ 243.pdf,2010/04/22,22:42.

[3] نفس المرجع والصحة سابق.

**ثانيا- مخاطر الصيغ التي تعتمد على عائد ثابت :**

**1- مخاطر صيغة المرابحة :**

المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة ( خاصة المرابحة للآمر بالشراء ) قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة ،و هذا ما قد يؤدي إلى ما يسمى بمخاطر الطرف الآخر أي عند بعض الفقهاء يكون الوعد بالشراء ملزم للزبون وعند بعض الفقهاء لا يلزم الزبون بوعد الشراء وفي حالة التعامل بالرأي الأخير والبنك قام بشراء السلعة فإن البنك يتعرض في هذه الحالة إلى مخاطر السوق لأنّه قد يقوم ببيع السلعة بسعر أقل من سعر الشراء بهدف تسييل أمواله ويتحمل البنك تكلفة التخزين والهلاك الذي قد يصيب السلعة قبل بيعها لطرف آخر.ومن المخاطر الناجمة عن تلك الصيغة كذلك هي تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن السداد حتى وإن تم اللّجوء إلى القضاء و وجود رهن عقاري على سبيل المثال، لأنّ التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل إلى سنة في بعض الأحيان وهذا يعني أنّ البنك يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك. و أيضا مخاطر ناجمة عن الطريقة التي يتم بها التسديد و التي يتم بها التسديد والتي تتمثل في أنّ المبلغ يتوزع على المدة المتفق عليها مسبقا وهذا ما قد يؤدي إلى ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة .[1]

**2- مخاطر صيغة بيع السلم :**

من خلال شرحنا لصيغة بيع السلم نجد أنّها أقل عرضة للمخاطر كمخاطر التضخم أو مخاطر السوق والتي قد تتحقق إذا لم يتم إجراء عقد بيع سلم الموازي أو مخاطر عدم السداد وإن وجدت تكون في أدنى صورة لها، إلا إذا طبقت صيغة السلم على نشاط زراعي فإنّه قد تنشأ مخاطر مثل مخاطر عدم السداد وتتمثل في عدم تسليم المسلّم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة التعسّر أو الشعور بالغبن في المحصول ، أو الفشل في تسليمه كليا .

**3- مخاطر صيغة الإجارة :**

يمكن أن نوجز المخاطر التي يتعرض لها البنك من هذه الصيغة كما يلي :[2]

- تعرض البنك لمخاطر تسويقية لأنّ بعد شراء الأجهزة والمعدات من قبل البنك فإنّه لا بد من قيامه بحملة تسويقية لهذه المعدات ولذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب عليها وإلاّ تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك؛

- تعرض البنك لمخاطر عدم انتظام دفع الأجرة التي ينتج عنها تعطيل رأس المال أو من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثماره الأموال السائلة لديه؛

- تعرض البنك لمخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية .

---

[1] حسين بالعجوز، مرجع سبق ذكره، ص

[2] المرجع لسابق، ص52.

**4- مخاطر صيغة الاستصناع :**

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم ألاّ أنّ البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازي مع مستصنع آخر لتنفيذ ما طلبه من العميل عن طريق الاستصناع البسيط ، و من هنا تكون المخاطر من طرفين :[1]

- من المستصنع الأول حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها ، أو تخلفه عن العقد عند من يرى من الفقهاء أنّه غير ملزم و في هذه الحالة فإنّ البنك سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها وربما قد يتعرض إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر؛

- من الصانع إذا لم يتمكن منت تسليم المصنوع في الوقت المتفق عليه أو معدم تسليمها مطلقا وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد.

[1] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سبق ذكره، ص20

## المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنك التقليدي

بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى صيغة التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية وكيف تساهم تلك الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والآن نتطرق إلى أنواع الصيغ التمويلات في البنوك التقليدية وكيف يساهم كل نوع في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنّه لا يمكن تجاهل الدور الذي تؤديه هذه البنوك، بالإضافة إلى أنّ هذه البنوك هي الأولى التي حضنت ولازالت تحضن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل البنوك الإسلامية سواء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية.

فالجزائر مثلا سمحت للدول الأجنبية بالدخول و الاستثمار بما فيها البنوك الإسلامية إلا بعد إصلاح المنظومة البنكية سنة 1988 و أيضا بعد سنة 2008 أجبرت الجزائر وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعامل مع البنوك التقليدية فقط العامة دون الخاصة.

### المطلب الأول : صيغ التمويل التقليدي ومدى مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة للجهاز البنكي لدعم الأغراض الإنتاجية والتجارية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية بتمويل رأس المال العامل وذلك بغرض الوفاء متطلبات التموين السلعي والاحتياجات التقليدية للتشغيل (شراء مواد أولية شراء بضائع ،دفع مختلف المصروفات الإدارية ...)، كما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حاجة لقروض مصرفية لتمويل عمليات الاستثمار كتقديم التمويل لاقتناء الأصول الثابتة من أجل التوسع في النشاط أو الإحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية لمشروعاتها القائمة، و تتمثل الأصول الثابتة في الأراضي والمباني والآلات والمعدات.

لا تقتصر تحركات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النطاق المحلي فقد تمتد إلى خارج البلاد إما للقيام بالاستيراد أو بالتصدير ونتيجة لهذه التحركات قد تحتاج إلى دعم و تمويل مقدم من البنوك التقليدية كفتح اعتماد مستندي، ومن خلال ما ذكر سابقا سنتعرض إلى القروض قصيرة الأجل الموجه إلى الاستغلال والقروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة إلى الاستثمار، وسنتعرض أيضا لي قروض التجارة الخارجية و مدى مساهمة كل منها بتلبية احتياجات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

## الفرع الأول : التمويـــــل القصيـــــــــرة الأجـــــــــل:

نشاطات الاستغلال هي كل عمليات التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 18 شهرا وتتميز هذه النشاطات بالتكرار مثل شراء المواد الأولية، دفع الأجور، تسديد المصاريف ..إلخ، ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة و تقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، عموما يمكن حصرها في القروض العامة والقروض الخاصة والقروض بالالتزام.

### أولا: القروض العامة : crédits globaux

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه ويمكن حصر هذه القروض فيما يلي :

#### 1- تسهيلات الصندوق : crédits parcaise

يتم اللّجوء إلى هذا النوع من القروض بسبب تأخر الإيرادات عن المدفوعات، ويقدم هذا التسهيل في فترات معينة كنهاية الشهر والتي تكثر فيها نفقات المؤسسة نتيجة قيامها بدفع رواتب العمال، أو تسديد لفواتير حان أجلها كفواتير الكهرباء والغاز وفي نفس الوقت لا يتوفر في خزينة المؤسسة إلى المال الكافي لمواجهة تلك الالتزامات ولمواجهة ذلك العسر المالي المؤقت تلجأ المؤسسة إلى البنك بطلب تقديم تسهيلات الصندوق فيقوم البنك بدراسة الطلب وبعد الموافقة يقوم بتقديم هذه التسهيل وذلك يكون حساب العميل مدينا في حدود مبلغ معين لمدة زمنية لا تتجاوز 10أيام من الشهر مقابل تقديمه فائدة للبنك في حدود استعمال المبلغ المسموح به. وبالرغم من حصول البنك على فائدة معينة فإنه يقوم بمتابعة كيفية استعمال المؤسسة لهذا القرض لتجنب احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[1].

#### 2- السحب على المكشوف le découvert

هذا النوع أيضا متعلق بخزينة المؤسسة التي تكون غير كافية لمواجهة التزامات المؤسسة بسبب عدم كفاية رأس المال العامل، فالسحب على المكشوف هو رصيد مدين في حساب بنكي (بالنسبة للبنك) ويتجسد السحب على المكشوف ماديا في إمكانية ترك حسا ب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا مقارنة بتسهيلات الصندوق قد تصل إلى سنة كاملة. وهناك تشابه كبير بين السحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق في كون كل منها يتجسد في ترك حساب الزبون مدينا، إلا أنّ هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل في مدة القرض التي تمتد إلى 15يوما إلى سنة كاملة في السحب على المكشوف ومن حيث طبيعة التمويل فالسحب على المكشوف موجه لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، أو لتتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة، وذلك

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 58.

بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا و أما تسهيلات الصندوق هو قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة[1].

وهناك ما يسمى بالسحب على المكشوف ذي التعبئة وفي هذه الحالة يكون حساب المؤسسة في البنك دائنا كون المؤسسة تقوم بتحرير سندا لأمر بفائدة البنك بقيمة التمويل المقدم من طرف البنك وفي نفس الوقت يكون هذا السند بمثابة اعتراف بمديونية المؤسسة للبنك الذي يمكن أن يقوم بإعادة خصمه من بنك آخر أو لدى البنك المركزي[2].

**3- القرض الموسمي: crédit de compagn**

هناك الكثير من المؤسسات نشاطها موسمي مرتبط بفترة معينة كالمؤسسات الزراعية وبالتالي هذه المؤسسات تقوم بتحمل النفقات في فترة والحصول على العوائد نتيجة بيع المنتوج في فترة أخرى وبين الفترة الأولى والفترة الثانية تحتاج المؤسسة إلى أموال لتغطية احتياجاتها من مواد أولية ومصاريف المستخدمين، ولسد ذلك الاحتياج تلجأ إلى البنك للحصول على التمويل اللازم له ولكن البنك لا يقدم القرض الذي يغطي كل تكاليف النشاط بل يقدم مبلغ (قرض) لتمويل جزء من التكاليف[3].

**4- قروض الربط: crédit de relais**

سميت بقروض الربط لارتباط سبب اللّجوء إلى الاقتراض بعملية مالية أخرى و بالتالي هذه القروض عادة تمنح إلى المؤسسات التي هي في حاجة إلى سيولة لتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد، لكنّها مؤجلة لأسباب معينة مثلا في حالة قيام المؤسسة بتمويل عملية استثمارية وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة ولكن لأسباب متعلقة بالضمانات مثلا أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة أو المؤسسة اعتمدت على تمويل عملياتها الاستثمارية من خلال بيع أصول ثابتة ليست بحاجة إليها لكن دخول الأموال الناتجة عن التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها فتلجأ إلى البنك لتقديم تمويل اللازم ريثما يتم الحصول على أموال التنازل[4].

**ثانيا : القروض الخاصة : crédits spécifique**

سميت خاصة لارتباطها بتمويل أصول متداولة معينة بذاتها ومن بين هذه القروض نجد

**1- تسبيقات على البضائع : avances sur marchandises**

يقدم هذا القرض إلى المؤسسات لتمويل مخزون معين ولكن قبل حصول المؤسسة على هذا التمويل يجعل البنك المخزون محل رهن لديه وهذا يعتبر أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض، فهو التمويل مقابل سند الرهن الذي هو عبارة عن

---

[1] فريدة بخزاز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 111.

[2] محبوب بن حمود، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة واقع الجزائر، الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلّف - الجزائر يومي 17-18 2004، ص417.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

ورقة تجارية قابلة للتداول يصدرها أصحاب المخازن تحتوي على كمية السلعة المخزنة في المخازن واسم صاحب السلعة وتسمح لحاملها بتملك السلعة ،والتمويل المقدم في هذه الحالة يكون أقل من قيمة البضاعة المسجلة في سند الرهن أو التي لدى العميل (المؤسسة)[1].

**2 – تسبيقات على الصفقات العمومية : avances sur marché public**

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من المقاولين أو الموردين، ونظرا لطبيعة هذه الصفقات خاصة من حيث طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا والتي بسببها يجد المقاول أو المورد المكلف بالشراء أو التجهيز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة لدى الجهة الأمر بالتنفيذ ولذلك يضطر إ إلى اللّجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه العمليات وفي هذه الحالة للبنوك نوعين من القروض لتمويل هذه الصفقات وهي[2] :

**2–أ– منح كفالات لصالح المقاولين أو الموردين :**

ومن بين الكفالات الممنوحة هي [3]:

*كفالة الدخول إلى المناقصة : caution d'adjudication

يقدم المقاول أو المورد مبلغ معين للإدارة المعينة كتعويض إذا انسحب من المشروع ولكن قد تعطي كفالة من طرف البنك تسمى كفالة الدخول إلى المناقصة وبالتالي يتفادى المقاول أو المورد تقديم نقود سائلة إلى تلك الإدارة؛

*كفالة حسن التنفيذ : caution pour bon exécution

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة والمتفق عليها؛

*كفالة اقتطاع الضمان : caution pour retenue de granite

عند انتهاء من انجاز الصفقة عادة ما تقتطع الإرادة من صاحب المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ به لمدة معينة كضمان، ولتفادي المقاول أو المورد تجميد هذه النسبة من الأموال فإنّه يمكنه الاستفادة منها فورا بحيث يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في انجاز أثناء فترة الضمان؛

*كفالة التسبيق : caution d'acompte

في بعض الحالات تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تنسيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولايمكن أن يمنح هذا التنسيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التنسيق من طرف أحد البنوك.

**2–ب– منح قروض فعلية :**

توجد ثلاث أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية وهي تتمثل فيما يلي :

---

[1] محبوب بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 418.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

*قروض التمويل المسبق: crédit de préfinancement

هو نوع من القروض بدون ضمانات وتقدم هذه القروض عند بداية الانجاز لأنّ لا يتوفر للمقاول أو المورد الأموال الكافية لانطلاق في الانجاز أو التوريد[1].

*تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة : avances sure créances mées non constatées

يقدم البنك في هذه الحالة قرضا بناءا على الوضعية التقديرية للإشغال المنجزة والكميات الموردة والتي لم تسجل رسميا عند الإدارة المعنية ولكن تم ملاحظة ذلك[2].

*تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة : avances sur créances mées constatées

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل فيها انتهاء الانجاز ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للعميل لكون الدفع يتأخر عن تاريخ الانتهاء من الأشغال[3].

**3- الخصم التجاري : exempte commercial**

الخصم التجاري هو اتفاق يتعهد بمقتضى البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية قابلة للتداول قبل ميعاد استحقاقها إلى المستفيد مقابل قيام هذا الأخير بنقل ملكية الصك إلى البنك مع التزامه برد قيمته الاسمية إذا لم يدفعها المدين الأصلي ويخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من عملية الخصم نسبة من مبلغ الورقة فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة. فمضمون هذه العملية هي أن يقوم العميل بتظهير ورقة التجارية لم يحن أجالها بعد تظهيرا ناقلا للملكية في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها فورا منقوصا منها الأجر الذي يستحقه عن العملية وهذا الأجر يتكون من ثلاث عناصر :

العنصر الأول: مقدر الفائدة المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم وميعاد الاستحقاق وتسمى هذه الفائدة بسعر خصم.العنصر الثاني هو العمولة التي يتقاضاها عن العملية ويقدرها حسب قيمة الكمبيالة المخصومة و الأجل الباقي حتى ميعاد الاستحقاق والمخاطر التي يتعرض لها البنك أما العنصر الثالث فهو مصاريف التحصيل[4].

**ثالثا- القرض بالالتزام (القرض بالتوقيع) : crédit par engagement**

إنّ القرض بالالتزام لا يمثل قرض حقيقي وإنّما يتمثل في الضمان الذي يقدمه للعميل لتمكنيه من الحصول على أموال من جهة أخرى فالعميل هنا يستعمل البنك كوسيلة للحصول على الائتمان الحقيقي ولكن بهذا الالتزام الذي أبداه البنك يكون هذا الأخير مضطرا إلى إعطاء الأموال إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته ومن خلال تلك المقدمة يمكن أن نميز ثلاث أشكال رئيسية هي :

---

[1] المرجع السابق، ص65.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[4] عبد المجيد الشواربي، **عمليات البنوك**، بدون طبعة ، المنشأة المعارف ، مصر، ص 310.

**1- الضمان الاحتياطي : aval**

هو الضمان الذي يرافق عملية خصم الأوراق التجارية ومضمونه أنّ يقدم الدائن ضمان احتياطي متمثل في توقيع البنك إلى البنك الساحب (خاصم الورقة التجارية) وذلك لضمان تنفيذ الالتزامات التي قبل به أحد مديني الأوراق التجارية [1].

**2-الكفالة المصرفية : caution**

تعد الكفالة المصرفية من عمليات البنوك التي يطبق عليها التسهيلات المصرفية غير مباشرة ومؤداها أن البنك يقف إلى جانب عميلة عندما يضم ذمته إلى ذمة عميلة في مواجهة دائن له بالالتزام ولكنّه لا يخرج من خزائنه أية نقود عند توقيع عقد الكفالة ويتعهد البنك الكفيل بأن يدفع قيمة الكفالة مستقبلا إذا أخل عميلة المكفول بالالتزام الذي كلّف البنك بتنفيذه ويستفيد العميل من الكفالة في علاقته من الجمارك وإدارة الضرائب[2].

**3- القبول : Acceptation**

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدّة أشكال لهذا النوع من القروض : القبول الممنوحة لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول المقدم في التجارة الخارجية[3].

**رابعا – مساهمة القروض القصيرة الأجل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يعتبر التمويل القصير الأجل هو الأنسب للبنوك التجارية لتلاؤمه مع طبيعة الودائع الذي لديه وبالتالي يضمن ودائع عملائه. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدّة مشاكل ولكن الذي تجري من أجله بحوث ودراسات لتشخيصه وتفاديه هو مشكل التمويل، أي مؤسسة لا تخلو من تمويلات خارجية سواء التمويل المباشر بإصدار سندات وأسهم أو التمويل الغير المباشر (اقتراض من البنوك) ونظرا لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تسمح لها باللّجوء إلى السوق المالي وبالتالي تلجأ إلى الاقتراض وهي الحالة الغالبة لعدم كفاية التمويل الذاتي والتمويل المقدم من القطاع الرسمي وفي هذا الصدد نحاول إبراز ما مدى مساهمة القروض القصيرة الأجل في تلبية احتياجات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

عموما تمتاز القروض القصيرة الأجل بسهولة الحصول عليها مقارنة بالتمويل المتوسط والطويل الأجل خاصة وأنّ هذه المؤسسات يتخلل نشاطها انقطاعات في التوريد بالمواد الولية والتأخر عن دفع أجور العمال أو دفع قيمة الفواتير بسبب أن خزينة هذه المؤسسات تكون غير كافية لمواجهة تلك الالتزامات وبالتمويل قصير الأجل ممكن تجاوز هذه العقبات خاصة عن طريق تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف ويتم ذلك بتقديم طلب للبنك المفتوح عنده حساب المؤسسة وبعد موافقة البنك على الطلب يتم منح هذا التسهيل لمدة 10 أيام أو قد يصل إلى سنة بالنسبة لسحب على المكشوف .

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] محمود االكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع(عمليات البنوك –دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص234-231.

[3] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص68.

وهناك مؤسسات نشاطها يتميز بالموسمية وبالتالي هناك تباعد بين تاريخ الإنفاق وتاريخ التحصيل وخلال هذه الفترة وقبل بدأ النشاط تحتاج إلى تمويل ممكن أن يفوق ما يتوفر لديها من أموال فتالجاء إلى البنوك للحصول على قرض موسمي مدته لا تتجاوز 9 أشهر لتتمكن من توفير المواد الأولية ودفع مصاريف النشاط و غيرها من النفقات اللازمة.

كما يمكن للخصم التجاري الذي تقوم به البنوك أن يشجع تسويق منتجاتهم بقبول بيعها لأجل مقابل قبض ورقة تجارية لأنّها قابلة للخصم عند البنك و بالتالي تمكنهم من الحصول على مبلغ نقدي فوري يزيد من السيولة في المؤسسة.

ورغم الامتيازات التي يوفر الخصم وتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف وغيره من تقنيات التمويل بالقروض القصيرة الأجل إلا أن العمولات و الفائدة التي يتقاضها البنك و الإجراءات الصارمة التي يتبعها البنك عند التأخر عن الوفاء بالالتزام و التي تثقل كامل المؤسسات وتزيد من تكلفة تمويلها وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأنّها تتعرض لعراقيل واضطرابات خلال ممارسة النشاط.

## الفرع الثاني : االتمويـــــلات المتوسطـــة و الطويلـــــة الأجـــــــل

بعد تطرقنا إلى القروض القصيرة الأجل الموجهة إلى تمويل عمليات الاستغلال فالآن نتطرق إلى القروض المتوسطة و الطويلة الأجل الموجهة لتمويل عمليات الاستثمار التي تكون ملازمة لعملية الاستغلال فكلتا العمليتان لبدا من القيام بهما لإقامة واستمرار المشروع إلاّ أنّ نشاطات وعمليات الاستثمار لها طبيعة و موضوع ومدة خاصة بها لأنّ نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على العقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية و التجارية و الإدارية.

وتتميز هذه الاستثمارات بالإنفاق عليها مرة واحدة في بداية المدة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، وقيمة هذا الإنفاق تكون ثقيلة على المؤسسة لا تستطيع توفيرها وحدها فتلجأ إلى البنوك لتمويل تلك الاستثمارات وتراعي خاصية هذا التمويل لطول المدة (من الإنفاق إلى الحصول على عوائد وتغطية تكلفة الحصول على الاستثمار) ويمكن حصر القروض المقدمة في هذا المجال فيما يلي :

### أولا – القروض المتوسطة و الطويلة الآجل :

### 1– القروض المتوسطة الآجل : crédit à moyen terme

من القروض التي توجه لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز عمرها الإنتاجي خمس سنوات أو سبع، مثل معدات، الآلات، التجهيزات و سداد هذه القروض مرتبطة بالتدفقات النقدية الحالية و المتوقعة، و التي تظهرها الدراسات الاقتصادية لمشروع المقترض و الاحتياجات الحقيقية للعميل، و البنك في هذه الحالة يكون معرض لخطر تجميد الأموال (لطول المدة) ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد[1].

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني و غسيل الأموال**، عالم الكتب، مصر ، 2003، ص 39.

ويمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة :

1-أ- القروض القابلة للتعبئة :

أي بعد منح البنك للقرض يمكن له إعادة خصمه لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، كما يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال.[1]

1-ب- القروض غير قابلة للتعبئة :

يعني أن البنك لا يتوفر له إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى و بالتالي يكون البنك مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض و بالتالي هذا النوع من القروض يجب أن يدرس جيدا ويوضع لها برنامج زمني لسداده ملائم بالشكل الذي يمدد خزينة البنك[2].

**2- القروض الطويلة الأجل** crédit à long terme

في الحقيقة لا يوجد فرق كبير بين القروض المتوسطة والطويلة الآجل إلا أنّ القروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن سبع سنوات حتى إلى 20سنة و توجه هذه القروض في الغالب لتمويل المشروعات الجديدة أو المشروعات القديمة و الرغبة في التوسع كتوفير مباني أو أراضي ..الخ[3].

وعند تقديم هذه القروض من طرف البنك فإنه يحرص كل الحرص على الدراسة الجيدة لجدوى المشروع و يدخل مع العميل في تفاوض كبير و واسع ، وينتهي بإبرام عقد بين البنك والعميل (كما يجرى عند منح أي نوع من القروض ) و يتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بالجوانب التالية[4] :

- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحقة عليه وتاريخ استحقاقه؛
- الرهونات المرتبطة بالقرض؛
- فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض؛
- أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

**ثانيا : الاستئجار leasing :**

الأصل أن تشتري الشركة أصولها الثابتة و تسجلها في قوائمها المالية، غير أن ثمة وسيلة أخرى تستطيع الشركة أن تحصل من خلالها على احتياجاتها من الأصول الثابتة تتمثل في استئجار تلك الأصول الثابتة نظير سداد أجر لثمن الإيجار، ووفقا لهذا

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، عمان، 2007 ، ص 387.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة ( الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية ، الاعتماد المستندي)**، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2004 ، ص 31.

الأسلوب يمكن للشركة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصول المستأجرة لفترة زمنية محددة دون الحاجة لشرائها . و من أنواع الاستئجار نجد الاستئجار التشغيلي و الاستئجار التمويلي المتعرض لهما في الفصل الأول[1].

**ثالثا– مساهمة التمويلات المتوسطة و طويلة الأجل في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

عند التفكير في إقامة مؤسسة صغيرة ( أو أي مؤسسة ) فإن أكبر نقطة يتم التفكير فيها هي الأموال اللازمة لإقامة تلك المؤسسة الخاصة لتمويل الأصول الثابتة ( من أراضي و آلات ومعدات ...الخ ) التي تتطلب أموال كبيرة، إلا أن اللّجوء إلى هذا النوع من القروض يزيد من متابعة البنك و التدخل في اتخاذ قرارات المؤسسة وهذا لا يتلاءم مع خصوصيات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ( خاصية السيطرة على المؤسسة ). و أيضا يزيد من تكلفة التمويل بسبب الفائدة المرتفعة المطبقة في البنك.

**الفرع الثالث : القروض الموجهة للتجارة الخارجية**

المؤسسات الاقتصادية سواء التجارية أو الإنتاجية لا ينحصر ممارسة نشاطها في الغالب على النطاق الجغرافي لدولتهم فقد تمتد إلى خارج الدولة إما لاستيراد مواد أولية معدات وآلات تحتاجها في نشاطها الإنتاجي أو تستورد بضاعة بهدف بيعها للمستهلكين و لكي تتمكن المؤسسة من القيام بعملية الاستيراد أو التصدير بطريقة مضمونة فإنها تلجأ إلى قروض خاصة بهذا المجال و التي سوف نتطرق إليها باختصار في هذا الفرع .

**أولا– التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية :**

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج و من بين هذه التمويلات :

**1– التسبيق بالعملة الصعبة : Avances en devises**

هذا النوع من التمويل يكمن المؤسسات المصدرة و التي سمحت بأجل للتسديد لصالح زبائنها من تغذية خزينتها بحيث تقوم بطلب من البنك للقيام بدفع تسبيق بالعملة الصعبة المفوتر بها أو غيرها حسب الاتفاق بين المؤسسة وزبائنها ، وبعد دفع البنك هذا التسبيق تقوم بتحويله إلى العملة الوطنية للاستفادة منه في قضاء حاجياتها، ومدة التسبيق بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر و المستورد . ولا يمكن أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقدم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي[2].

[1] جمال الدين المرسي و أحمد عبد الله اللحلح ، **الإدارة المالية ( مدخل اتخاذ القرارات )**، االدار الجامعية ، مصر،2007، ص 319.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص116.

تعزيزه وهو ما يعني تقديم مستندات الشحن، أو بقبول كمبيالة أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد استحقاقها وذلك بشرط الالتزام بشروط الاعتماد[1].

**ثانيا – التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية :**

ينص التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية شهرا ومن بين هذه التمويلات نجد :

1- **قرض المشتري** : وهو النوع الذي يقوم فيه المصدر بالتفاوض مع البنك المصدر والمستورد ليستفيد هذا الأخير من قرض يسدد به المصدر لإتمام عملية التصدير مع المصدر[2].

2- **قرض المورد** : هذا التمويل عكس قرض المشتري لأنه يقدم للمصدر لان هذا الأخير يقدم مهلة للمستورد لسداد التزامه و خلال هذه المهلة يحتاج إلى أموال ولا يستطيع انتظار كل تلك المهلة[3] .

3- **التمويل الجزافي** : التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات عن طريق خصم الأوراق التجارية مقابل فائدة مرتفعة نسبيا[4].

4- **قرض الإيجار الدولي** : قرض الإيجار الدولي يقوم على فلسفة الإيجار الوطني، ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين[5] .

**ثالثا : فكيف تساهم قروض التجارة الخارجية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

لا يغيب عن أحد الدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في الاقتصاد ككل فتلعب الدور الإيجابي إذا كانت نسبة الصادرات أكبر من الواردات و تلعب الدور السلبي إذا كانت نسبة الصادرات أقل من الواردات .

وكما نعلم أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عصب اقتصاد كل دولة إلا أن هذا القطاع له خصوصياته الخاصة به و التي معظمها تكون سبب في وقوعه في مشاكل و المولد الرئيسي لهذه المشاكل هو مشكل التمويل، فنجد العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترغب في التصدير و الاستيراد لتوليد دخل و لتوفير احتياجاتها.

فهنا للتمويلات المختلفة للتجارة الخارجية دور في تحقيق رغبة تلك المؤسسات، فعن طريق الاعتماد المستندي أو قرض المشتري يمكن لها توفير حاجياتها دون دفع قيمة السلعة فورا لعدم توفر السيولة الكافية وقت الاستيراد . كما أن عن طريق التسبيق بالعملة الصعبة أو تحويل الفاتورة أو قرض المورد يتيح للمؤسسات العديد من المزايا كتخفيف العبء ا لملقى على المؤسسات فيما يخص الإجراءات التي تتبع ديون بالإضافة إلى توفر السيولة في خزينة المؤسسة.

---

[1] عبد المجيد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 180 .

[2] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[3] نفس المرجع السابق، ص102.

[4] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، مصر، 2001، ص 35 .

[5] نفس المرجع والصفحة سابقا .

## المطلب الثاني : الضمانات المقبوضة والمخاطر التي تتعرض البنك التقليدي (التجاري)

الأمر لا يقتصر عند منح القرض على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها و إنّما الأمر يشمل طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض ( الائتمان ) وذلك للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها لأنّ لا ائتمان بلا خطر لأن الخطر احتمال قائم في جميع الحالات مهما قوية الضمانات و عظمت أسباب الثقة .

### الفرع الأول – الضمانات المقبوضة :

في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي تأخذها، ويكمن على العموم ذكر بعض أنواع الضمانات تقدم إلى البنك :

#### أولا – الاقتراض بضمانات شخصية : surertées personnelles

يمكن للمقترض الاقتراض بضمان شخص آخر غير مقترض، وفي هذه الحالة يتعهد الضامن بسداد القرض في حالة توقف المدين أو امتناعه عن السداد عند تاريخ الاستحقاق أي لا يمكن أن يكون المقرض هو ضامن لنفسه و إذا كان كذلك ما الفائدة بطلب ضمان، والضامن الشخصي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري[1].

ويمكن أن نميز بين شكلين من ضمانات شخصية و هما : الكفالة والضمان الاحتياطي .

#### 1- الكـــــفالة : caution_

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين يسمى الكافل الذي يتولى تنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[2] .

و عقد الكفالة ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمن طبيعة الالتزام بدقة و وضوح و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية [3]:

*موضوع الضمان؛

*مدة الضمان؛

*المعلومات المتعلقة بالشخص المدين؛

*المعلومات المتعلقة بالشخص الكافل؛

*أهمية وحدود الالتزام.

---

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 395.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص395.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا .

2- **الضمان الاحتياطي** : Aval

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر و يقوم هذا الشخص بتظهيرها إلى البنك ( المظهر إليه ) عند حاجته إلى سيولة في شكل قرض. ولكن قد يرفض قبول استلام هذه الورقة ، وذلك لضعف الثقة المالية لديه في الشخص المظهر لذلك يطلب البنك من هذا الشخص تأمينا لكي يقبلها و يطمئن إلى وفاء الورقة التجارية ، و هذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية في حالة يكون التأمين في شكل كافلة شخصية نكون أمام حالة الضمان الاحتياطي و الأوراق التي يسري عليها الضمان الاحتياطي هي السند لأمر، السفتجة، الشيكات [1].

و هناك نقاط تنظم الضمان الاحتياطي مثل [2]:

* يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس الورقة التجارية أو المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره؛

*يجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون و غلا عد الساحب؛

* يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير أو حتى من أحد الموقعين.

**ثانيا – الضمانات المقدمة في شكل بضائع :**

يمكن لطالب القرض رهن بضاعة معينة مقابل حصوله على الائتمان و عادة هذه البضائع تكون في مخازن عمومية، و تشمل البضائع التي تقدم كضمان أنواع مختلفة منها : الخامات، المواد الكيميائية، المواد المصنعة، المواد الزراعية والغذائية ....الخ. و يقبل البنك التجاري منح القرض بضمان البضائع إذا توفرت فيها عدة شروط من أهمها : أن تكون مملوكة للمقترض و شائعة الاستعمال و سهلة التصريف و غير قابلة للتلف بالتخزين الطويل و تتميز أسعارها بالاستقرار و تتحدد قيمة البضائع المقدمة كضمان على أساس سعر الشراء ( أو سعر تكلفة الاستيراد ) أو سعر السوق و الأخذ بالأقل فيهما.[3]

**ثالثا – الضمانات المقدمة في شكل محلات تجارية :**

يمكن أن يقدم المقترض للبنك المحل التجاري كضمان و لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجارة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التابعة له و المعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع و الرخص وعلامات الصنع أو التجارة و الرسوم و النماذج الصناعية و إذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الضمان (الرهن) فإنه لا يكون شاملا إلاّ العنوان و الاسم التجاري و الحق في الإجارة و الزبائن والشهرة التجارية [4].

---

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية–دراسة قانونية–** ، دار الثقافة، عمان، 1999، ص21 .

[2] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 1975/11/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المادة 409 .

[3] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 29 .

[4] القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره، المادة 119.

**رابعا – ضمان مقدم في شكل حسابات العملاء المدينة :**

يمكن أن تقدم المؤسسة المقترضة حسابات عملائها الدائنة و يقضي ذلك بطبيعة الحال أن يقوم البنك بدراسة و فحص للحسابات المدينة لعملاء المؤسسة و تخير الحسابات التي يمكن استخدامها كضمان و عادة ما يحصل المقترض على ائتمان تتراوح قيمته ما بين 70 %إلى 90% من قيمة الحسابات المدينة.[1]

**خامسا – ضمان مقدم في شكل عقار :**

قد تقبل البنوك العقارات كضمان مقابل الائتمان المقدم ، و لا يتم الرهـــــن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه و ذلك في عقد الضمان أو في عقد رسمي لاحق .

**الفرع الثاني : مخاطـــــر منـــــح القروض**

الخطر متنوع لا يتعلق بأمانة المدين أو وقدرته فحسب، وإنّما ظروف أخرى كثيرة قد تحدث أو قد لا تحدث خلال الأجل المضروب، وهي ظروف تتعلق بالشخص المدين، وتتعلق بالمهنة التي يحترفها ونوع المشروعات التي يقوم بها، وهناك ظروف عامة تؤثر على القروض مهما كان نوعها ومجال استخدامها وعموما يمكن تقسيم مخاطر منح القروض إلى مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية.

**أولا – المخاطر النظامية :**

تشير المخاطر النظامية إلى المخاطر التي تتعرض لها القروض كافة ، بغض النظر عن تنوع القروض، و قدرة المقترض على السداد، ومجالات استخدام القروض بل نتيجة لأسباب تتعلق بالنشاط الاقتصادي و استقرار البلد وغيرها من العوامل أي لأسباب تتعلق بالسوق ككل التي تمارس فيه عمليات الائتمان و من بين هذه المخاطر ما يلي :

**1– مخاطر التضخم :**

تؤدي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة (عند ارتفاع معدل التضخم) في أصل القرض التي يتم استرجاعه عند تاريخ الاستحقاق و الفوائد التي يحصل عليها.[2]

**2– مخاطر أسعار الفائدة :**

تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة فإذا ارتفع سعر الفائدة يكون البنك أمام حالة إيجابية أما إذا انخفض معدل الفائدة يكون البنك أمام حالة سلبية وهي انخفاض عوائده.[3]

---

[1] سارة التويجري ، 2010/04/20 ، 00:24، http://www.cksu.com/vb/t178262-2.

[2] رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ( مدخل تحليلي كلي معاصر دار الفكر )، عمان، 2002، ص 225.

[3] مروان النحلة ، قياس وتحليل و إدارة المخاطر المالية ،2010/04/22، 23:24 على الموقع : http://www.idfsly.com/book/quemb.pdf

**3- أسعار الصرف :**

و هي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات المقدم بها القرض و العملة المرجعية للبنك.[1]

**4- المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية والقانونية :**

و هي المخاطر المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية ( ازدهار، ركود ) والسياسية ( كنظام سعر الصرف...الخ ) و الاجتماعية ( درجة الوعي المصرفي ) السائد في بلد المقترض وتزداد هذه المخاطر إذا كان الالتزام المالي للمقترض غير محرر بالعملة المحلية حيث من الممكن ألا تتوفر العملة الملتزم بها المقترض بصرف النظر عن أوضاعه المالية الخاصة ، و أيضا هناك مخاطر مرتبط بالنظام القانوني للبلد فقد يتعرض البنك لهذا النوع من المخاطر عند منحه قروض للعميل مع وجود نقص أو قصور في مستندات المقدمة مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات أو ضمانات من العملاء و التي يتضح لاحقا أنّها ليست مقبولة عند المحاكم[2] .

**ثانيا – المخاطر غير نظامية :**

و يقصد بها تلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد القرض، والناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة ومن أمثلة ذلك :

**1- المخاطر الائتمانية :**

تشكل عمليات منح القروض النشاط الرئيسي للبنوك ، وهي تتطلب الحكم على الملاءة المالية للمقترض وإذا كان ذلك الحكم ليس صحيحا لتغير ملاءة مقترض عبر الزمن ، وبالتالي تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد و القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المستقبلية المتمثلة في أصل القرض و فوائده بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء أو انه له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك بسبب أو لآخر.[3]

وبالتالي فإن المخاطر الائتمانية أو تقصير الطرف المقابل في الأداء وفق أحكام التعاقد تعد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف ، وبهذا لا تنطبق المخاطر الائتمانية على القروض فحسب بل تنسحب على سائر الموجودات الأخرى التي تدخل ضمن الميزانية العامة و خارجها كالضمانات و القبولات البنكية.[4]

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا .

[3] فريد كورتل و كمال رزيق، إدارة المخاطر والقروض الاستثمارية في البنوك الجزائرية، المؤتمر **العلمي السنوي الخامس**، جامعة فيلادلفيا الأردنية – عمان يومي4-2007/07/5، ص 3، على الموقع : iefpedia.com يوم 2010/04/21 على الساعة 23:30 .

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا .

بالإضافة إلى سبب عدم قدرة المقترض على السداد نجد سبب هام آخر مشتق منه يسمى التركيزات الائتمانية أي أن توجيه جزء كبير من عملية الائتمان نحو مقترض واحد أو نحو مجموعة من المقترضين ذوي الصلة مما قد يؤدي إلى نجاح أو فشل البنك لارتباطه بعملية واحدة[1].

**2- مخاطر التشغيل :**

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ، وضعف إجراءات الرقابة و الضبط الداخلي في البنك، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن البنك يقوم بعملياته بشكل حذر ربما يتفق مع السياسات و الاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وأن هناك حماية للموجودات و سيطرة على الالتزامات بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة و صحيحة عن أداء البنك في الوقت المناسب.[2]

**3- مخاطر السيولة :**

تنشا مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على مواجهة الالتزامات أو الزبائن في التمويل مما يؤدي إلى قيام البنك باللّجوء إلى السوق النقدية كلّما أقرض عملائه و ذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بمتطلبات القروض لعملاء البنك و بالتالي كلّما اقترض البنك من الأسواق المالية قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.[3]

---

[1] المكلف المصرفي ، الانكماشات الائتمانية، **جريدة القبس**، الكويت، العدد 12954، المجال الاقتصادي، الأحد 28 جمادى الثانية 1430هـ الموافق لـ 21 يونيو 2009، المجال الاقتصادي ، ص42 على الموقع : www.alquabas.com.kw/temp/pages/2009/06/21/42page.pdf يوم 2010/04/22 الساعة 22:57 .

[2] علي عبد الله شاهين ،إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع تعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين" المؤتمر العلمي الأول حول **الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**، جامعة الإسلامية غزة- القدس يومي 8-9 ماي 2005، ص11، على موقع :

http://iefpedia.com/arab/up.content/uplaods/2009/06/d8asd8afd8d8a9-d98sd8ae....pdf.00:30 ،2010/04/23

[3] فريدة معارفي و صالح مفتاح، المخاطر الائتمانية (تحليلها، قياسها ، إدارتها والحد منها) ، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول **إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة ، عمان يومي 16-2007/04/18، ص 4 .

**خلاصة الفصل :**

تطرقنا في هذا الفصل إلى صيغ التمويل في البنوك التقليدية و الإسلامية ومدى مساهمة كل منها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ونظريا نستطيع أن نقول أن مساهمة البنوك تكون أجدر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتلاءم أكثر مع خصوصيات هذه المؤسسات ؛فيمكن عن طريق المشاركة بكل أنواعها أن تشجع أصحاب هذه المؤسسات على القيام بما أن أكثر المؤسسات عرضة إلى الخطر،وأيضا عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك يتمكن أصحاب هذه لمؤسسات من فرض سيطرتهم على مؤسساتهم عبر الزمن ؛كما لا تقل كل من المضاربة و المزارعة أهمية عن المشاركة.

كما يمكن عن طريق البيع بالسلم و الاستصناع و الإيجار حل مشكل عويص وهو مشكل التمويل حيث عن طريق هذه الصيغ تستطيع توفير الأموال اللازمة كما تمكنها أيضا من حل مشكل التسويق.

## تمهيد للفصل :

بعد تطرقنا في الفصلين النظريين السابقين إلى الإطار النظري لإشكالية البحث حيث تطرقنا إلى النقاط التي تخدم إشكالية بحثنا بشكل دقيق، فتطرقنا إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة { تعريفاتها – مصادر تمويلها وأخيرا مشكل التمويل وعلاقته بالمشاكل الأخرى }وتعرضنا إلى صيغ التمويل الإسلامي عن طريق البنك الإسلامي وإلى التمويل التقليدي عن طريق البنك التقليدي لاعتبار أنّ إشكالية التمويل المطروحة أساسها البنك بالدرجة الأولى وفي شكل مقارنة.

أمّا في هذا الفصل الذي يمثل الجانب التطبيقي في بحثنا فمن خلاله عالجنا فيه إشكالية بحثنا وتمت معالجة تلك الإشكالية في هذا الفصل ببعديها المختلفين : أي وجهة نظر البنوك ( التقليدية و بنك البركة) على اعتبار أنها المصدر الرئيسي للأموال، ومن وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنّها المستقبل الكبير لهذه الأموال.

وتمت تلك المعالجة في مجتمع يتكون من 17 بنك من 15 بنكا عموميا ( مديرية جهوية أو وكالة) تتوزع على ولايتين : غارداية و ورقلة، بالإضافة إلى وكالتي بنك البركة في ولاية غارداية، أمّا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية غارداية فيبلغ عددها 4792.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : وصفنا فيه عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة، و عرضنا فيه كذلك نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنتائج المتصل إليها من دراسة تلك العينة.
- المبحث الثاني : وصفنا في عينة البنوك المدروسة وعرضنا نتائج الاستبيان الموجه للبنوك العمومية وبالإضافة إلى عرض أجوبة وكالتي بنك البركة والنتائج المستخلصة من تلك الدراسة.

# المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية غارداية

في هذا المبحث نتعرض إلى عرض نتائج الاستبيان الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و يتم عرض تلك النتائج على صنفين أولا عرض نتائج استبيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة تقليديا وثانيا عرض نتائج الاستبيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسلاميا، وقبل هذا وذاك يتم وصف عينة الدراسة .

## المطلب الأول : وصف عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة

### الفرع الأول : أدوات المستخدمة في الدراسة

بما أنّ بحثنا مرتبط بدراسة ميدانية فالمنهج المستخدم هو منهج دراسة حالة الذي يهدف إلى التشخيص الواقعي لمشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي ، ويتم ذلك من خلال دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية غارداية باستخدام بعض الأدوات المناسبة لذلك المنهج والمتمثل في :

- المقابلة : التي هي عبارة عن تبادل لفظي بين القائم بالمقابلة والواقع عليه البحث وقد، تم استخدام هذه الأداة مع بعض مدراء و مسؤولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة.

- الاستبيان : هو عبارة عن نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه إلى المعنيين بالدراسة وفي دراستنا فقد تم توجيه الاستبيان إلى مدراء و مسؤولين في تلك المؤسسات حيث احتوى الاستبيان على أربعين سؤالا، ثمانية وثلاثون سؤالا من النوع المغلق، وسؤالين مفتوحين أحدهما حول سعر الفائدة المطبق على التمويلات المقدمة لها والآخر حول الحلول التي يقترحها مدراء ومسيري تلك المؤسسات للتقليل من مشاكل التمويل.

وتم تقسيم الاستبيان إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول { يشترك فيها المؤسسات الممولة تمويل تقليديا والمؤسسات الممولة تمويلا إسلاميا }: نعرض فيه خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة من خلال مصدر التمويل المتوفر لديهم ومن خلال الشكل القانوني الذي تتخذه ونوع القطاع الذي تنتمي إليه ونوعها ثم تحديد نوع المؤسسة بالاعتماد على العمال فقط لصعوبة الحصول على رقم الأعمال.

- القسم الثاني : وهو قسم خاص بالمؤسسات الممولة تمويلا تقليديا (بنك تقليدي) تناولنا في علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلك البنوك، والإجراءات التي تقوم بها تلك المؤسسات الطالبة للتمويل بالإضافة إلى تكلفة التمويل والضمانات المطلوبة وأخيرا المشاكل التي تعترض تلك المؤسسات المدروسة والتي تتعامل مع البنك التقليدي

- القسم الثالث : وهو قسم خاص بالمؤسسات المموّل تمويلا إسلامية (بنك البركة) وتناولنا فيه علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة ببنك البركة الجزائري وكالة غارداية ، الإجراءات التي تقوم بها تل كالمؤسسات المتعاملة مع بنك البركة ، وأخيرا المشاكل التي تعترض تلك المؤسسات عند التعامل مع بنك البركة.

### الفرع الثاني : وصف عينة الدراسة

بلغ عدد استمارات الاستبيان الموزعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 71 استمارة، تم اختيار تلك المؤسسات بصفة عشوائية منها 48 استمارة لمؤسسات ممولة تمويلا بنكيا، و13 مؤسسة ممولة تمويلا ذاتيا و10 مؤسسات امتنعوا عن الإجابة. المؤسسات الممولة تمويلا بنكيا هي المؤسسات التي يتم عرض إجاباتها في المطلبين الآتيين.

أمّا المؤسسات الممولة تمويلا ذاتيا فيمكن عرض خصائصها باختصار في هذا المقام حيث كانت أغلب تلك المؤسسات مؤسسات مصغرة أي 9 مؤسسات مصغرة و3 مؤسسات صغيرة ومؤسسة واحدة متوسطة. وتأخذ تلك المؤسسات أشكال قانونية مختلفة {6مؤسسات خدمية و4 مؤسسات صناعية ومؤسستين تجارية ومؤسسة واحدة في قطاع الأشغال العمومية }.

## المطلب الثاني : : عرض وتحليل إجابات المؤسسات الممولة ببنك تقليدي

يبلغ مجموع المؤسسات المكونة لعينة الدراسة و الممولة ببنك تقليدي 38 مؤسسة، حيث 13 مؤسسة ممولة بتمويل ذاتي وتمويل بنك تقليدي و 25 مؤسسة ممولة بمزيج من المصادر وتتمثل هذه الأخيرة في تمويل ذاتي وتمويل من الوكالة وتمويل بنك تقليدي. و تختلف تلك المؤسسات بين مؤسسات مصغرة و صغيرة و متوسطة بالإضافة إلى اختلاف أشكالها القانونية. و لكن ولاكن كلّها في منطقة ولاية غارداية.

### الفرع الأول : خصائص المؤسسة

نحاول دراسة خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة من خلال شكلها القانوني و عدد عمالها و القطاع الذي تنتمي له المؤسسة.

## 1- الشكل القانوني للمؤسسة :

الجدول رقم (3-1) : الشكل القانوني للمؤسسة.

| الرقم | ما هو الشكل القانوني لمؤسستكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | مؤسسة فردية | 26 | %68.42 |
| 2 | شركة التضامن | 0 | %0 |
| 3 | مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدود EURL | 2 | %5.26 |
| 4 | شركة ذات التوصية البسيطة | 0 | %0 |
| 5 | شركة ذات المسؤولية المحدود SARL | 10 | %26.31 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات الاستبيان.

إن أغلبية المؤسسات المعنية بالدراسة في هذا المقام (38 مؤسسة) والتي تضمها العينة الكلية هي مؤسسات فردية بنسبة 68.42% تم تليها الشركات ذات المسؤولية المحدود SARL بنسبة 26.31% و مؤسسات الشخص الوحيد EURL بنسبة 5.26% و بنسبة معدومة لكل من شركة تضامن و شركة ذات التوصية البسيطة.

الشكل البياني رقم (3-1) : الأشكال القانونية

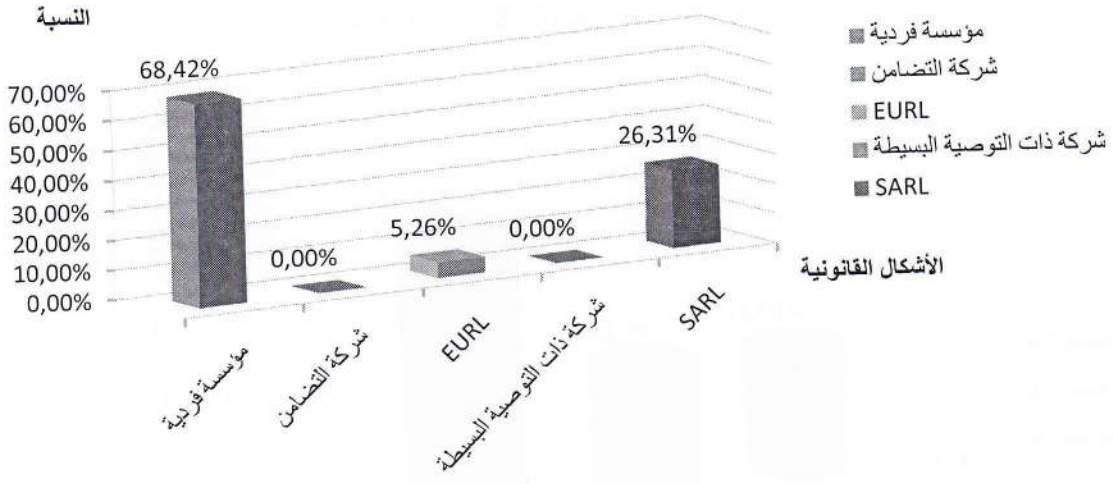


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

من خلال الشكل نثبت خاصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يخص حب الانفراد لدى أصحاب هذه المؤسسات التي تم إنشاءها أي المركزية في اتخاذ القرار المالي أو القرار التسيير وكل القرارات التي تخص العمل بتلك المؤسسة و ذالك من أجل السيطرة على مجريات العمل فأغلبهم لا يشجعوا فكرة الاشتراك مع أشخاص آخرين في تكوين المؤسسة حيث يكون اتخاذ القرارات بصفة مشتركة أو تقاسم الأرباح فيما بينهم. ويمكن أيضا إرجاع الأسباب انخفاض نسبة المؤسسات ذات الشكل القانوني SARL للانخفاض نسبة المؤسسات المتوسطة.

## 1- نوع المؤسسة :

اعتمادنا في تحديد نوع المؤسسة على عدد العمال الموظفين فيها. دون رقم أعمال ...لصعوبة الحصول على هذا الأخير.

الجدول رقم (3-2) : نوع المؤسسة.

| الرقم | كم يبلغ عدد العمال؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | من 1 إلى 10 عمال | 20 | %52.63 |
| 2 | من 10 إلى 50 عمال | 10 | %26.31 |
| 3 | من 50 إلى 250 عمال | 8 | %21.05 |
| المجمـــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر: عداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان(2).

نلاحظ أن المؤسسات المصغرة تأخذ أكبر نسبة تبلغ 52.63% تم تليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفارق كبير جدا حيث تبلغ نسبة كل نوع منهما 26.31% و 21.05% على التوالي و يمكن توضيح ذالك بيانيا كما يلي:

الشكل البياني رقم (3-2 ) : نوع المؤسسة

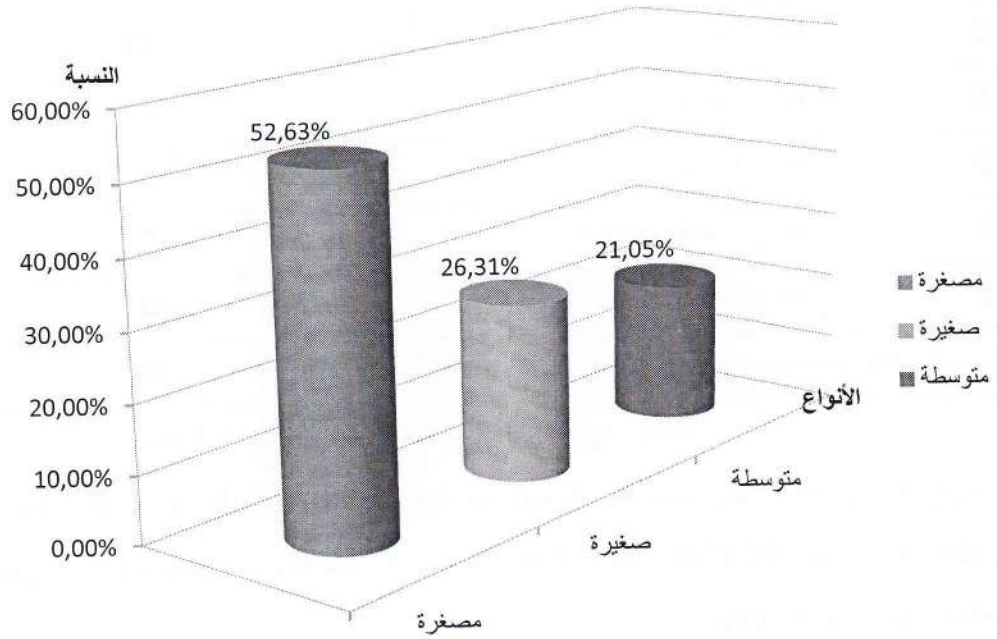


المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات الاستبيان.

يرجع ذلك الارتفاع في نسبة المؤسسات المصغرة التي:

- أن حوالي 65.78% من المؤسسات المصغرة التي شملتها العينة والتي هي مقام الدراسة هي مؤسسات مولت عن طريق البنك و الوكالة بالإضافة إلى المساهمة الشخصية.

- أغلب المؤسسات المصغرة التي شملتها العينة و أنشئت بعد 2008 حيث بلغت نسبة هذه المؤسسات والتي مولت تمويلا ثلاثيا بتدخل البنك التقليدي من مجموع المؤسسات المصغرة بنفس التمويل60%.

- نعلم أن البنوك أصبحت (بعد 2008) تقبل تمويل أغلب المؤسسات المصغرة المقدمة لطلب التمويل عن طريق وكالة تشغيل الشباب ووكالة القرض المصغرة بإجبار من الدولة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كل ذلك أدى إلى رفع نسبة المؤسسات المصغرة في هذه العينة.

وانخفاض نسبة المؤسسات المصغرة و المتوسطة لأن أغلب إن لم نقل كلها حضيت بتمويل من البنك مباشرة هو 13 مؤسسة مقابل 38 مؤسسة و جلها بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة لأن البنك يفضل تمويل المؤسسات المتحركة في نشطها العملي لكي يستطيع الحكم على مركزها و أدائها المالي وبالتالي يضمن ...لتوظيف الجيد لأمواله.

**1- القطاع الاقتصادي :**

نبين في الجدول الآتي نسبة كل قطاع اقتصادي انتمت له مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (38 مؤسسة) التي شملتها مؤسسات العينة.

الجدول رقم(3-3) : القطاعات الاقتصاديات للمؤسسات ص وم

| الرقم | أي قطاع تنتمي له المؤسسة ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | قطاع الصناعة | 19 | %50 |
| 2 | قطاع الخدمات | 16 | %42.11 |
| 3 | قطاع التجارة | 0 | %0.00 |
| 4 | قطاع الفلاحة | 0 | %0.00 |
| 5 | قطاع الأشغال العمومية | 3 | %7.89 |
| 6 | قطاع الصناعة التقليدية | 0 | %0.00 |
| المجمـــــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

توزيع العشوائي للعينة أعطى نسب متفاوتة حيث نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الصناعة تساوي 50% و في قطاع الخدمات تمثل 41.18% و قطاع الأشغال العمومية يمثل 8.82 وبنسبة معدومة في كل من قطاع التجارة و قطاع الفلاحة و قطاع الصناعة التقليدية.

الشكل البياني رقم (3-3) : القطاعات الاقتصادية للمؤسسة ص و م

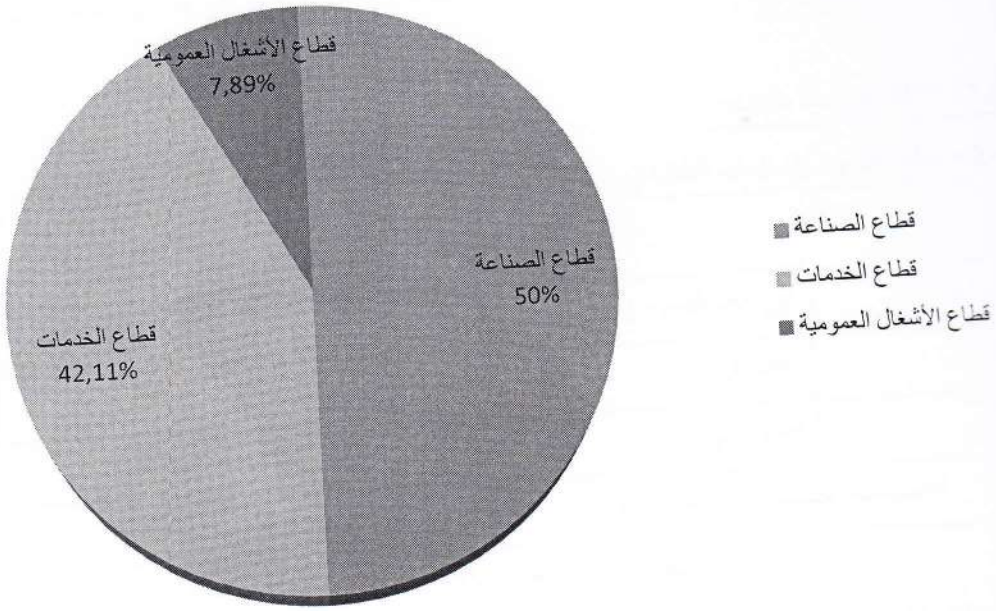


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

هذا الشكل يحدد لنا أكثر القطاعات التي يرتكز فيها نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة، فنجد نصف العينة يرتكز نشاطها في قطاع الصناعة ثم يليها قطاع الخدمات بنسبة قريبة من النصف (42.11%) إلا أنّه كان من المفروض أن يغلب قطاع الخدمات على قطاع الصناعة لاحتواء العينة على 25 مؤسسة ممولة تمويلا بنكيا عن طريق الوكالة و المؤسسة الممولة عن طريق الوكالة يغلب عليها الطابع الخدمي لأن أغلب المستثمرين عن طريق الوكالة هم شباب ذو المستوى علمي ضعيف (حسب الإحصائيات المقدمة من طرف عمال الوكالة الوطنية تشغيل الشباب) و يفضلون العمل في القطاع ذو الربح السريع بأقل جهد (القطاع الخدمي يوفر هذه الميزة) عوض الاستثمار في القطاع الصناعة أو الفلاحة أو الأشغال العمومية أو الصناعة التقليدية الذي يتطلب الجهد و الخبرة و الوقت للحصول على الربح بالإضافة إلى رأس المال الكبير.

حيث يمثل نسبة قطاع الخدمات 68.99% و قطاع الصناعة 15.51% أي 127 مؤسسة صناعية و 565 مؤسسة خدمية من أصل 819 مؤسسة مولت عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لولاية غرداية.

و لكن في دراستها يغلب القطاع الصناعي عن الخدمي بنسبة 8.82% لأن التوزيع الاستبيانات كان عشوائي و أيضا احتواء العينة على مؤسسات ممولة عن طريق البنك مباشرة و جلها قطاعات صناعية لأن البنوك يتوجب عليها قبول القطاع الإنتاجي للمساهمة في الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى سهولة مراقبة هذا القطاع لاستقرار مكانه ومردوديته العالية ،حيث يبلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و الممولة عن طريق البنك مباشرة 10 مؤسسات من أصل 13 مؤسسة و3 مؤسسات المتبقية هي مؤسسات خدمية، بينما 9 مؤسسات مصغرة وصغيرة صناعية و13 مؤسسة هي مؤسسة مصغرة خدمية مولت عن طريق الوكالة تمويلا ثلاثيا.

الفرع الثاني : **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنوك التقليدية.**

نبين في هذا الفرع علاقة المؤسسة بالبنك و الضمانات المطلوبة و أخيرا المشاكل التي تعترض المؤسسة مع البنك.

**أولا: علاقة المؤسسة بالبنك :**

**1- دافع اللجوء إلى البنك التقليدي :**

الجدول رقم (3-4) : دافع اللجوء إلى البنك

| الرقم | هل كان اللجوء إلى البنك التقليدي ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | اختياري | 13 | %34.21 |
| 2 | اضطراري | 25 | %65.78 |
| المجمـــــــــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات التي كان دافعها اختياري في اللجوء إلى البنك 34.21% و المؤسسات التي كان دافعها اضطراري تمثل نسبة 65.78% و يمكن توضيح تلك النتائج بيانيا في الشكل الآتي:

هذه النتائج المبينة في الجدول السابق تؤكد لنا النتائج المتحصل عليها في الجدول و الشكل رقم(3-1) الذي تأكدنا من خاصية أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حبها للسيطرة و أيضا من خلال هذا السؤال الموجه لمدراء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤكد لنا الخاصية المالية التي تعتبر خاصية مشتقة من الخاصية السابقة (حب السيطرة) ألا وهي أن أصحاب تلك المؤسسات يفضلون لو يتوفر لديهم الأموال الكافية و يؤسسونه مؤسساتهم بأنفسهم و لا يشركون أي شخص طبيعي أو معنوي في توفير الأموال و خاصة مع البنوك لأنهم يتوقعون أن يتعرضوا إلى مخاطر كبير خاصة المخاطر المالية كالوقوع في خسائر أو التعرض إفلاس المؤسسة و بالتالي عند التعامل مع البنك و تأخر عن السداد قيمة أو أقساط القرض أو التعرض إلى خطر إفلاس المؤسسة. و البنك في هذه الحالة لا يهمه إلا استرداد أمواله و هذا ما تأكدنا منه خلال مقابلة مدراء المؤسسات و البنوك. و بصفة عامة نلاحظ هذه الخاصية ترتكز أكثر في المؤسسات التي مولت عن طريق البنك التقليدي مباشرة أو عن طريق الوكالة و البنك قبل 2008 لأن المؤسسات التي مولت عن طريق الوكالة و البنك بعد 2008 البنك فيها يضمن استرداد أمواله مابين 70% و75% من خلال صندوق ضمان القروض، و يبقي البنك يتابع العميل على 25% أو 30% من التمويل المقدم و الإجراءات التي تتخذ عن طريق الوكالة أخف من الإجراءات التي تتخذ عن طريق البنك.

و أيضا نؤكد تحليلنا السابق من خلال السؤال رقم 8 (في الاستبيان) ألا وهو خلال مشواكم العلمي كم مرة تم اللجوء إلى البنك؟ حيث كانت أغلب الإجابات ما بين مرة إلى3 مرات خلال مشوار علمي طويل.

## 2- قيمة المبلغ المقترض:

الجدول رقم (3-5) : قيمة المبلغ المقترض

| الرقم | هل كان المبلغ المقترض من البنك ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | أكبر من تمويل الذاتي | 30 | %78.95 |
| 2 | أقل من تمويل الذاتي | 8 | %21.05 |
| 3 | أكبر من تمويل الوكالة | 25 | %65.79 |
| 4 | أقل من تمويل الوكالة | 0 | %0.00 |
| 5 | أكبر من تمويل العائلي | 0 | %0.00 |
| 6 | أقل من تمويل العائلي | 0 | %0.00 |
| المجمـــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نلاحظ أن نسبة التمويل الذي الأكبر من التمويل الذاتي تمثل 78.95% تم تليها نسبة التمويل الأكبر من تمويل الوكالة 65.79% و أما بنسبة لأقل من التمويل الذاتي بنسبة 21.05% و بنسبة معدومة لكل من أقل من تمويل الوكالة و الأكبر و أقل من التمويل العائلي.

الشكل البياني رقم (3-4): قيمة المبلغ المقترض

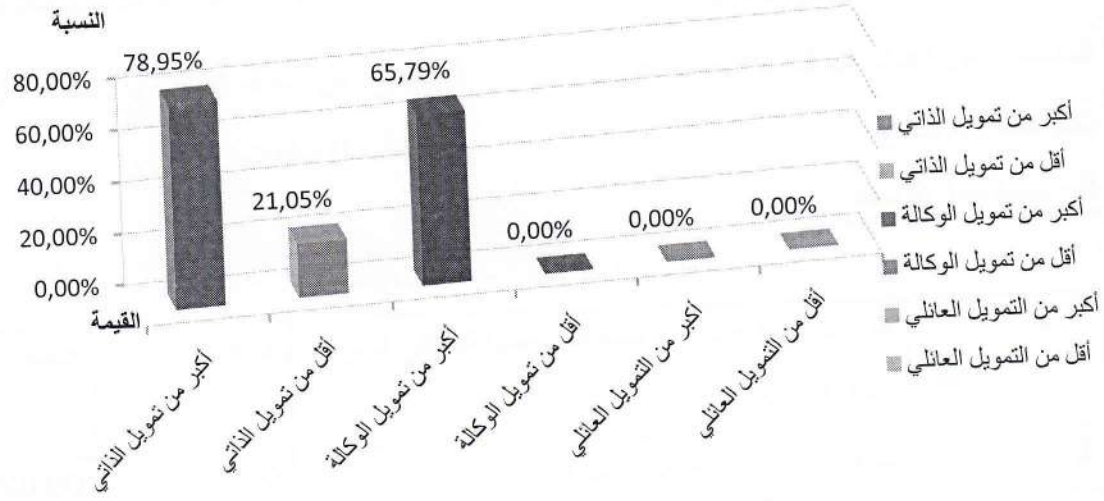


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نلاحظ أن نسبة الإجابات التمويل البنكي أكبر من التمويل الذاتي تكبر النسب الأخرى لكن هذا لا يعني أن البنوك تساهم بأكبر من التمويل الذاتي في كل الحالات لأنّ عدد المؤسسات التي مولت تمويلا ثلاثيا (ذاتي و بنكي ووكالة) وشملتها العينة هي 25مؤسسة وكانت إيجابياتهم كلها.أنها أكبر من التمويل الذاتي و أكبر من تمويل الوكالة لنص شروط التمويل عن طريق الوكالة على ذلك و المؤسسات التي مولت عن طريق البنك مباشرة هي 13 مؤسسة وعدد المؤسسات التي مولت بقرض قيمته أكبر من مساهمتها الذاتية هي 5 مؤسسات 8 مؤسسات مولوا بقرض قيمته أقل من مساهمتهم الذاتية لأن في العادة البنوك لا تقدم مبلغ أكبر من مساهمة الشخص في مؤسسته إلا إذا كان العميل وفي وذو مركز مالي متين (حسب المقابلات مع مدراء المؤسسات و البنوك).

و يمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكلين البيانيين الآتيين:

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

**3- متابعة عمل المؤسسة :**

الجدول رقم(3-6) : متابعة أعمال المؤسسة.

| الرقم | هل تتم متابعة أعمال المؤسسة عند حصولكم على تمويل من البنك في شكل ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | تقديم إرشادات في العملية التسييرية | 0 | %0.00 |
| 2 | التقييد عليكم من حرية العمل | 0 | %0.00 |
| المجمـــــــــــــــــوع | | 0 | %0.00 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

من خلال النسب الموضحة في الجدول نجد أن ما يهم البنك هو استرجاع أمواله فقط فلا يتدخل في شغل العميل لا في شكل نصح و لا في شكل تضييق من حرية العمل.

**ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها المؤسسة طالبة التمويل و المجال الممول :**

**1- ظروف تحضير الوثائق ومدة الرد :**

**1-أ-** ظروف تحضير الوثائق :

الجدول رقم (3-7) : ظروف تحضير الوثائق

| الرقم | هل يتم تحضير الوثائق المطلوبة من البنك ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | بسهولة | 4 | %10.52 |
| 2 | نوعا ما | 21 | %55.26 |
| 3 | بصعوبة | 13 | %34.21 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على معلومات الاستبيان.

يتم توزيع درجة سهولة و صعوبة التحضير الوثائق المطلوبة من البنك كالآتي:

نسبة الإجابات التي تقول أن التحضير الوثائق بسهولة هي 10.52% و نسبة لإجابات التي تقول أن تحضير الوثائق نوعا ما هي 55.26% و نسبة لإجابات التي تقول أن تحضير الوثائق بصعوبة هي 34.21%.

حسب الجدول نلاحظ أن ظروف تحضير الوثائق المطلوبة من البنك لا يتم بسهولة و إنما يتم تحضيرها بصعوبة نوعا ما لكثرة الوثائق المطلوبة و القوانين الإدارية في الولاية و الجزائر عامة، نسبة هذه الإجابات الراجعة لنفسية الشباب و المستثمرين الممولين الذين لا يطيقون الصبر على تحضير كل الوثائق المطلوبة.

**1-ب-** الرضا عن مدة الرد :

الجدول رقم (3-8) : الرضا عن مدة الرد

| الرقم | هل أنتم راضون عن مدة الرد عن طلبكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 5 | %13.15 |
| 2 | نوعا ما | 17 | %44.73 |
| 3 | لا | 16 | %42.10 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

يبين الجدول أن أعلى نسبة هي نوعا ما أو غير راضون عن مدة الرد عن طلبهم بنسبة 44.73% و 42.10% على الترتيب ثم على نسبة الإجابة بنعم بنسبة 13.55%.

الشكل البياني رقم (3- 5) : الرضا عن مدة الرد

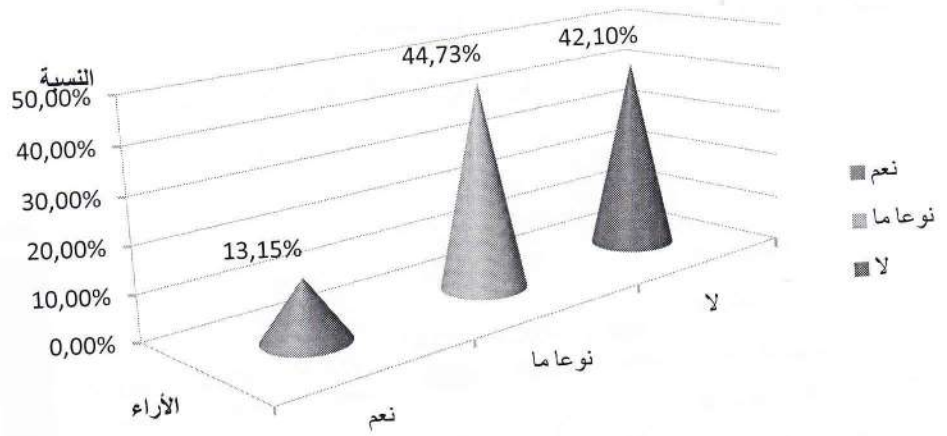


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

أرى حسب النسب المتوصل إليها أنّ هناك مماطلة في دراسة طلب التمويل المقدم سوءا عن طريق الوكالة أو التقدم إلى البنك مباشرة لأن البنك عند تقديم له طلب التمويل يقوم بدراسته و دراسة العميل لمدة تزيد عن 3 أشهر أو عن سنة في بعض الأحيان. و هذا ما قد يؤدي إلى تراجع المستثمرين عن تحقيق الاستثمار في ذلك السوق لاستباق مستثمرين آخرين إلى ذلك المجال لتوفر لديهم أموال و ظروف تساعدهم على الحصول على تمويل يكفيهم للمبادرة في ذلك الاستثمار.

**2- مجال التمويل ومدته :**

**2- أ- مدة التمويل :**

الجدول رقم (3-9) : مجالات التمويل

| الرقم | في أي مجال تم التمويل ؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | الاستثمار | 33 | %86.84 |
| 2 | الاستغلال | 0 | %0.00 |
| 3 | تمويل الخزينة | 0 | %0.00 |
| 4 | كل المجالات | 0 | %0.00 |
| 5 | الاستثمار و الاستغلال | 3 | %7.89 |
| 6 | الاستثمار و تمويل الخزينة | 2 | %5.26 |
| 7 | الاستغلال و تمويل الخزينة | 0 | %0.00 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

من الجدول نلاحظ أن هناك تفاوت كبير بين النسبة حيث نسبة المؤسسات الممولة في المجال الاستثمار تقدر بـــ 86.84% ثم تأتي نسبة المؤسسات الممولة في مجال الاستثمار و تمويل الخزينة، و المؤسسات الممولة في المجال الاستثمار و تمويل الخزينة بنسب متقاربة منخفضة تقدر بـــ 7.89% و 5.26% أما بنسبة التمويل في مجال الاستغلال و مجال الخزينة لوحدة أو الاستغلال و الخزينة أو التمويل في كل المجالات فهي معدومة.

الشكل البياني رقم (3-6 ) : مجالات التمويل

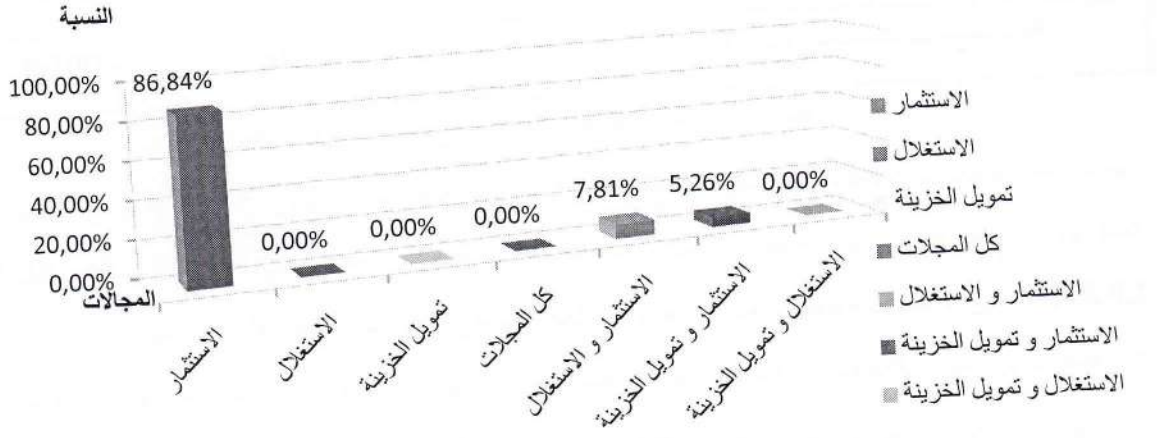


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نلاحظ أن المجالات الأكثر تمويلا هو مجال الاستثمار و هذا راجع إلى:

- أغلب المؤسسات توجهت إلى البنك لطلب التمويل في بداية النشاط و هذا يتطلب التمويل في المجال الاستثمار.
- المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة تمول كلها في مجال الاستثمار لنص القانون على ذلك.
- المؤسسات الممولة عن طريق البنك يبلغ عددها 8 مؤسسات من أصل 13 مؤسسة.
- البنك يفضل أن يمول المؤسسات في المجال الاستثمار لدفعها بالنهوض و لأن البنك يستطيع استيراد جزء من أمواله في حالة عدم سداد العميل لأقساط القرض و ذلك ببيع الآلات و المعدات المرهونة لديه بالإضافة إلى الضمانات الأخرى.

و يعود انخفاض نسبة حصول المؤسسات على تمويل في مجال الاستغلال و الخزينة لأن المؤسسات التي حصلت على تمويل في تلك المجالات هي من المؤسسات الممولة عن طريق البنك مباشرة لأن البنك لا يمول المؤسسات في تلك المجالات إلا إذا كانت المؤسسة من العملاء الوفيين للبنك و مركزها المالي يساعدها على الوفاء بالتزامات و هذا ما توفر في تلك المؤسسات. و أيضا أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يفضلون اللّجوء إلى البنك في كل حالة للحصول على التمويل .لأن التمويل في هذه المجالات لا تمول به الوكالة و بالتالي يتم الاقتراض بمعدل السوق دون تخفيض و هذا ما يؤدي إلى زيادة التكاليف بالإضافة إلى الإجراءات الصعبة من تحضير وثائق و مدة الرد على طلبهم فكثيرا ما تلجأ تلك المؤسسات إلى استغلال أرباحها المحققة أو الاقتراض من الأقارب (القطاع غير الرسمي) وبمعدل معدوم لأن أناس المنطقة لا يحبدون التعامل مع بعضهم بالفائدة باعتبارها ربا محرم.

**2 – ب– مدة التمويل :**

الجدول رقم (3– 10) : مدة القرض (التمويل)

| الرقم | هل مدة القرض ملائمة لمجال التمويل ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 31 | %81.57 |
| 2 | لا | 7 | %18.42 |
| المجمـــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

بلغت نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتحصل على قرض لمدة تلاءم مجال التمويل **81.57%** و ذلك لسير ظروف العمل وفق مدة القرض و وفق خططهم، و بلغت نسبة المؤسسات المصغرة المتحصلة على قرض لمدة لا تلاءم مجال التمويل **18.42%** و هي مؤسسات مصغرة مولت عن طريق الوكالة، و يرجع ذلك الخلل لبعض الأسباب منها :

- عدم تطبيق البنوك للاتفاقية بين البنوك و الوكالة فيما يخص أن المؤسسات الصناعية الممولة عن طريق الوكالة يجب أن تكون مدة القرض أكثر من سنة ، و هذا ما يضع تلك المؤسسات في وضع حرج خاصة في تسيير الخزينة .
- طول الفترة الابتدائية لمرحلة الانطلاق بسبب التأخر مثلا عن وصول السلعة من الخارج، أو تأخر توريدها من المورد المحلي مما يؤدي إلى حلول آجال استحقاق الدين و هو لم يبدأ في النشاط مما قد يعطي مشاكل مالية مع البنوك .

**3– تكلفة التمويل و الضمانات المطلوبة :**

**3–1 –** تكلفة التمويل :

**3–1– أ–** معدل الفائدة المطبق :

الجدول رقم (3 – 11) : معدل الفائدة المطبق

| الرقم | كم يبلغ معدل الفائدة المطبق على القروض المقدمة لكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | للمؤسسات الممولة عن طريق البنك مباشرة | 13 | مابين5.5%و6.5% |
| 2 | للمؤسسات الممولة عن طريق الوكالة | 25 | أقل من 2% |
| المجمـــــــــــــــــوع | | 38 | |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

يختلف معدل التمويل تبعا لتحديدات البنك المركزي، كما يختلف بين المؤسسات الممولة عن طريق البنك مباشرة التي تعامل بسعر الفائدة السوقية و المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة التي تحضى بتخفيض لا يقل عن 80 % من سعر الفائدة الأصلي (السوقي)، كذلك تختلف وجهات نظر المؤسسات لمعطى الفائدة من حيث رفعه لتكلفة التمويل كما يوضح الجدول الموالي :

الجدول رقم ( 3 – 12 ) : مساهمة معدل الفائدة في الرفع من تكلفة التمويل

| الرقم | هل هذا المعدل يرفع من تكلفة التمويل ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 13 | %34.21 |
| 2 | لا | 25 | %65.79 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

**3-1- ب- مستوى معدل الفائدة المرغوب :**

جدول رقم ( 3 – 13 ) : مستويات سعر الفائدة المرغوبة

| الرقم | هل ترغبون في؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | مستوى أقل | 18 | %47.36 |
| 2 | معدل معدوم | 20 | %52.63 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تتقارب نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في مستوى أقل مع المؤسسات التي ترغب في معدل معدوم، لأن حتى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي كان اختيارها أن معدل الفائدة لا يرفع من تكلفة التمويل كثيرا ترغب في مستوى معدوم أو مستوى أقل، و المؤسسات التي رغبت في مستوى أقل كانت رغبتها انطلاق من الواقع لأن البنية الاجتماعية و القانونية في الجزائر مازالت غير بيئة ملائمة للتمويل الإسلامي و لا يمكن أن تقدم قروض بدون فائدة في ظل نظام تقليدي.

**3-2- الضمانات :**

**3-2- أ- الضمانات المطلوبة :**

الجدول رقم ( 3 – 14 ) : الضمانات المطلوبة

| الرقم | ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| | ضمانات شخصية | 1 | % 2.63 |
| 2 | ضمانات عينية | 7 | % 18.42 |
| 3 | ضمانات شخصية و عينية | 13 | % 34.21 |
| 4 | ضمانات أخرى | 17 | %44.73 |
| المجموع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تترتب النسب تنازليا كما يلي : الضمانات الأخرى بنسبة 44.73%، و الضمانات الشخصية و العينية 34.21% و الضمانات العينية بنسبة بلغت 18.42 % ، أما أصغر نسبة هي للضمانات الشخصية حيث بلغت 2.63 % و يمكن تمثيل تلك النسب بيانيا :

الشكل البياني رقم (3- 7) : الضمانات المطلوبة

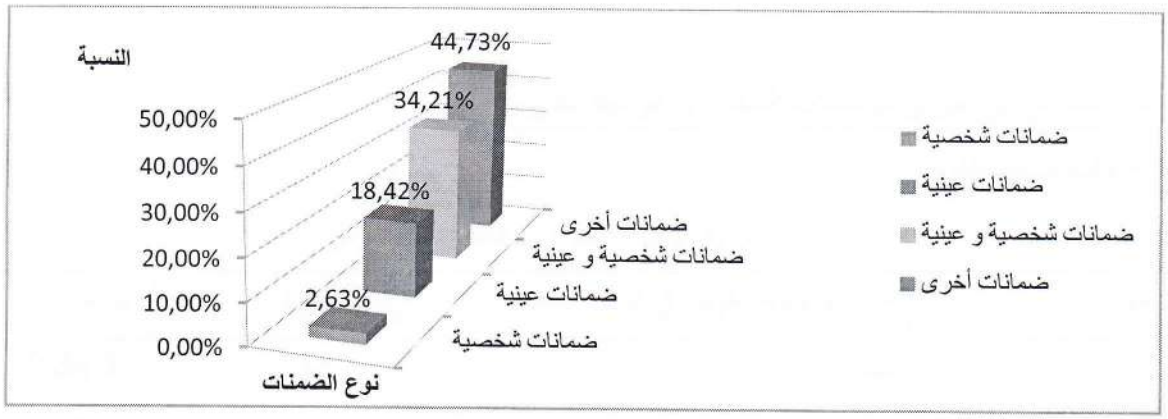


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

البنوك عند تقديمها لتمويل تركز على الضمانات لاعتبارها عنصر أمان يضمن استرجاع أمواله في حالة عدم سداد العميل، و أكثر الضمانات التي تطلب من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حسب عينة دراستنا في الضمانات الأخرى المتمثلة في رهن العتاد ، التأمين ، صندوق ضمان العروض ، و المؤسسات التي تطلب منها هذه الضمانات هي مؤسسات مصغرة ممولة عن طريق الوكالة بعد (2008) ، لأن المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة قبل (2008م) كان يطلب منها ضمانات شخصية أو عينية أو الضمانات الأخرى المتمثلة في الرهن العقاري و كذا رهن العتاد الذي ينقل كامل المستثمر، فالدولة بعد2008 خففت تلك الضمانات العينية على المستثمرين الشباب و طلبت من البنوك التقليدية الاكتفاء بالضمانات التي سميناها ضمانات أخرى عند تقديم تمويل للمؤسسات الممولة عن طريق الوكالة .

أما المؤسسات الممولة عن طريق البنك مباشرة لا يزال يطلب منها ضمانات شخصية أو ضمانات عينية أو كليهما، لذلك العمودين ( 1- 2 ) ذو نسبتين معتبرتين يمثلان المؤسسات المصغرة و الممولة عن طريق الوكالة قبل 2008 و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة عن طريق البنك مباشرة .

### 3-2- ب- الموافقة على الضمانات المطلوبة :

الجدول رقم ( 3 – 15 ) : الموافقة على الضمانات المطلوبة

| الرقم | هل توافق الضمانات المطلوبة مع ما ترغبون أن تقدموه كضمان ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 21 | %55.26 |
| 2 | لا | 17 | %44.73 |
| المجمـــــــــــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

النسب المتوصل إليها في هذا الجدول هي النتائج المتوصل إليها في الجدول و الشكل البياني السابق ، لأن عدد المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة بعد 2008 ، و التي تبلغ مجموعها 22 مؤسسة صغيرة و متوسطة أن الضمانات المطلوبة لا تتوافق مع ما يتوفر لديهم و مع ما يرغبون أن يقدموه كضمان بل يرغبون في رهن العتاد الذين افترضوا من أجل شراكه أو يناقش البنك العملية في الضمانات التي يرغب في وضعها تحت يد البنك.

**ثالثا– المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة:**

**1 – وقت تسديد القرض :**

الجدول رقم ( 3 – 16 ) : وقت تسديد القرض

| الرقم | هل يتم تسديد القرض في الوقت المحدد؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 32 | %84.21 |
| 2 | لا | 6 | %15.78 |
| المجمـــــــــــــــــــــــوع | | 38 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نرى أن جلّ المؤسسات التي شملتها اللعينة كان تسديدها للقرض عند تاريخ استحقاقه بدون تأخير ، و التي تمثل 84.21 % ، و 6 مؤسسات فقط لم يتم تسديدها للقرض فهي تمثل 15.78 % ، كما هو مبين في الجدول السابق.

و كانت أسباب تأخر تلك المؤسسات بسبب الأرباح المحققة في تلك الفترة لا تكفي لسداد القرض و الفوائد مع عدم وجود مصادر أخرى لتوفير المال اللازم ، و هذا ما تأكدنا منه من خلال السؤال : ما سبب التأخر ؟

**2 – تبعات التأخر عن السداد :**

الجدول رقم ( 3 – 17 ) : تبعات التأخر عن السداد

| الرقم | ما هي تبعات التأخر عن السداد ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | يرفع البنك من سعر الفائدة | 1 | %10 |
| 2 | يطلب منكم البنك ضمانات أخرى | 2 | %30 |
| 3 | يقدم لكم فرصة لتدارك الوضع | 6 | % 60 |
| 4 | يستولي البنك مباشرة عن الضمان المقدم | 0 | % 0.00 |
| عدد المؤسسات التي لم تسدد في وقت الاستحقاق | | 6 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

من خلال الجدول نلاحظ أن البنوك تقدم فرصة لتدارك الوضع لكل المؤسسات التي لم تسدد في تاريخ الاستحقاق و مهما كان نوع تلك المؤسسات و نشاطها ،و هناك مؤسستين طلب منهما ضمانات أخرى أو يرفع لها من سعر الفائدة لحاجة في نفس البنك ، و التي نتعرف عليها من خلال تحليل الاستبيان الموجه للبنوك .

## المطلب الثالث : تحليل إجابات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة بالبنك الإسلامي

يبلغ مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المكونة للعينة الدارسة و الممولة بالبنك التقليدي 10 مؤسسات صغيرة و متوسطة، حيث 4 مؤسسات ممولة بتمويل ذاتي و بنك إسلامي (بنك البركة)، و 6 مؤسسات مصغرة مولت بتمويل ذاتي و بنك إسلامي و الوكالة .

و تختلف تلك المؤسسات من حيث الصيغة التي مولت بها ، و بالإضافة إلى اختلاف أشكالها القانونية بين مؤسسات مصغرة و صغيرة و متوسطة .

### الفرع الأول - خصائص المؤسسة :

ندرس خصائص المؤسسة بتطرقنا إلى النقاط التي ندرس بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة بالبنك التقليدي .

1- الشكل القانوني :

الجدول رقم ( 3 – 18 ) : الشكل القانوني

| الرقم | ما هو الشكل القانوني لمؤسستكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | مؤسسة فردية | 6 | % 60 |
| 2 | شركة تضامن | 0 | %0.00 |
| 3 | مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL | 0 | %0.00 |
| 4 | شركة ذات التوصية البسيطة | 0 | %0.00 |
| 5 | شركة ذات مسؤولية محدودة SARL | 4 | % 40 |
| المجمـــــــــــــــــــــــــوع | | 10 | % 100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

يتركز الشكل القانوني للمؤسسات المدروسة في شكلين قانونيين هما : مؤسسة فردية و شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL، بنسبة 60 % و 40 % على الترتيب .

الشكل البياني رقم (3-8 ) : الشكل القانوني

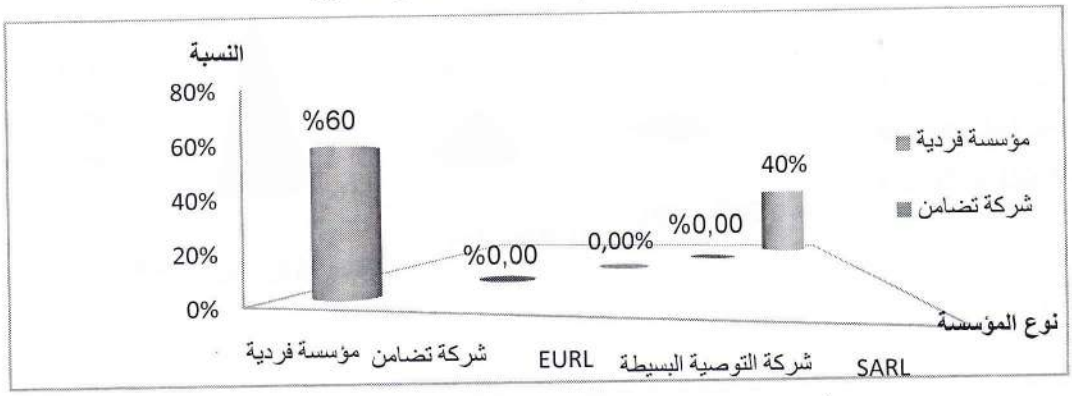


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ارتفاع نسبة المؤسسات الفردية راجع إلى الخاصية التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هي حب التملك و حب السيطرة على أمور المؤسسة، و هذا ما تأكدنا منه أيضا في المؤسسات الممولة تمويلا تقليديا .

**2- نوع المؤسسة :**

الجدول رقم ( 3 – 19 ) : نوع المؤسسة

| الرقم | كم يبلغ عدد العمال ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | من 1 إلى 10 عمال | 7 | %70 |
| 2 | من 10 إلى 50 عامل | 2 | %20 |
| 3 | من 50 إلى 250 عامل | 1 | % 10 |
| المجمـــــــــــــــــــــــــوع | | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ترتفع نسبة المؤسسات المصغرة حيث تبلغ 70 % ، ثم تليها المؤسسات الصغيرة و بنسبة 20 % و المؤسسات المتوسطة بنسبة 10 % ، و يمكن تمثيل تلك النسب بيانيا ، كما يلي:

الشكل البياني رقم ( 3 – 9 ) : نوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

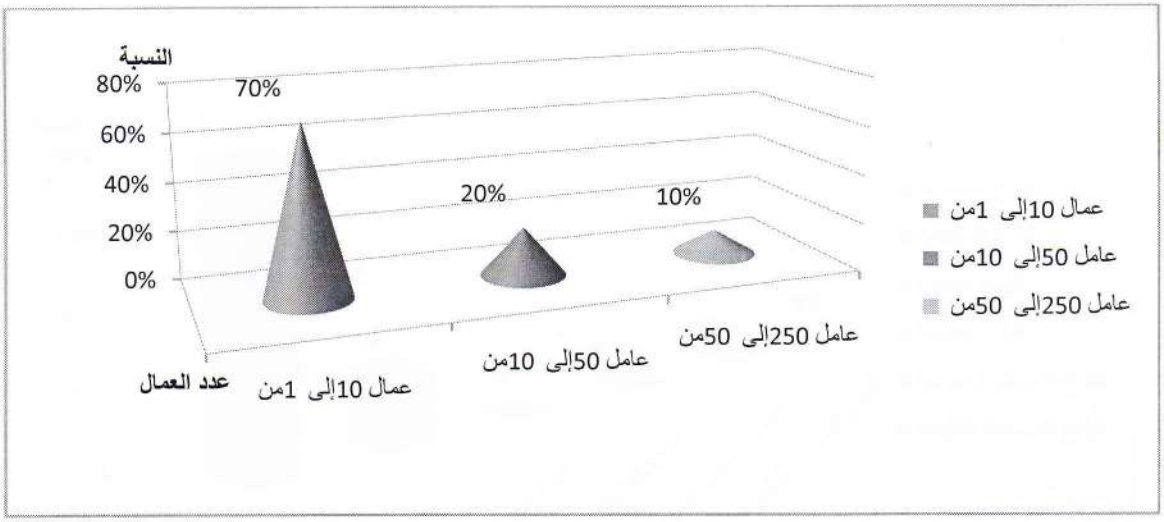


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

يرجع ارتفاع نسبة المؤسسات المصغرة لكبر عدد المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة عن المؤسسات الممولة عن طريق بنك البركة مباشرة، و أيضا يرجع سبب ارتفاع المؤسسات المصغرة و انخفاض نسبة المؤسسات الصغيرة و المؤسسة المتوسطة للأسباب التي أدت بنفس النتيجة للمؤسسات الممولة عن طريق البنك التقليدي.

**3- القطاع الاقتصادي :**

الجدول رقم ( 3 – 20 ) القطاعات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

| الرقم | أي قطاع تنتمي له المؤسسة ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | قطاع الصناعة | 8 | % 80 |
| 2 | قطاع الخدمات | 2 | % 20 |
| 3 | قطاع التجارة | 0 | % 0.00 |
| 4 | قطاع الفلاحة | 0 | % 0.00 |
| 5 | قطاع الأشغال العمومية | 0 | % 0.00 |
| 6 | قطاع الصناعة التقليدية | 0 | % 0.00 |
| المجمـــــــــــــــــــــــوع | | 10 | % 100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

بلغت نسب القطاعات التي تتوزع فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة عن طريق البنك البركة الإسلامي الجزائري كما يلي : المؤسسات الصناعية بنسبة 80 % ، المؤسسات الخدمية بنسبة 20 %، المؤسسات التجارية و الفلاحية و المؤسسات التي تشتغل في قطاع الصناعة التقليدية و في قطاع الأشغال العمومية بنسب معدومة .

من الجدول نتساوى نسبة دوافع العامل الذاتي مع الدافع الاضطراري ، و بنسب كاملة100 % ، و انعدام نسب دافع عامل التكلفة و عامل التسهيلات.

الشكل البياني رقم ( 3- 11 ) : دوافع اللّجوء إلى بنك البركة

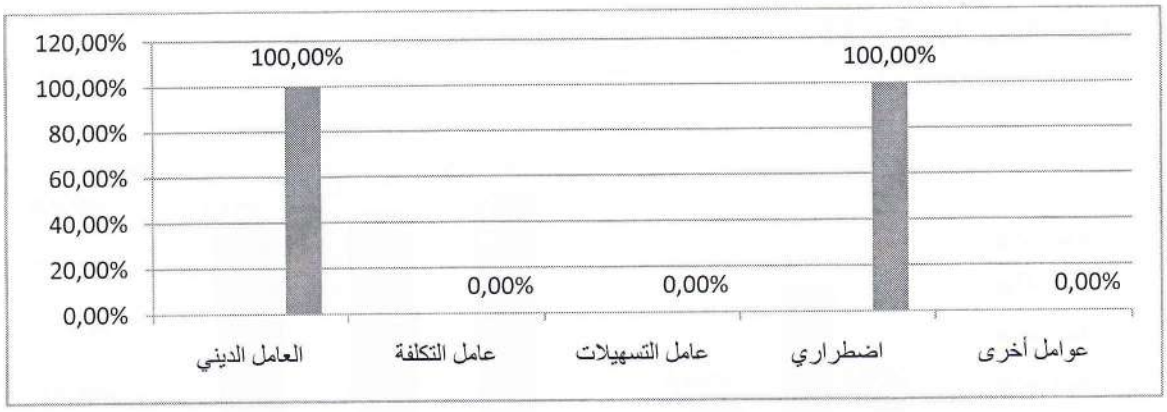


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تساوى الدافع الديني مع الدافع الاضطراري وبلوغهما النسبة 100% لأنّ أصحاب تلك المؤسسات يتخوفون من الوقوع فيما حرمه الله ألا و هو الربا أي الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية إلى جانب أنهم لا يرغبون في إشراك طرف آخر في عملهم إلا أن نقص الموارد المالي دفعهم إلى التعامل مع البنك، و هذا سبب طبيعي في هذا النوع من القطاع ( قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).

**1-ب- صيغ التمويل المفضلة :**

الجدول رقم ( 3 – 22 ) : صيغ التمويل الإسلامية المفضلة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

| الرقم | ما هي الصيغ التي تفضلون أن يمولكم بها بنك البركة ؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | المضاربة | 6 | %27.27 |
| 2 | المشاركة | 6 | %27.27 |
| 3 | المرابحة | 6 | %27.27 |
| 4 | المزارعة | 0 | % 0.00 |
| 5 | الاستصناع | 1 | %4.55 |
| 6 | الإجارة | 3 | %13.64 |
| 7 | بيع السلم | 0 | %0.00 |
| | حجم العينة المدروسة | 10 | |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نلاحظ أن أغلب المؤسسات كانت تفضل التمويل بالمشاركة و المضاربة و المرابحة حيث بلغت نسبتها 60 %، لكل صيغة من الصيغ الثلاث السابقة، بينما تنخفض نسبة تفصيل المؤسسات لصيغة الاستصناع و صيغة الإجارة و تبلغ النسبتين 10 % و 20 % على الترتيب وتنعدم نسبة تفضيل المؤسسات لصيغتي المزارعة و بيع السلم، و يمكن تمثيل كل تلك النسب بيانيا .

الشكل البياني رقم ( 3 – 12 ) : صيغ التمويل الإسلامية المفضلة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

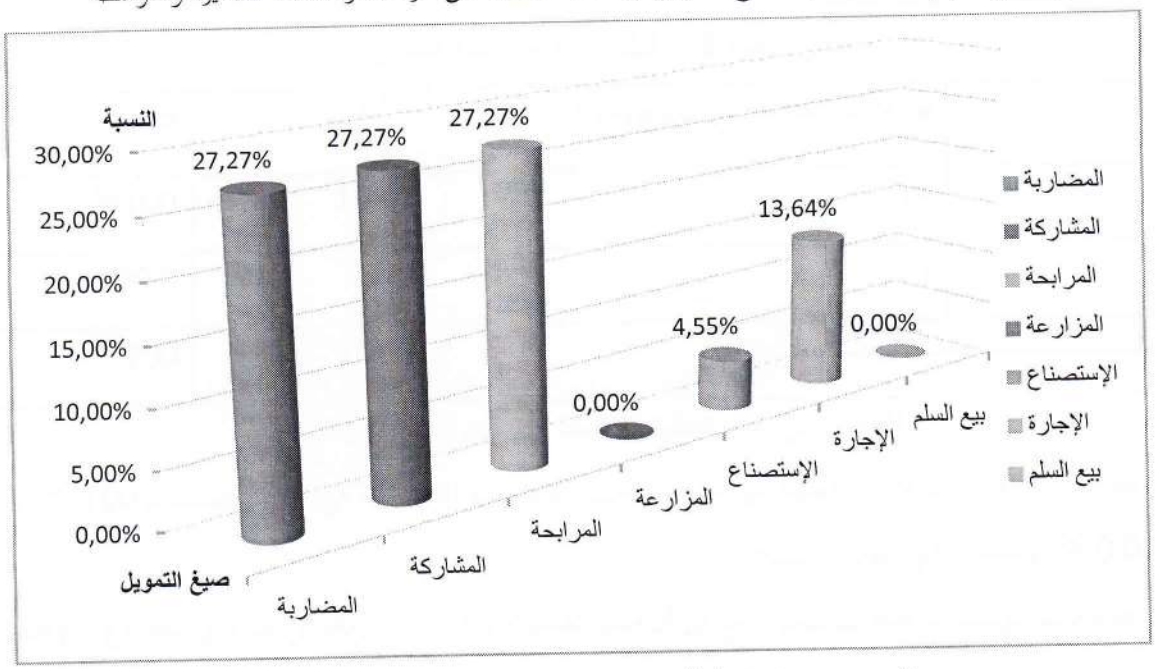


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

يعود ارتفاع نسبة تفضيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن يمولوا بصيغة المضاربة أو المشاركة أو المرابحة إلى :

- الدراية أكثر بتلك الصيغ الثلاث.

- يتوفر لأصحاب تلك المؤسسات على الخبرة الكافية في المجالات الذين يودون العمل فيها، لكن المشكل التمويل يقف عائقا أمام تحقيق و توظيف خبرتهم، لذلك يفضلون المضاربة لحل مشكلهم، و هذا التفضيل أكثر في المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة .

- يفضلون صيغة المشاركة و خاصة المشاركة المنتهية بالتمليك لأن هذه الأخيرة توفر لهم التمويل مع امتلاك المؤسسة بصفة كلية بعد مدة، و أيضا المرابحة يفضلونها لأنها تمكنهم من الحصول على احتياجاتهم دون اشتراك أي شخص في العمل أو اتخاذ القرارات .

و انخفاض نسبة تفضيل الاستصناع و الإجارة راجع إلى القيام بتوزيع الاستبيان عشوائيا لعدم إعطائنا بنك البركة أسماء بعض المؤسسات التي مولها.

و انعدام نسبة التفضيل لصيغة المزارعة أو صيغة بيع السلم ، يرجع ذلك إلى :

- أن صيغة المزارعة لا يمول بها بنك البركة الجزائري .

- عدم فهم صيغة بيع السلم من بعض أصحاب المؤسسات الموجه لهم الاستبيان .

- التوزيع العشوائي للاستبيان .

و لكن الصيغ التي مولوا بها هي صيغة المرابحة و الإجارة و الاستصناع حيث 6 مؤسسات مولت بالمرابحة، و 3 مؤسسات مولت بالإجارة، و مؤسسة واحدة مولت بالاستصناع ( هذا من خلال إجاباتهم على السؤال : ما هي الصيغ التي مولتم بها من طرف البنك ؟ ) .

**1-ج - ملاءمة الصيغة لاحتياجاتهم :**

جدول رقم ( 3 – 23 ) : ملاءمة صيغة التمويل .

| الرقم | هل لاءمت تلك الصيغ احتياجاتكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 10 | %100 |
| 2 | لا | 0 | %0.0 |
| المجمـــــــــــــــــــوع | | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نلاحظ أن كل المؤسسات لاءمت الصيغة التي مولوا بها حيث بلغت نسبة المؤسسات التي أجابت بـــــنعم 100 %، في حين 0.00 % المؤسسات التي أجابت بـــــلا .

و ارتفاع نسبة المؤسسات المجيبة بـــــنعم راجع إلى أن أغلب تفصيلاتهم كانت إما مرابحة أو إجارة أو استصناع، بالإضافة إلى تفضيلهم لصيغتي الضاربة و المشاركة ، و كل تلك التمويلات وجهت إلى مجال الاستثمار و كانت نسبة التمويل المقدمة أغلبها تغطي حاجيات المؤسسة بصفة جزئية ، كما هو موضح في الجدول رقم ( 3 – 24 ) و الجدول رقم ( 3 – 25 ) على الترتيب.

الجدول رقم ( 3 – 24 ) : المجال الممول

| الرقم | ما هو المجال الممول ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | الاستثمار | 10 | % 100 |
| 2 | الاستغلال | 0 | % 0.00 |
| 3 | التجارة الخارجية | 0 | %0.00 |
| المجمـــــــــــــــــــوع | | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

الجدول رقم ( 3 – 25 ) : نسبة تغطية التمويل لاحتياجات المؤسسة

| الرقم | هل غطى التمويل المقدم احتياجاتكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 1 | % 10 |
| 2 | جزئيا | 9 | % 90 |
| 3 | لا | 0 | %0.00 |
| المجموع | | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ارتفاع نسبة التغطية الجزئية لأن المستثمر لا يوفر كل استثماراته و احتياجاته عن طريق البنك بل جزء يموله البنك بصيغة معينة ( المرابحة – الإجارة – الاستصناع ) ، و الجزء الآخر يوفره المستثمر من مصادر أخرى .

**2- متابعة البنك لأعمال المؤسسة وعدد مرا ت اللجوء إليه :**

**2- أ- متابعة أعمال المؤسسة :**

الجدول رقم ( 3 – 26 ) : متابعة البنك لأعمال المؤسسة

| الرقم | هل تتم متابعة أعمال المؤسسة عند حصولكم على تمويل ؟ في شكل : | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | تقديم إرشادات في العملية التيسيرية | 0 | % 0.00 |
| 2 | التقييد عليكم من حرية العمل | 0 | %0.00 |
| المجموع | | 0 | %0.00 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تنعدم نسب متابعة أعمال المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المتحصلة على تمويل من طرف بنك البركة ، هذا راجع إما إلا إلى:

- طبيعة الصيغ الممولون بها فصيغة المرابحة أو الاستصناع أو الإجارة هي صيغ ذات عائد ثابت يتحصل عليه البنك أي العائد مضمون بالنسبة له لا يحتاج إلى التدخل في عمل المستثمر.

- انعدام نسبة المؤسسات الممولة بصيغة المضاربة أو المشاركة اللّتان يتطلبان التدخل المباشر في العمل لإثبات جدية أو تقصير المستثمر في عمله، و لأنّ أيضا العائد المتولد عن تلك الصيغ غير محدد بقيمة ثابتة، بل يخضع إلى الظروف التي يباشر فيها العمل.

**2- ب – عدد مرات اللجوء إلى البنك خلال المشوار العملي :**

باعتبار البنك الإسلامي مصدر من مصادر التمويل، فيمكن للمؤسسات أن تلجأ إليه مرة أو مرتين أو أكثر حسب حاجاتها إلى التمويل، لكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة و الممولة من طرف بنك البركة لم تلجأ إلى ذلك البنك إلا

عند التأسيس أو تكوين المؤسسة سواء المؤسسة مولت عن طريق الوكالة ، أو عن طريق بنك

ما تأكدنا منه من خلال إجابات المؤسسات على السؤال التالي : كم مرة تم اللجوء إلى بنك البركة

**تحضير الوثائق المطلوبة من البنك ومدة الرد :**

**تحضير الوثائق المطلوبة :**

الجدول رقم ( 3 – 27 ) : ظروف تحضير الوثائق

| هل يتم تحضير الوثائق المطلوبة ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| بسهولة | 1 | % 10 |
| نوعا ما | 3 | % 30 |
| بصعوبة | 6 | %60 |
| المجموع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

الإجابات تترتب ترتيبا تصاعديا كما يلي :

سسات التي كانت إجاباتها رقم 1 هي : 10 %

سسات التي كانت إجاباتها رقم 2 هي : 30 %

سسات التي كانت إجاباتها رقم 3 هي: ضعف نسبة الإجابات على رقم 2 أي 60%.

ار ذلك الترتيب بيانيا :

الشكل البياني رقم ( 3 – 13 ) : ظروف تحضير الوثائق

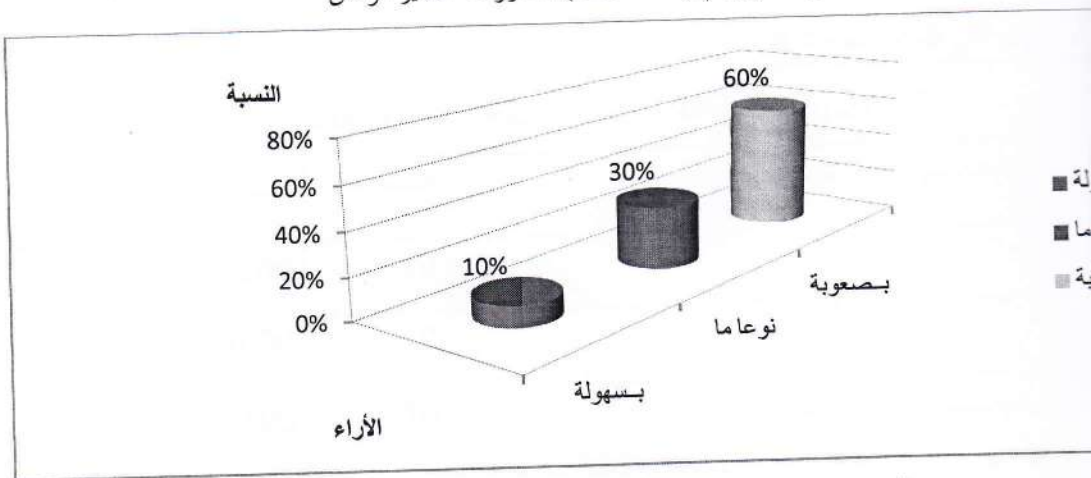


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

### رضا أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن مدة الرد :

الجدول رقم ( 3 – 28 ) : رضا أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن مدة الرد

| هل أنتم راضين بالمدة التي يتم خلالها الرد على طلب تمويلكم ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 3 | % 30 |
| لا | 7 | %70 |
| ـــــــــــــــــــوع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة، و التي غير راضية على مدة الرد عن طلبهم حيث بلغت نسبتهم في حين نسبة المؤسسات الراضية عن مدة الرد تبلغ 30 %.

الشكل البياني رقم ( 3 – 14 ) : رضا أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن مدة الرد

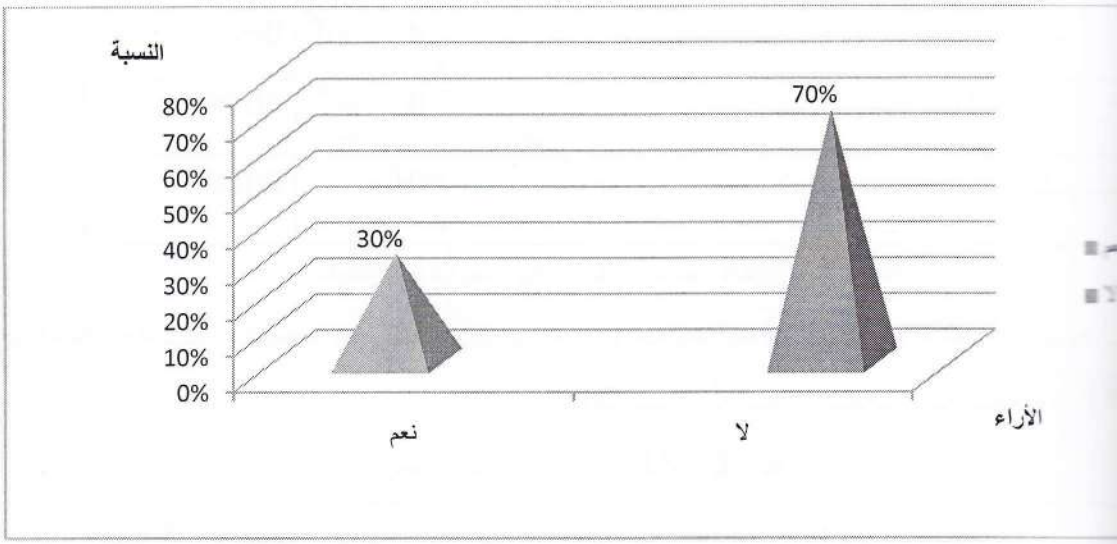


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

### ضمانات :

### إصرار البنك على تقديم ضمانات له :

الجدول رقم ( 3 – 29 ) : إصرار البنك على تقديم ضمانات

| إصرار البنك على تقديم ضمانات | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 10 | % 100 |
| لا | 0 | %0.00 |
| ـــــــــــــــــــوع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة تفسر بأن البنك يصر على تقديمه ضمانات كسائر البنوك التقليدية، و هذا

ع إلى :

طبيعة الصيغ التي مولوا بها .

بيعة المشروع .

م توضيح الضمانات المطلوبة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الممولة ببنك إسلامي في الجدول رقم ( 3 – 30 ).

ب- **الضمانات المطلوبة :**

الجدول رقم ( 3 – 30 ) : نوع الضمانات المطلوبة

| م | ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| | ضمانات شخصية | 0 | %0.00 |
| | ضمانات عينية | 4 | %40 |
| | ضمانات شخصية و عينية | 6 | %60 |
| | ضمانات أخرى | 0 | %0.00 |
| | وع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

حصر الضمانات المطلوبة من المؤسسات المحل الدراسة في ضمانات عينية و ضمانات شخصية ، حيث تأخذ الضمانات ة 40 % ، و الضمانات الشخصية و العينية تأخذ نسبة 60 % .

الشكل البياني رقم ( 3 – 15 ) : نوع الضمانات المطلوبة

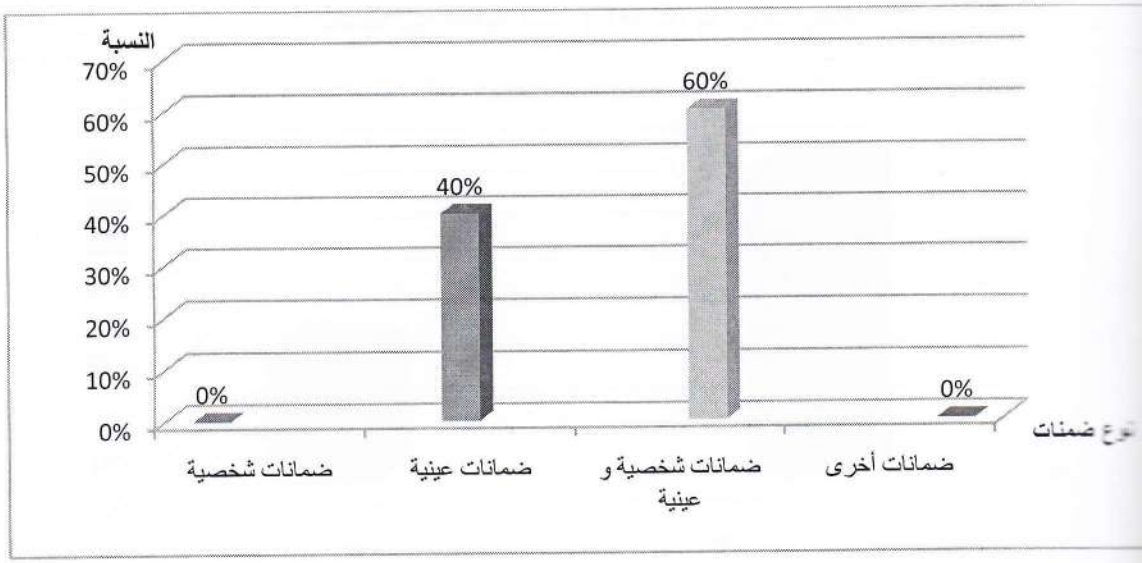


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

حصار الضمانات في الضمانات العينية و الضمانات الشخصية و العينية إلى :

لمؤسسات الممولة عن طريق الوكالة وبنك البركة كلّها أنشأت قبل 2008، أو قبل سريان فعالية صندوق ضمان .

إدخال بنوك البركة لولاية غارداية ضمن البنوك التي تمول المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة .

ضمرين ممولون عن طريق الوكالة هم شباب لذلك يتم فرض ضمانات شخصية عليهم أو شخص آخر يكفلهم نظرا نهم .

ا يخص المؤسسات الممولة عن طريق بنك البركة مباشرة يعود سبب طلب تلك الضمانات منها إلى خوف البنك من يراد أمواله .

**- موافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الضمانات المطلوبة منها :**

الجدول رقم ( 3 – 31 ) : موافقة المؤسسات "ص و م" على الضمانات المطلوبة منها

| | هل توافق الضمانات المطلوبة مع ما يتوفر لديكم ، و مع ما ترغبون أن تقدموه كضمان ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| | نعم | 3 | % 30 |
| | لا | 7 | %70 |
| | وع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تفاوت بين النسب المتحصل عليها في الجدول السابق ، حيث نسبة المؤسسات التي توافق الضمانات المطلوبة منها مع ديها من ضمانات ، و ما ترغبن فيه ، تبلغ 30 % بينما المؤسسات التي لا تتوافق الضمانات المطلوبة منها مع ما ، و مع ما يرغبن أن يقدموه كما أنها تبلغ نسبتها 70 % ، كما هو موضح في الشكل البياني الموالي :

الشكل البياني رقم (3–16 ): نسبة الموافقة على الضمانات

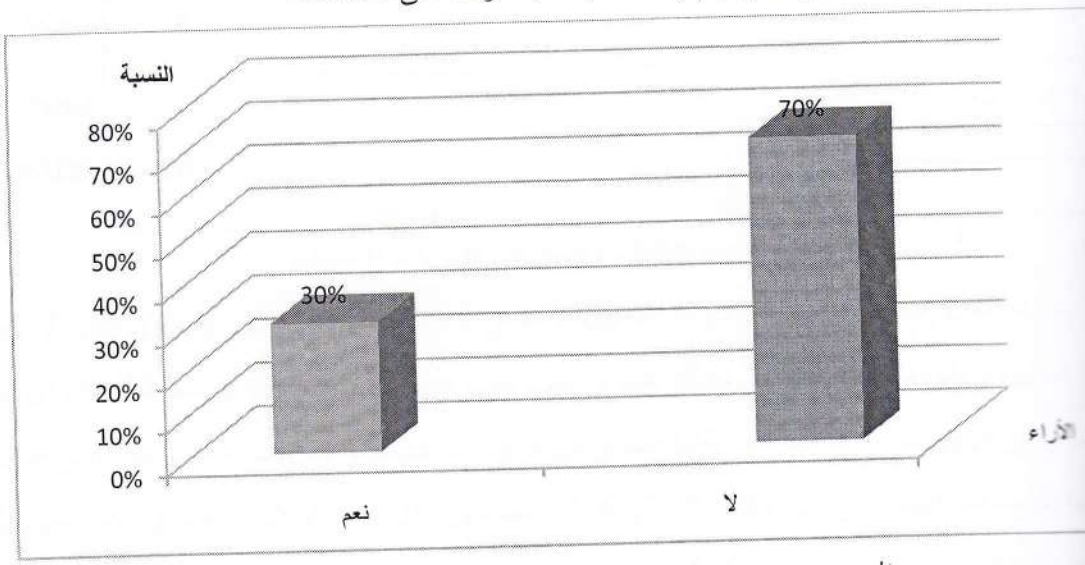


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ذلك التفاوت إلى صعوبة توفير الضمانات المطلوبة خاصة الضمان العيني في شكل عقار على بعض المؤسسات، أغلب المؤسسات تفضيل رهن العتاد الممول خاصة بالنسبة للمؤسسات الممولة بصيغة المرابحة وهي الصيغة الغالبة في

ة.

**اكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة**

**تسديد مبلغ التمويل :**

الجدول رقم ( 3 – 32 ) : وقت تسديد مبلغ التمويل

| هل يتم تسديد مبلغ التمويل في الوقت المحدد ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 10 | % 100 |
| لا | 0 | %0.00 |
| ـــــــــــــــوع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

سة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المدروسة ، و التي تم تسديدها لمبلغ التمويل في وقت الاستحقاق 100 % ، و

إلى التوزيع العشوائي الاستبيان ، لذلك لم تكن الإجابات على السؤال الآتي : ما هي تبعات التأخر ؟

**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبنك البركة :**

الجدول رقم ( 3 – 33 ) : نظرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبنك البركة

| هل ترون اللجوء إلى بنك البركة فائدة و بديل مجدي عن البنك التقليدي؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 0 | %0.00 |
| لا | 4 | %40 |
| نفس الشيء | 6 | %60 |
| ـــــــــــــــوع | 10 | %100 |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

سسات كانت إجاباتهم إلى أن بنك البركة الجزائري الإسلامي لولاية غارداية أنه لم يغير و لم يأتي بجديد أو بديل ة الصغيرة و المتوسطة فيما يخص حل مشكل التمويل حيث بلغت نسبة المؤسسات المجيبة بـــــلا 40 % ، أي أنّها مويل عن طريق بنك البركة أعلى من تكلفة التمويل عن طريق بنك تقليدي و إجراءات الحصول على تمويل أصعب سة المؤسسات المجيبة بنفس الشيء 60 % ، أي أنها أن اللجوء إلى بنك البركة أو البنك التقليدي يعتبر اللّجوء إلى نفس النظام ( النظام التقليدي ) والشكل البياني الموالي يوضح تلك النسب :

الشكل البياني رقم ( 3 – 17 ) : نظرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبنك البركة

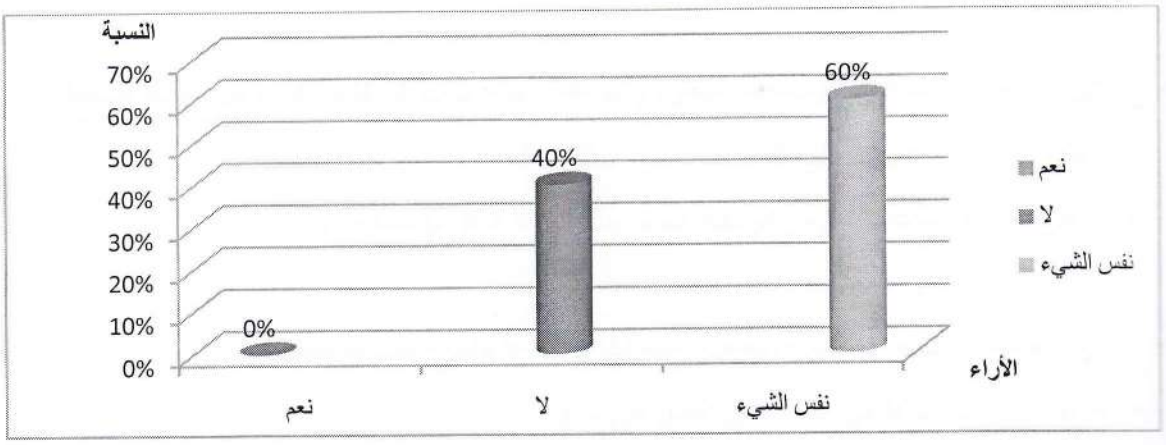


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

**المطلب الرابع : نتائج الدراسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

نتعرض في هذا المطلب إلى النتائج المتوصل إليها من تحليل الاستبيانات الموزعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**الفرع الأول– نتائج الدراسة على المؤسسات الممولة ببنك تقليدي :**

يغلب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل مؤسسة فردية لما توفره هذه الأخيرة من مزايا تتوافق ورغبات أصحاب هذه المؤسسات ومن المزايا ما يلي:

- التمتع بالحرية الكاملة في إدارة المؤسسة .
- عائدية كل الأرباح تكون لصاحب المؤسسة .

- تغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يغلب عليها نوع المؤسسات المصغرة لأنّ هذه الأخيرة تعلو فيها تكاليف النشاط .
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في كل القطاعات خاصة قطاع الخدمات
- المؤسسات في حاجة ماسة إلى البنك إلاّ أنّ التعامل معه هو تعامل اضطراري وهذا راجع إلى شخصية أصحاب تلك المؤسسات وإلى جو العمل مع البنك ، كما لا يتخلل تلك العلاقة أي متابعة لأعمال المؤسسة لا في شكل تقديم إرشادات في الناحية التسييرية ولا في شكل تقييد من حرية العمل ،لأنّ ما يهم البنك استرجاع أمواله وما يضمن لها هذا هو الضمانات ودراسة جدوى المشروع والمركز المالي .
- رغم التطور التكنولوجي لا تزال إجراءات منح التمويل لهذه المؤسسات معقدة لأنّ ظروف تحضير الوثائق المطلوبة من البنك تتم بصعوبة لهيمنة النظام البيروقراطي في الإدارات بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وطول مدّة الرد عن طلب التمويل

زيد الأمر تعقيدا هو نوع الضمانات المطلوبة والمتمثلة في الضمانات الشخصية والعينية في شكل عقارات والتي لا تتوفر في الأحيان .

**ي الثاني– نتائج الدراسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ببنك البركة و المقارنة بين النتائج السابقة :**

مثل نتائج المؤسسات الدراسة على المؤسسات المموّلة ببنك البركة :

غلب على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ببنك البركة شكل مؤسسة فردية .

وع تلك المؤسسات هو مؤسسات مصغرة .

كل تلك المؤسسات تنشط في جميع القطاعات ماعدا قطاع الفلاحة وقطاع الصناعة التقليدية.

علاقة المؤسسة ببنك البركة هي علاقة عميل تحصل على تمويل .

صيغ التمويل المفضلة التعامل بها مع بنك البركة هي المضاربة والمشاركة وإن دلّ ذلك إنّما يدل على مشكل عويص تعاني ك المؤسسات وهو مشكل التمويل .

صيغ التي مولت بها هي صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على نتائج عائد ثابت تدفعه تلك المؤسسات .

جراءات منح التمويل في بنك البركة غير ملائمة وتعب تلك المؤسسات من حيث الوثائق والضمانات المطلوبة التي يصر على طلبها ومن حيث طول مدة الرد على طلبات التمويل .

بعد عرضنا لنتائج دراسة المؤسسات الممولة عن طريق بنك تقليدي أو عن طريق بنك إسلامي (بنك البركة) يمكننا لخص النتائج في شكل مقارنة لكل عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدروسة:

رتبط نوع المؤسسة وشكلها لقانوني بنوع البنك الملتجأ إليه.

اصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في الرغبة في السيطرة على العمل ونتائجه لا تتغير بنوع البنك المتعامل معه فيها هو فرض سيادتها وسيطرتها على العمل بدليل أنّ كل المؤسسات المتعاملة مع بنك البركة كان دافعها اضطراري ة إلى العامل الديني .

زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشكل التمويل رغم وجود بنك إسلامي إلى جانب البنك البنوك

كلفة التمويل في المؤسسات الممولة ببنك البركة متعادلة تقريبا مع تكلفة التمويل في المؤسسات المموّلة عن طريق بنك

## المبحث الثاني: عرض النتائج الدراسة الميدانية للبنوك العمومية و الإسلامية في ولايتي غارداية و ورقلة:

بعد تعرضنا في البحث السابق إلى نتائج الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المزدوجة بين المؤسسات الممولة تمويلا تقليديا و المؤسسات الممولة تمويلا إسلاميا، و في هذا المبحث نتعرض إلى عرض نتائج الاستبيان الموجه إلى البنوك، و يتم عرض نتائج الاستبيان الموجه إلى البنوك العمومية ونتائج الاستبيان الموجه لبنك البركة كلاّ على حدا.

### المطلب الأول: وصف عينة البنوك المدروسة

#### الفرع الأول : أدوات المستخدمة في الدراسة

كما أسلفنا في مجال الدراسة الميدانية أيضا المنهج المستخدم هو منهج دراسة حالة الذي يهدف في هذه الحالة إلى إبراز فعالية دور في حل مشكلة التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل مقارنة بين بنك إسلامي و البنوك العمومية (تقليدية) و تمت تلك الدراسة بالاعتماد على الأدوات الآتية:

المقابلة : أي مقابلة بعض مدراء البنوك.

الاستبيان : الذي وجه إلى مدراء البنوك العمومية التقليدية و الذي ضم اثنين و عشرين سؤال، 14 سؤال و من النوع الثاني أسئلة من النوع المفتوح حوله سعر الفائدة المطبق و حول عدد ملفات طلب التمويل و عدد الملفات المقبولة و المؤسسات التي لم تسدد في تاريخ الاستحقاق.

و انقسم ذلك الاستبيان ثلاث عناوين:

- العنوان الأول : طبيعة المؤسسة الممولة.
- العنوان الثاني : الإجراء التي يقوم بها البنك مانح التمويل.
- العنوان الثالث : المشاكل التي تعترض البنك عند تمويله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المقابلة : وجه إلى بنك البركة 25 سؤال ، مقسمة إلى ثلاث عناوين كما في الاستبيان لكن اختلاف في المحتوى.

#### الفرع الثاني : وصف عينة الدراسة :

تم توزيع الاستمارات الموزعة على البنوك التقليدية 13 استمارة منها 9 استمارات تم الإجابة عليها و 4 استمارات لم يتم الإجابة عليها بينما الأسئلة الموجه إلى وكالتي بنك البركة لولاية غارداية قبلت من طرفهما.

## اني : عرض وتحليل الاستبيان الموجهة للبنوك العمومية

علومات الاستبيان الموجه إلى البنوك العمومية في محورين :

: نحدد طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف البنوك.

: نحدد الإجراءات التي تقوم بها البنوك العمومية قبل و عند تقديم التمويل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

التي تعترض البنك عند تمويله لتلك المؤسسات.

### ل : طبيعة التمويل و المؤسسة الممولة

#### ع القطاع والمؤسسات الممولة :

#### البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

الجدول رقم (3- 34) : قابلية البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

| الرقم | ما مدي قابليتكم لتمويله المؤسسات صغيرة و المتوسطة؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | مرتفعة | 4 | %44.44 |
| 2 | متوسطة | 5 | %55.55 |
| 3 | منخفضة | 0 | %0 |
| | المجمـــــــــــــــوع | 9 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على طبيعة المعلومات الاستبيان.

ول نلاحظ أن هناك إقبال على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث كانت نسبة البنوك التي تقبل تمويل بدرجة مرتفعة تبلغ 44.44% و نسبة البنوك التي تقبل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدرجة متوسطة تبلغ

الشكل البياني رقم (3-18): قابلية البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

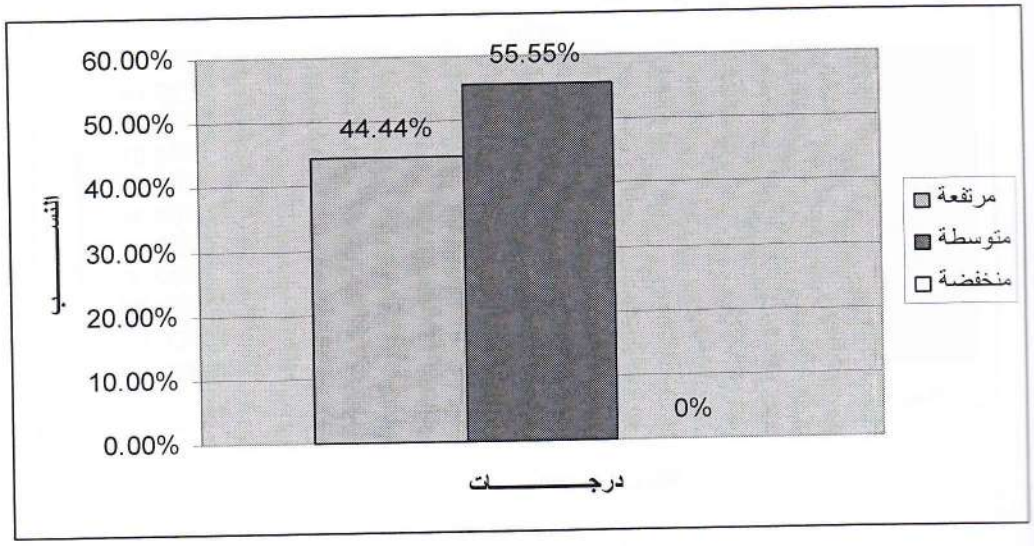


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات الاستبيان.

ذلك الإقبال لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك إلى أن البنوك صارت تقبل تمويل أغلب
المتقدمة على طريق وكالات الدعم بفضل دعم الدولة لهذا القطاع.

**القطاع الممول :**

الجدول رقم (3-35 ): نوع القطاع الممول

| | أي من القطاعات المنتمية إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحظى بتمويلكم | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | قطاع الصناعة | 4 | %44.44 |
| | قطاع الخدمات | 8 | %88.88 |
| | قطاع الأشغال العمومية | 9 | %100 |
| | قطاع الفلاحة | 2 | %22.22 |
| | قطاع الصناعة التقليدية | 2 | %22.22 |
| | قطاع التجارة | 3 | %33.33 |
| | حجم العينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

أن هناك تفاوت بين إقبال البنوك على تمويل مختلف القطاعات حيث يلقى قطاع الأشغال العمومية إقبال البنوك
نسبة 100% و يليه قطاع الخدمات بنسبة معتبرة 88.88% بينما تنخفض نوعا ما نسبة البنوك القابلة لتمويل
عة و قطاع الفلاحة و الصناعة التقليدية و قطاع التجارة.

الشكل البياني رقم(3-19 ): القطاعات الممولة

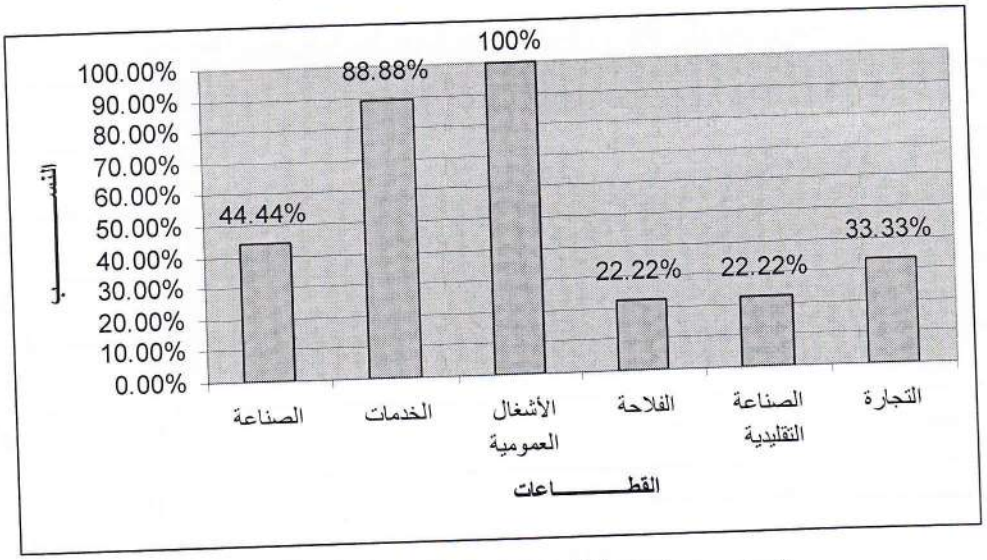


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ع ارتفاع نسبة البنوك الممولة لقطاع الخدمات و قطاع الأشغال العمومية إلى أنّ أغلب طلبات التمويلات كانت من اعات و مقدمة عن طريق وكالة الدعم لأن الشباب لديهم إقبال على تلك القطاعات خاصة قطاع الخدمات و نا قطاع الخدمات و قطاع الأشغال العمومية قطاعات مربحة إلى جانب أنّها قليلة المخاطر.

ض نوعا ما نسبة البنوك الممولة لقطاع الصناعة بسبب أن درجة الخطر ترتفع في هذه القطاعات و تتطلب تكاليف يرة كبيرة بالإضافة أن وكالات البنوك حديثة النشأة مازال لم تقبل على تمويل ذلك القطاع لأن مردودية تطول ل الأسباب السابقة الذكر.

نسبة البنوك الممولة لقطاع الصناعة التقليدية مع نسبة البنوك الممولة لقطاع الفلاحة راجع إلى وجود بنك واحد مويل تلك القطاعين و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و انخفاض الكبير في نسبة إقبال البنك (BADR) على تمويل ين راجع إلى توجيه التمويلات المقدمة إلى قطاعات أخرى على حساب قطاع لصناعة التقليدية و قطاع الفلاحة لة إقبال المستثمرين على الاستثمار في تلك القطاعين رغم صلاحية الأراضي الزراعية و تنوع الصناعات التقليدية في و ولاية غارداية لأنهم يبحثون عن الربح السريع بالإضافة إلى عدم وعيهم بالعمل المصرفي و اقتناعهم بالتمويل

كل ما سبق من خلال الجدول الموالي رقم (3-35) الذي يعبر عن أسباب توجه البنك نحو تمويل هذه القطاعات دون غيرها.

**ب توجه البنوك نحو تمويل تلك القطاعات :**

الجدول رقم (3-36 ) : أسباب توجه البنوك نحو تمويل تلك القطاعات

| أسباب توجه البنوك نحو تمويل تلك القطاعات بصفة خاصة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| قطاع مهم يجب تطويره | 3 | %33.33 |
| كل طلبات التمويل المقدمة كانت فقط من هذه القطاعات | 5 | %55.55 |
| قطاع مضمون الربح و ذو مردودية عالية | 4 | %44.44 |
| نوع من القطاعات الملائمة لطبيعة المنطقة | 3 | %33.33 |
| محفزات أخرى | 0 | 0% |
| حجم العينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ول نجد أن أعلى نسبة لسبب" كل طلبات التمويل المقدمة كانت فقط من هذه القطاعات"ب 55.55% أي حل له في توجيه المستقيم نحو قطاع معين بشرط يكون قطاع مضمون الربح و ذلك بدليل أن سبب " قطاع بح و ذو مردودية عالية" يأتي بعد السبب السابق ( ترتيبا تنازليا) بنسبة 44.44% و بعد السببين السابقين السبب رقم 4 لأنّه قطاع مهم يجب تطويره" و "نوع من القطاعات الملائمة لطبيعة التمويل" بنسبة 33.33%، فالبنك قبل المساهمة في التنمية.

**ؤسسة الممولة :**

الجدول رقم (3- 37): نوع المؤسسة الممولة

| أي نوع من المؤسسات الأكثر استفادة من تمويلكم؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| المؤسسات التي رقم أعمالها أقل من 20 مليون ( مصغرة) | 6 | %66.66 |
| المؤسسات التي رفع أعمالها ما بين 20 و 200 مليون ( صغيرة) | 5 | %55.55 |
| المؤسسات التي رفع أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار | 1 | %11.11 |
| حجم العينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان

وك التي تمول المؤسسات المصغرة66.66% و نسبة البنوك التي تمول المؤسسات الصغيرة 55.55% و نسبة ول المؤسسات المتوسطة 11.11%.

الشكل البياني رقم(3-20) : نوع المؤسسة الممولة

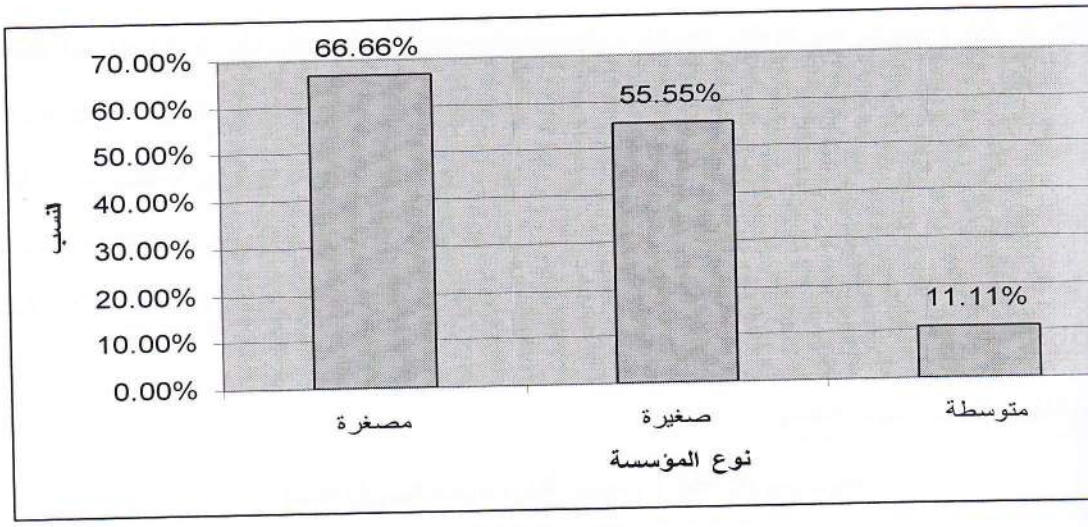


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

أن أكثر المؤسسات التي تحضى بتمويل بنكي هي المؤسسات المصغرة بحكم دعم الدولة لهذا النوع عن طريق دعم و تترتب بعدها المؤسسات الصغيرة و ذلك نتيجة لتوسيع بعض المؤسسات المصغرة و التي تحتاج إلى تمويل. و المتوسطة تنخفض نسبة البنوك الممولة لها و ذلك راجع لخصوصية أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي اد بالتسيير و الأرباح و التمويل لذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج إلى تمويل و خاصة عند مرحلة أ إلى البنك و يكون هذا اللّجوء إضطراري و هذا ما تأكدنا منه عند تحليل نتائج الاستبيان الموجه إلى تلك و لذلك بمجرد الوقوف على ساقيها تنفرد بعملها و تعتمد على أربحها المحققة عند الحاجة إلى تمويل و بذلك يقل البنك.

**ر طلب التمويل ومجالات التمويل :**

**طلب التمويل المفضل :**

الجدول رقم (3-38) : مصدر طلب التمويل المفضل

| هل تفضلون أن يقدم طلب تمويل عن طريق | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| المستثمر مباشرة | 3 | %33.33 |
| وكالة الدعم | 6 | 66.66% |
| ـــــــــــــوع | 9 | 100% |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ة البنوك المفضلة أن يقدم التمويل عن طريق الوكالة عن نسبة البنوك التي تفضل أن يقدم التمويل عن طريق رة حيث تبلغ نسبتهما 66.66% و 33.33% على الترتيب .

حة البنوك المفضلة أن يكون مصدر التمويل عن طريق وكالة الدعم هي أن الملف المقدم عن طريق الوكالة يكون كاملا تتكفل الوكالة بالحصول على الوثائق القانونية و الضريبية للمستثمر بالإضافة إلى قيام الوكالة بالميزانية التقديرية ع، و كل ذلك يوفر جهد على البنك إضافة إلى ذلك ضمان 75% من أمواله عن طريق صندوق ضمان ،فالهدف الأول لهذه البنوك هو استرجاع أموالها، و حجة البنوك المفضلة لمصدر تمويل ع طريق المستثمر مباشرة هي أن الذي يتقدم للبنك مباشرة يكون واعي بالتزامه و هدفه هو القيام بمشروعه أو الاستمرار فيه و بذلك توجيه أموال تلك نحوى التوظيف الأمثل، فهدف هذه البنوك هو الحصول على الربح مع المساهمة في التنمية و هذا ما يؤكده النسب ل عليها في الجدول رقم (3-35).

**صدر أغلب طلبات التمويل المقدمة :**

الجدول رقم (3-39 ) : مصدر أغلب طلبات التمويل المقدمة

| هل أغلب التمويلات المقدمة من طرفكم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كانت بناء على طلب من | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| المستثمر مباشرة | 1 | %11.11 |
| وكالة الدعم | 5 | %55.55 |
| كليهما | 4 | %44.44 |
| حجم العينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان

التمويلات كانت مقدمة من طرف الوكالة بحكم تشجيع الدولة للمستثمرين الصغار نظرا للامتيازات التي تقدمها ين المتقدمين إليها خاصة بعد 2008 لأنّ قبل 2008 عدد المستثمرين سواء مولوا عن طريق البنك مباشرة أو عن كالة.

**حل نمو المؤسسة الأكثر تمويلا :**

الجدول رقم(3-40 ) : مراحل النمو المؤسسة الأكثر تمويلا من طرف البنك

| أي المراحل الأكثر تمويلا من طرفكم؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| مرحلة الإنشاء | 7 | %77.77 |
| مرحلة النشاط | 5 | %55.55 |
| مرحلة التوسع | 0 | 0% |
| حجم العينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

الجدول نلاحظ أن مرحلة الإنشاء هي الأكثر تمويلا بنسبة 77.77% ثم تليها مرحلة خلال النشاط بنسبة 55.55%
حلة التوسع فبنسبة معدومة كما هو موضح في الشكل البياني الموالي:

الشكل البياني رقم (3-21) : مراحل نمو المؤسسة الأكثر تمويلا

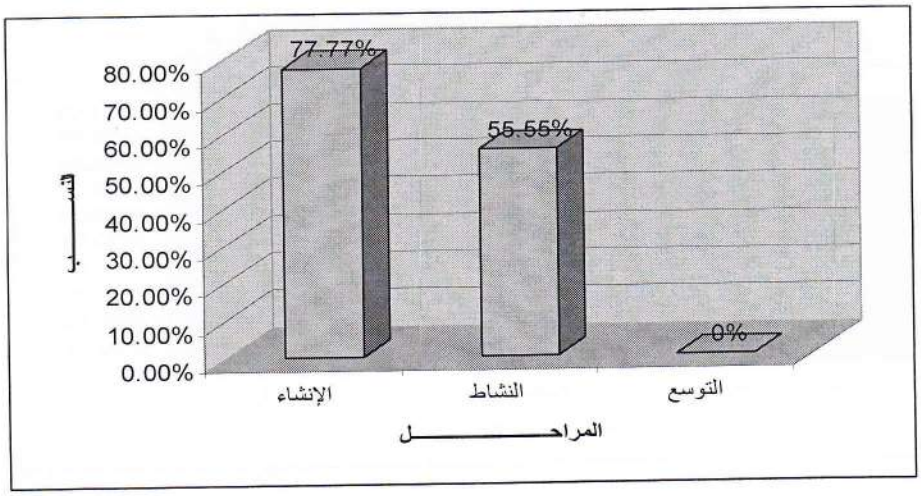


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان

ى مرحلة الإنشاء بأكبر نسبة من البنوك الممولة لها مقارنة مع مراحل خلال النشاط و مرحلة التوسع و هذا راجع إلى
التالية :

صية أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي اضطرها في اللجوء إلى البنك و لذلك إذا لجأت في مرحلة الإنشاء
لحاجتها إلى المال لبداية نشاطها فإنها تقل أو ينعدم لجوئها إلى البنك في مرحلة خلال النشاط أو مرحلة التوسع.
استغلال التمويل المقدم إلى المستثمرين خاصة المستثمرين الشباب نحو المجال المقصود به بالتمويل و هذا لعدم متابعة
للعميل (المستثمر) من طرف البنك لأن ما يهم هذا الأخير هو الاسترجاع أمواله فقط، و ذلك بدليل أن تدخل البنك
د تاريخ الاستحقاق إذا لم يسدد العميل ما عليه في ذلك التاريخ، فنتيجة لعدم المراقبة فإن المستثمر يستغل ذلك
لقضاء حاجته(دون المجال المقترض من أجله) التي لا تتطلب المباشرة في العملية أو القيام بالتوسع كاستعمالها لتفسح أو
ل عليه أ غير ذلك.

**لات الأكثر تمويلا :**

الجدول رقم (3- 41) : المجالات الأكثر تمويلا

| أي المجالات الأكثر تمويلا لهذه المؤسسات | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| مجال الاستغلال | 1 | %11.11 |
| مجال الاستثمار | 9 | %99.99 |
| مجال التجارة الخارجية | 1 | %11.11 |
| حـــــــــجم العـــــــــينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

سبة إقبال البنوك على تمويل مجال الاستغلال مع نسبة إقبال البنوك على تمويل مجال التجارة الخارجية و لكن بنسبة 11.11% بينما نجد كل البنوك تمول مجال الاستثمار بتركيز أكبر، و نبين ذلك التساوي و التقارب في الشكل لي:

الشكل البياني رقم (3- 22): المجالات الأكثر تمويلا

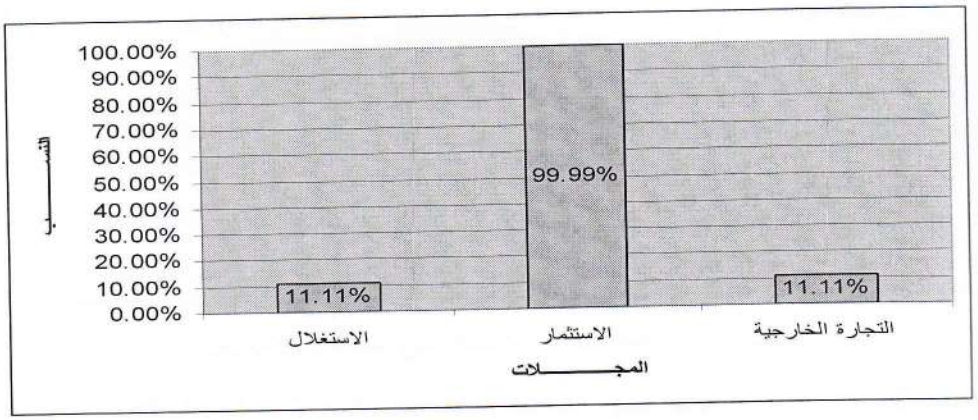


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد معلومات الاستبيان

نسبة التمويلات المقدمة في مجال الاستثمار نرجعه أيضا لخصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تحبذ البنك و إن لجأ إليه تلجأ مرة واحدة في الغالب و إن لجأت إليه أكثر من مرة تكون الفترة زمنية متباعدة و رض الاستثمار تتلاءم أكثر مع خصوصية تلك المؤسسات عن غيره من أنواع القروض و يؤكد ذلك السؤال رقك كانت إيجاباتهم أغلبها منحصرة ما بين 10% و 25% أي نسبة ضعيفة و بعض البنوك ينعدم عدد المؤسسات من مرة.

**طية التمويل المقدم :**

الجدول رقم (3-42) نسبة تغطية التمويل المقدم

| التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعطي احتياجاتهم؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| لية جزئية أكثر من نصف | 6 | %66.66 |
| لية جزئية أقل من النصف | 0 | %0 |
| لية كلية | 3 | %33.33 |
| ـــــــــــــوع | 9 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

سبة تغطية التمويل لاحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصاعديا كما يلي : تغطية جزئية أقل من النصف ة تم تغطية كلية بنسبة 33.33% و أخيرا تغطية جزئية أكثر من النصف بنسبة 66.66% و نبين تلك النسب ـالي الموالي :

الشكل البياني رقم (3-23) : نسبة تغطية التمويل المقدم

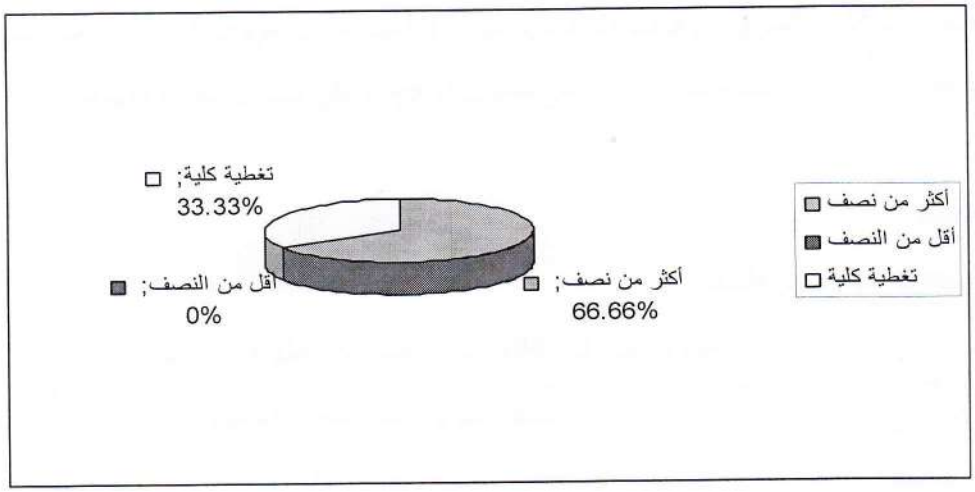


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تفاع نسبة التمويلات المقدمة و التي تغطي احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من النصف لكثر عدد ت المقدمة عن طريق الوكالة و التي تنص على مساهمة البنك تكون ما بين 75% و 70% من قيمة المشروع، و لكن لات العادية فإن تمويلات البنك تكون أقل من مساهمة صاحب المشروع ( حسب تصريح المسؤولين و مدراء بعض

## ثاني – إجراءات ومشاكل منح التمويل :

### سبة الفائدة المطبقة ومدة دراسة طلب التمويل :

#### ة الفائدة المطبقة على التمويلات المقدمة من طرف القروض:

ح نسبة الفائدة المطبقة على القروض المقدمة من طرف البنك ما بين 5.25% و 6.5%.

#### سة الفائدة المطبقة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

نسبة الفائدة المطبقة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة مباشرة بالبنك : 5.25% و 6.5%.

سسات الصغيرة و المتوسطة الممولة عن طريق الوكالة بالتمويل الثلاثي فإن هذه المؤسسات تحضى بتخفيض من نسبة لى القرض البنكي، و يتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3- 43) : تخفيضات في سعر الفائدة

| القطاعات / المناطق | المناطق الخاصة | المناطق الأخرى |
|---|---|---|
| القطاعات ذات الأولوية | ما بين 95 %و 90% | 80%-75% |
| القطاعات الأخرى | ما بين 80% و 75% | 60% -50% |

المصدر : منشورات الوكالة الوطني لتشغيل الشباب.

**دراسة طلب التمويل :**

مدة دراسة طلب التمويل من طرف البنوك بين شهر و 3 أشهر حسب ظروف الدراسة و أهمية المشروع و درجة
لإضافة إلى أن دراسة طلب التمويل تدرس على مستوى الوكالة ثم على مستوى المديرية الجهوية.

**ضمانات :**

**الضمانات المطلوبة من البنك :**

الجدول رقم (3- 44) : نوع الضمانات المطلوبة من البنك

| ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك لتقديم لتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ضمانات شخصية | 5 | %55.55 |
| ضمانات عينية | 9 | %100 |
| ضمانات أخرى | 7 | %77.77 |
| حـــــــــجم العـــــــــينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان

انات العينية النسبة الكاملة بينما تأخذ الضمانات الشخصية و الضمانات الأخرى نسبة 55.55% و 77.77%

الشكل البياني رقم (3-24 ): نوع الضمانات المطلوبة

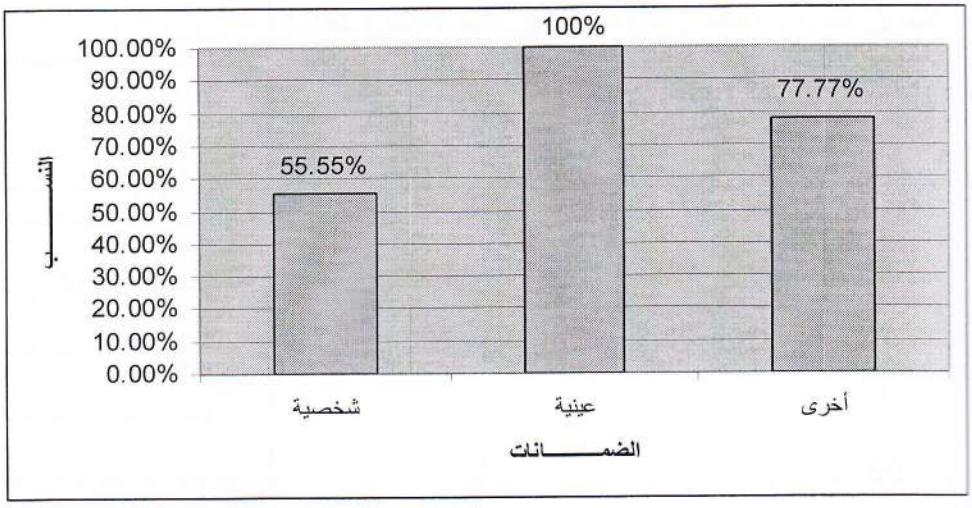


المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

الضمانات الأخرى : العتاد، التأمين ضد المخاطر، صندوق ضمان القروض و هي الضمانات التي تطلبها البنوك
ت الممولة عن طريق الوكالة الدعم نجد 2008 لذلك اتخذت في دراستنا نسبة معتبرة (77.77%).

الضمانات العينية في الرهن العقاري، زمن المحل التجاري و السيارات و هذه الضمانات ترتكز عليها البنوك و ذلك سبة المتحصل عليها (100%) لأنها أضمن للبنك لاسترجاع أمواله إذا ما تأخر العميل و تماطل في السداد و هذه ( العينة) تطلب من المستثمر المتقدم إلى البنك مباشرة كما يمكن أن يطلب منه ضمانات شخصية إلى جانب تلك العينية و أيضا الضمانات العينية كانت تطلب من المؤسسات و الأشخاص الممولون عن طريق الوكالة إلى جانب الأخرى قبل 2008.

**لضمانات المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

إجابات على هذا السؤال لأنّ المؤسسات لا تقترح ضمانات بل البنوك هي التي تحدد نوع الضمانات المناسبة لها و سويل المقدم أي البنك لا يناقش العملية في الضمانات التي يريدها و هذا ما تأكدنا منه عند تحليل الاستبيان الموجه ات ولكن بعض مدراء البنوك أقرت بأنّ المؤسسات لا تريد وضع ضمانات أصلا، وهذا يتناقض مع أراء مسيري في أنّها تفضل وضع ضمانات مثل العتاد الممول بالإضافة إلى مناقشة البنك لهم فيما يخص ضمانات التي يقترحونها.

**لضمان المطلوب بالنسبة للتمويل المقدم :**

النسبة التي حددتها 9 بنوك هي أن الضمان يكون يساوي أو يفوق مبلغ التمويل المقدم أي على الأقل 100% من

**ط السنوي لطلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و نسبة الموافقة على تلك الطلبات من 2009.**

(3-45): المتوسط السنوي لطلبات التمويل المقدمة و نسبة الموافقة على تلك الطلبات من 2006 إلى 2009

| المتوسط السنوي لطلبات التمويل المقدمة و عددها من 2006 إلى 2009م | نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة خلال 2006 إلى 2009م | الملاحـــــــــــظات |
|---|---|---|
| 60 ملف سنويا أي حوالي 180 ملف من 2006 إلى 2009. | %90 | الارتفاع المتوسط السنوي و ارتفاع عدد الملفات المقدمة من طرف الوكالة و التي تحضى بنسبة قبول مرتفعة. |
| 60 ملف سنويا | / | أغلب الملفات المقدمة من طرف المؤسسات الممولة عن طريق الوكالة بعد 2008. |
| 70 ملف سنويا أي حوالي 210 ملف من | من 2006-2007 %62.5<br>من 2007-2008 %71.5 | يرفع ذلك العدد من طلبات التمويل عدد الملفات المقدمة عن طريق الوكالة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | سنة 2006 إلى 2009. | من 2008- 2009 80.5% | و هذا ما نلاحظه في أن النسبة ما بين 2008 إلى 2009 تكبر النسب الأخر في حين تقل نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من المؤسسات التي تقدمت إلى البنك عن طريق الوكالة قبل 2008. |
| لاية | 150 إلى 250 ملف سنويا | %80 | ارتفاع عدد الملفات و النسبة راجع إلى أن نجعل معاملات هذا البنك مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محليا و اسمه دليل على مهمته " بنك التنمية المحلية". |
| | 20 ملف أي حوالي 60 ملف من 2006 إلى 2009 | مابين 2006 و 2008 حوالي 50% ما بين 2008 و 2009 حوالي 75% الى 80.%. | ارتفعت النسبة الموافقة ما بين سنة 2008 و 2009 لارتفاع تنمية الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من طرف الوكالة لأن بالاتفاقية بينه و بين الوكالة مع ضمان استرجاع 70% إلى 75% من أمواله عن طريق صندوق ضمان و لكن لا يزال هناك ضعف في نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسة مباشرة. |
| | 30 ملف سنويا اي حوالي 90 ملف من سنة 2006 الى 2009 م | 100% بالنسبة للملفات المقدمة عن طريق الوكالة 60% بالنسبة للملفات المقدمة من طرف المؤسسات صغيرة و متوسطة مباشرة | تحضى الملفات المقدمة من المؤسسات صغيرة و المتوسطة مباشرة بنسبة قبول أقل من نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة عن طريق الوكالة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 40 ملف سنويا للمؤسسات الصغيرة و الحرة حوالي 60 ملف سنويا للمؤسسات المتقدمة عن طريق الوكالة | 90 % بالنسبة لكليهما | رفعت تلك نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة عن طريق الوكالة. |
| | / | / | / |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان و تصريح بعض مدراء البنوك.

لاحظات السابقة نستخلص أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لم تتقدم إلى وكالة الدعم لطلب تمويل عند ل تلقى صعوبات في الحصول على التمويل و لا تستطيع الاستفادة من امتيازات الوكالة لأنها لم تمول في مرحلة طريق الوكالة.

كل:

**ى البنك مشاكل عند تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

الجدول رقم (3-46) : هل تلقون مشاكل عند تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

| هل تلقون مشاكل عند تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟ | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 9 | %100 |
| لا | 0 | %0 |
| وع | 9 | %100 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان

د المدروسة تلقى مشاكل عند تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تختلف تلك المشاكل من بنك إلى آخر و ى مشكلة عدم التسديد.

أسباب تلك المشاكل :

الجدول رقم (3-47 ) : أسباب تلك المشاكل

| رقم | هل في رأيكم المشاكل ناتجة ؟ عن | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | سوء تسير أصحاب هذه المؤسسات للتمويل المقدم. | 8 | %88.88 |
| | عدم شعور أصحاب هذا المؤسسات بالمسؤولية تجاه التزامهم | 9 | %100 |
| | الهيأة الداعمة لم تفي بالالتزاماتها | 0 | %0 |
| | حـــــــــــجم العـــــــــــينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

السبب : عدم شعور أصحاب هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجاه التزاماتهم النسبة الكاملة و يأخذ سبب: سوء أصحاب هذه المؤسسات للتمويل المقدم نسبة 88.88% بينما سبب الهيأة الداعمة لم تفي بالالتزامتها نسبة معدومة، و ك النسب في الشكل البياني الموالي:

الشكل البياني رقم (3-25): أسباب تلك المشاكل

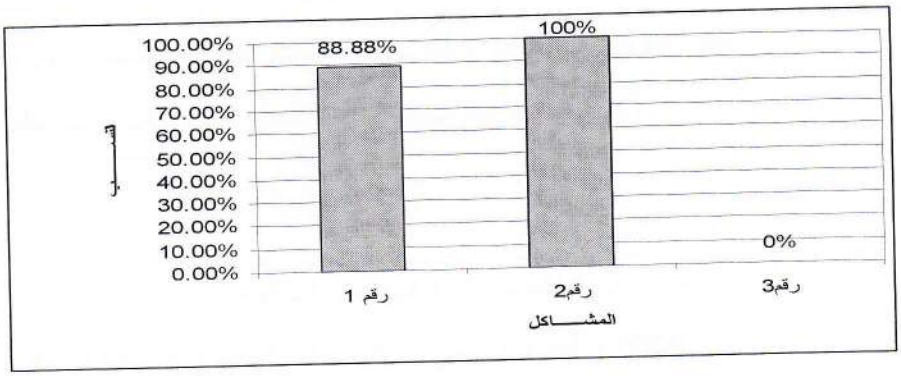


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

كز أسباب المشاكل التي يتعرض لها البنك عند تقديم تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المشكلين رقم "1و2" و لك المشاكل حسب تصريحات مدراء المسولين في البنوك كما تتعلق بمسيري المؤسسات الممولة عن طريق وكالات لكن المؤسسات الممولة بطريقة مباشرة فإن تلك المشاكل نأخذ نسبة ضعيفة فيها لأن أغلبهم واعين بالتصرفات التي بها و خبرة بمجال عملهم بالإضافة بشعورهم بالمسؤولية تجاه التزاماتهم و هذا ما يؤدي يؤكدها الجدول الموالي رقم (

**التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولم تسدد :**

الجدول رقم (3-48 ) : نسبة التمويلات الممنوحة و غير المسددة

| | نسبة التمويلات الممنوحة و غير مسددة؟ | |
|---|---|---|
| كالة البنكية | نسبة المؤسسات ص و م الممولة مباشرة و لم تسدد | نسبة المؤسسات ص و م الممولة عن طريق الوكالة و لم تسدد |
| غارداية | %0 | %70 |
| Bغارداية | %10 | %60 |
| Bورقلة | %0 | %0 |
| C ورقلة | / | / |
| B ورقلة | %0 | %85 |
| Bغارداية | %0 | %40 |
| غارداية | %22 | |
| ورقلة | لم يقدم أرقام (نسب) بل صرح بأنّ نسبة عدم سداد القروض المقدمة في إطار وكالات الدعم أكبر من نسبة عدم سداد القروض المقدمة للمؤسسات و المتوسطة. | |
| | / | / |

المصدر: من الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ب المتحصل عليها لسنة 2009 و أغلبها تدل على أن المؤسسات الصغير و المتوسطة الممولة عن طريق وكالات ي نجد معها مشكل عدم السداد..

**ت المتبعة في حالة التأخر عن السداد :**

الجدول رقم (3-49) : الإجراءات المتبعة

| ما هي الإجراءات المتبعة في حالة التأخر عن السداد؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| رفع نسبة الفائدة | 7 | %77.77 |
| قيض الضمانات أخرى | 4 | %44.4 |
| تقديم استشارات و مساعدات | 4 | %44.44 |
| الاستيلاء على ضمانات أخرى | 4 | %44.44 |
| إجراءات أخرى | 3 | %33.33 |
| حـــــــــجم العـــــــــينة | 9 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

الجدول رقم ( 3-51 ) :القطاعات الاقتصادية الممولة

| القطاعات الاقتصادية | الوكالتين | |
|---|---|---|
| | الوكالة الرئيسية | الوكالة التابعة |
| قطاع الصناعة | × | × |
| قطاع الخدمات | × | |
| قطاع الأشغال العمومية | × | |
| قطاع الفلاحة | | |
| قطاع الخدمات | | |
| قطاع التجارة | × | |

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

كالة التابعة تمول قطاع الصناعة فقط في حين تمول الوكالة الرئيسية كل القطاعات الاقتصادية ما عدا قطاع الصناعة
ة وقطاع الفلاحة وكل ذلك راجع إلى :

الة التابعة حديثة النشأة.

طلبات التمويل كانت من تلك القطاعات.

تلك القطاعات وخاصة قطاع الصناعة الذي يحضى بتمويل من الوكالتين .

ة تلك القطاعات لطبيعة المنطقة.

ت كل ذلك من خلال الجدول الموالي.

فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والفلاحة لم يحض بالتمويل لعدم إعطاء الدولة الحق لبنك البركة بتمويل تلك
ت وإعطاءه لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، بالإضافة إلى أنّ قطاع الصناعة التقليدية أغلبه مؤسسات مصغرة لا تستعمل
ضبوطة وبالتالي لا تقوم بإعداد الميزانيات والقوائم المالية بصفة عامة ولهذا البنك يحجب عن تمويل هذا القطاع لعدم
ائق المالية والمحاسبية التي على أساسها يقرر أو منح أو عدم منح التمويل، أمّا ما يخص قطاع الفلاحة فهو لايحض
خاصة في الجنوب لارتفاع درجة المخاطرة لأنّ نتائجه مرتبطة بظروف طبيعية فوق طاقة المستثمر والبنك.

3- أسباب تمويل تلك القطاعات :

الجدول رقم ( 3- 52) :أسباب التوجه نحو تمويل تلك القطاعات

| الرقم | الأسباب | لماذا توجهتم نحو تمويل تلك القطاعات ؟ | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوكالة القديمة | الوكالة الحديثة | التكرار | النسبة |
| 1 | لأنه قطاع مهم يجب تطويره | × | × | 2 | %100 |
| 2 | كل طلبات التمويل كانت فقط من هذا القطاع | × | | 1 | %50 |
| 3 | لأنّه قطاع مضمون الربح وذو مردودية عالية | × | × | 2 | %100 |
| 4 | نوع من القطاعات الملائمة لطبيعة المنطقة | × | × | 2 | %100 |
| | حجم العينة | | | 2 | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أجوبة الوكالتين.

الأسباب رقم ( 1- 3- 4) نسبة 100% و يأخذ السبب رقم 2 نسبة 50%، كما هو مبين في الشكل البياني :

الشكل رقم (3- 26 ) :أسباب التوجه نحو تمويل تلك القطاعات

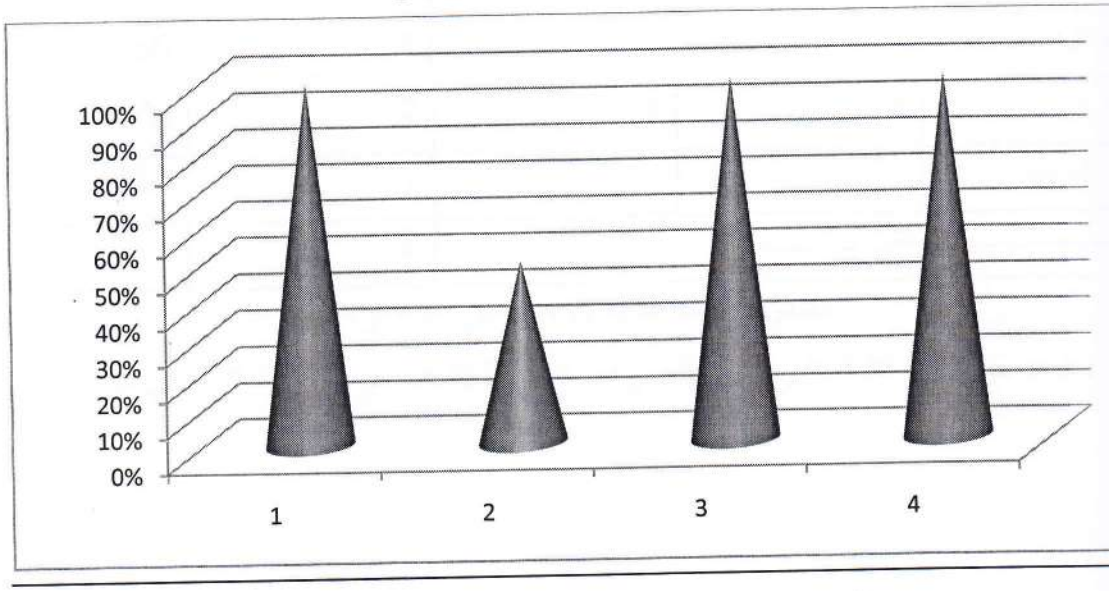


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

ك البركة كسائر البنوك هو أيضا يبحث عن تحقيق الربح وهذا أمر طبيعي. ونتيجة مستلزمة.

**وع المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة :**

لتا الوكالتين تموله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولا تموله المؤسسات المصغرة وإن مولته فبنسبة ضعيفة جدا لأن حسب ات مديري الوكالتين أنهما يفضلان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أي المؤسسات القائمة لأن هذه الأخيرة يستطيع التحكم في مركزها المالي و بالتالي تقرير منح أو عدم منح التمويل، بينما المؤسسات المصغرة عادة ما تطلب التمويل في الإنشاء و هدا ما يؤدي إلى دراسة طلب التمويل بالاعتماد على ميزانيات تقديرية و بالتالي درجة المخاطرة ترتفع لذلك جيهنا للسؤال :أي المراحل الأكثر تمويلا من طرفكم ؟ كانت إجابة الوكالتين أنهما يمولان مرحلة النشاط و مرحلة

**مصادر طلب تمويل والمجالات الأكثر تمويلا :**

**صدرطلب التمويل المفضل: (هل تفضلون أن يقدم طلب التمويل عن طريق ؟) :**

ا الوكالتين يفضلان أن يقدم طلب التمويل عن طريق المستثمر مباشرة لأن هذا الأخير إدا تقدم مباشرة يكون واعي ه و لأن بنك البركة لم يدخل في الاتفاقية التي بين وكالة الدعم و البنوك لسنة 2008 و لأنها اقتصرت على البنوك ة فقط و هدا ما يتماشى مع رغبة بنك البركة ,و بالتالي كل طلبات التمويل المقدمة كانت بناء على طلب من المستثمر .فهو يتفق مع البنوك التقليدية و هده النقطة قبل 2008م .

**الات الأكثر تمويلا لهذه المؤسسات : (أي المجالات الأكثر تمويلا لهده المؤسسات؟)**

الجدول رقم (3- 53) : المجالات الأكثر تمويلا

| | أي المجالات الأكثر تمويلا ؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الوكالة القديمة | الوكالة الحديثة | التكرار | النسبة |
| ل | X | | 1 | %50 |
| ر | X | X | 2 | 100% |
| ارجية | | | 1 | %50 |
| جـــــــم العيـــــــنة | | | 2 | |

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على أجوبة الوكالتين .

ال الاستثمار نسبة 100 % و المجالين الآخرين أخد نسبة 50 % كما هو مبين في الشكل البياني الموالي.

الشكل البياني رقم (3 -27) : المجالات الأكثر تمويلا

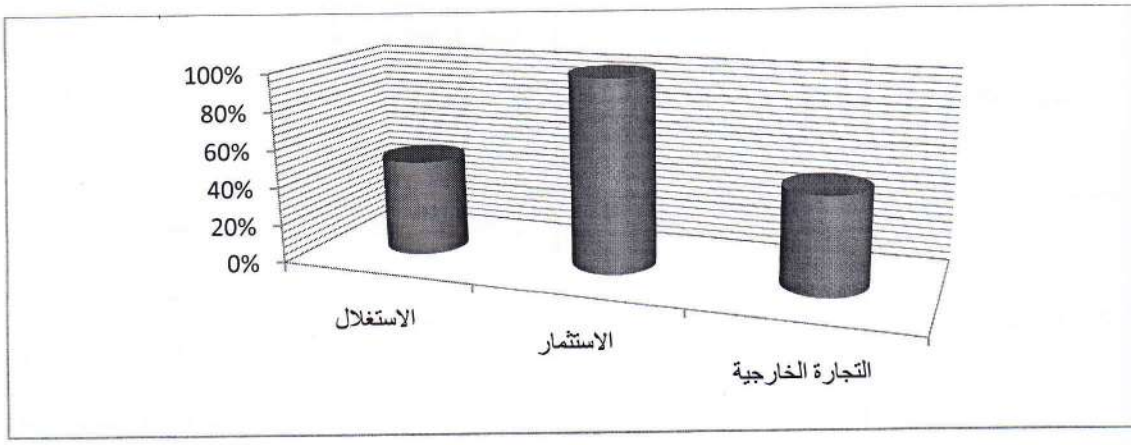


المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على أجوبة الوكالتين .

أخذ مجال الاستثمار نسبة 100 % راجع إلى أن كلتا الوكالتين تمولان مجال الاستثمار و أيضا إلى أن المؤسسات تتقدم ر البنك لتمويل مجال الاستثمار و دلك راجع إلى خصوصيتها و مشكل التمويل الذي تعاني منه وهده الخاصية هي حب فراد بالتسيير و الأرباح و لكن مشكل التمويل يقف عائقا أمامها لدلك تلجأ إلى البنك للتمويل في مجال الاستثمار لمباشرة لها أو التوسيع فيه دون مجال الاستغلال الذي يتميز بالتكرار وهدا ما أثبتناه عند تحليل الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة لتوسطة الممولة عن طريق البنك التقليدي و البنك الإسلامي .

تمويل المقدم من بنك البركة يغطي احتياجات المؤسسة بأكثر من النصف بينما البنك التقليدي يمول المؤسسات الصغيرة و سطة مباشرة بتمويل جزئي أقل من النصف.

## ع الثاني – إجراءات منح التمويل والمشاكل التي تعترض البنك :

### – نقاط ومدة دراسة طلب التمويل :

#### النقاط التي يتم التركيز عليها :

يرتكز قرار منح التمويل في بنك البركة على نقاط معينة شأنه شأن أي بنك آخر و تتمثل هده النقاط في سمعة العميل و النشاط و الضمانات و مدى مساهمة المشروع في التنمية المحلية و يتم دراسة كل النقاط بشكل متكامل.

#### مدة دراسة طلب التمويل :

مدة دراسة طلب التمويل المقدم تأخذ مدّة زمنية ما بين أسبوع إلى شهر ما بين الوكالة و المديرية العامة لكن المؤسسات لة عن طريق بنك البركة لا تلائمها تلك المدّة.

الجدول رقم (3-54) : نسبة ملفات طلبات التمويل المقدمة و نسبة الملفات الموافق عليها

| اسم الوكالة | المتوسط السنوي لطلبات التمويل المقدمة | نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من 2006الى 2009 | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| كالة القديمة( الرئيسية) | / | 80% | ارتفاع نسبة الموافقة على طلبات التمويل راجع إلى أن كل المؤسسات المتقدمة تتوافق مع الشروط الموضوعة |
| الوكالة الحديثة | لا تتجاوز 10 ملفات سنويا أي حوالي 30ملف من 2006 الى2009 | نسبة ضئيلة جدا | انخفاض نسبة الموافقة راجع إلى كثرة الملفات المتعثرة في التسديد |

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على إجابة الوكالتين.

**- صيغ التمويل والضمانات المطلوبة :**

**صيغ التمويل المطبقة في البنك :**

سيغ التمويل المطبقة في الوكالتين هم الاستصناع و الإيجار والمرابحة و تزيد الوكالة القديمة بتطبيقها لصيغة بيع السلم و ا لا يطبّقان صيغتي المضاربة و المشاركة لأن هذه الصيغة و خاصة المضاربة تؤدي إلى تجميد أموال البنك لفترة طويلة و هذا يسبب خطر على البنك وأيضا صعوبة إيجاد عميل تتوفر فيه القيم الأخلاقية الواجبة في المضاربة و المشاركة افة إلى عدم وجود ضمان بين البنك و العميل (المستثمر) و هذا يزيد امتناع البنك عن تلك الصيغتين .

**لصيغ الأكثر استعمالا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

صيغ الأكثر استعمالا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي : المرابحة بشكليها القصيرة و متوسطة المدى ,السلم , المنتهي بالتمليك على العقار و المنقول .

الصيغ المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي : المرابحة القصيرة و المتوسطة المدى , وصيغة الإجارة بالتمليك , و كلا الصيغتين يتوافقان مع خصوصيات تلك المؤسسات و تلبي احتياجاتها .

**ضمانات المطلوبة :**

را لطبيعة الصيغ المطبقة في التمويل فإن في كل صيغة مطبقة يتم طلب الضمان إلاّ في صيغة الإيجار فإنّ البنك لا يحتاج ب ضمان لأنّ العتاد المؤجر يبقى في ملكية البنك بالإضافة إلى تلقيه أجرة من المستأجر .

تمثل الضمانات المطلوبة في الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية في العقارات , لكن البنك بالغ في الضمانات ة مقارنة بالصيغ المطبقة و هذا يدل على أنّ البنك هدفه هو التقليل من مخاطر عدم السداد و ضمان استرجاع أمواله قدر ن.

**ضمانات المقترحة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :**

ضمانات المطلوبة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتوافق مع ما لديها و ما ترغب أن تقدمه كضمان للبنك لأن يطلب العقارات زائد الضمانات الشخصية و تلك المؤسسات ترغب في وضع العتاد الممول كضمان لأن الرهن العقاري ر لكل المؤسسات.

التالي بنك البركة الإسلامي يتفق مع البنوك التقليدية من حيث نوع الضمانات المطلوبة و من حيث أن تلك الضمانات ة لا تتوافق مع ما ترغب أن تقدمه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كضمان.

**المشاكل :**

**هل يلقى البنك مشاكل في التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟ :**

الجدول رقم (3- 55) : المشاكل

| الآراء | هل تلقون مشاكل في تمويل المؤسسات الصغيرة وا لمتوسطة؟ | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الوكالة القديمة | الوكالة الحديثة | التكرار | النسبة |
| نعم | X | X | 2 | 100% |
| لا | | | 0 | 0% |
| عدد الوكالات | | | 2 | 100% |

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الاستبيان.

تا الوكالتين يتلقون مشاكل في عملية التمويل و هذه نتيجة طبيعية و خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تلك المشاكل من أسباب معينة يمكن تبيانها في جدول و الشكل البياني الموالي .

2- أسباب المشاكل التي يتعرض لها بنك البركة و كالة غارداية :

الجدول رقم (3-56) : أسباب المشاكل

| الرقم | الأسباب | هل في رأيكم المشاكل المتعرض لها نتيجة عن : | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوكالة القديمة | الوكالة الحديثة | التكرار | النسبة |
| 1 | سوء تسيير أصحاب هده المؤسسات للتمويل المقدم | | x | 1 | 50% |
| 2 | عدم شعور أصحاب هده المؤسسات بالمسؤولية تجاه التزاماتها | x | | 1 | 50% |
| 3 | الهيآت الداعمة لم تفي بالتزاماتها | | | 0 | 0% |
| 4 | عدم معرفة أصحاب هده المؤسسات التعامل بالصيغ الإسلامية | x | x | 2 | 100% |
| | عدد الوكالات | | | 2 | |

المصدر : من أعداد الطالبة بالاعتماد على إجابات الوكالتين.

يأخذ السبب رقم 4 النسبة كاملة (100) بينما يأخذ السبب رقم 1 و رقم 2 نسبة (50) كم هو مبين في الشكل البياني والي :

الشكل رقم (3 – 28 ) : أسباب المشاكل

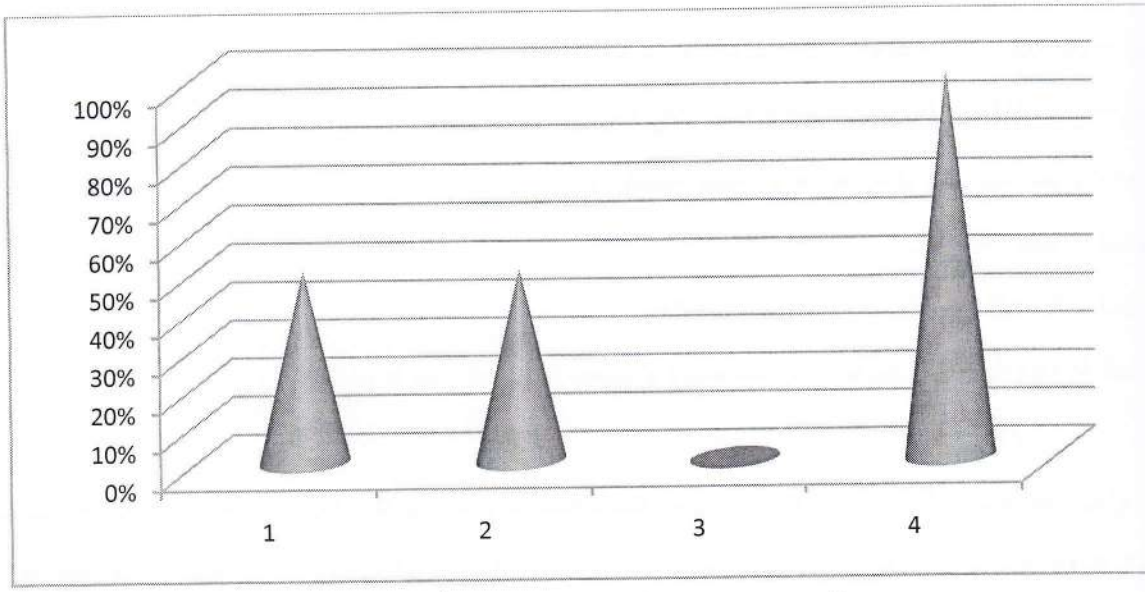


المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على أجوبة الوكالتين.

أسباب وقوع الوكالات في المشاكل الائتمانية كلّها تعود إلى سوء تسيير أصحاب هذه المؤسسات وعدم شعورهم ولية تجاه التزاماتهم بالإضافة إلى عدم فهمهم و عدم درايتهم الفاعلة بصيغ التمويل الإسلامي.

**الإجراءات المتبعة في حالة التأخر عن السداد :**

الجدول رقم (3- 57) : الإجراءات المتبعة

| الإجراءات | ماهي الإجراءات المتبعة في حالة التأخر عن السداد | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الوكالة القديمة | الوكالة الحديثة | التكرار | النسبة |
| الاستيلاء مباشرة على الضمانات | | | | |
| دراسة سبب التأخر عن السداد | X | X | 2 | 100 |
| تقديم استشارات و المساعدات | X | | 1 | 50 |
| تمديد مدة السداد | X | | 1 | 50 |
| إجراءات أخرى | | | | |
| عدد الوكالات | | | 2 | |

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على أجوبة الوكالتين.

خذ الإجراء رقم 2 النسبة كاملة و يأخذ الإجراءات رقم 3 و 4 نسبة 50 %، و عموما تختلف الاجراءات المتخذة من إلى آخر فإذا تقدم هذا الأخير و شرح سبب التأخر و كان السبب موضوعي و غير دائم فإن البنك يقوم بتقديم رات و مساعدات و تمديد مدّة السداد و لكن هؤلاء العملاء نسبتهم ضعيفة وخاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة و طة بل أكثرهم لا يلجؤون إلى البنك و بالتالي يقوم البنك بالإجراءات الآتية :

يقوم بإرسال رسالة تذكير .

- بعد مدة 10 أيام يقوم بإرسال رسالة تذكير ثانية .

- و بعد 10 أيام أخرى يقوم بتقديم إنذار كتابي آخر.

- و بعد شهر يقوم بإنذار عن طريق المحضر القضائي .

- تجميد الحسابات .

- الاستيلاء على الضمانات عن طريق المحكمة .

أنّ المدة الزمنية بين إجراء و آخر مدة قصيرة لا تساعد العميل على تدارك وضعه .

حيرا بعد تحليلنا للأسئلة المغلقة للاستبيان الموجّه للبنوك العمومية وبنك البركة وكالتي غارداية الآن نعرض إجابات البنوك لسؤال المفتوح الذي الغرض منه معرفة الحلول المقترحة لفائدة المسيّرين الماليين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل اكل المالية فكانت كل إجاباتهم تدور حول :

ر مجال الاستثمار حسب مؤهلات المسير وحاجات المنطقة.

ء التربصات الدورية في موضوع التسيير لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

افية في تقديم المعلومات المحاسبية.

ج مراقبة التسيير في المؤسسات.

بص نقاط الضعف والقوة للمؤسسة.

مخطط تمويل يقلل التكاليف المالية.

استشارات ومساعدات من الجهات التي يمكنها تقديم خبرتها في إطار الاستثمار المراد إنجازه .

مكاتب لدراسة السوق.

ع التام على صيغ التمويل الإسلامي وشروطها.

## الرابع : نتائج الدراسة على البنوك ونتائج الدراسة الكلية

هذا المقام عرض النتائج المتوصل إليها من تحليل الاستبيانات الموزعة على البنوك والنتائج المتوصل إليها من الدراسة

### ول- نتائج دراسة البنوك العمومية و بنك البركة والمقارنة بين النتائج

#### تائج الدراسة على البنوك العمومية :

ضمان القروض حفز البنوك العمومية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المصغرة منها .

طاع الاقتصادي يؤثر على قرار التمويل في البنك .

الدعم وخاصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجهتا أغلب التمويلات نحو مجال الاستثمار .

لا تراعي خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنّ معدل الفائدة المطبق على تلك المؤسسات هو نفسه المطبق

.

الذي تعاني منه البنوك مع هذه المؤسسات هو مشكل عدم السداد،و ذلك راجع لسوء التسيير وعدم شعور

لك المؤسسات بالالتزامات تجاه ديونهم .

راء في البنوك التقليدية في حالة تأخر العميل عن السداد هو رفع نسبة الفائدة وآخر إجراء هو الاستيلاء على

.

**- نتائج الدراسة على بنك البركة :**

ك البركة يتحفظ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المصغرة .

ع القطاع يؤثر على قرار بنك البركة عند منح التمويل وهذا البنك يمول كل القطاعات بنسب متفاوتة ويحجب عن تمويل الفلاحة والصناعة التقليدية .

البركة يتعامل مع المستثمر مباشرة

غ المطبقة في بنك البركة كلها تلائم وتوافق كل المجالات .

راءات المتبعة في بنك البركة تعد إجراءات صعبة لا تتوافق مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

البركة يعاني من مشاكل عند تمويل هذا القطاع خاصة مشكل عدم السداد .

إجراء يقوم به بنك البركة عند تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد هو الإنذار وآخر إجراء هو الاستيلاء على ت .

يرا بعد عرضنا لنتائج دراسة البنوك التقليدية وبنك البركة يمكننا استخلاص النتائج في شكل مقارنة :

النوعين من البنوك لا يساهمان بشكل فعال في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الأساليب المستعملة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنكين تعتمد على عائد ثابت بحيث العائد في البنوك يتمثل في سعر الفائدة وهو محرّم، والعائد في بنك البركة هو هامش الربح أو قيمة الأجرة وهو حلال شرعا.

لنوعين من البنوك هدفهما الربح بالدرجة الأولى.

البركة أكثر عرضة للمخاطر من تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك العمومية.

عامة ترجع أسباب المشاكل التي تعترض النوعي من البنوك لخصوصية عمل كل بنك.

**ثاني – نتائج الدراسة الميدانية الكلية وفرضيات البحث :**

حلال هذه النقطة نحاول ربط النتائج المتوصل إليها عن طريق الدراسة ككل و فرضيات المصاغة في بداية البحث.

من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى النتائج التالية :

المجهودات المبذولة من طرف الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّ مشكل التمويل مازال يقف أما تلك ت.

صعوبة الإجراءات التعامل مع البنك ورغم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعاملة مع البنوك إلاّ سات ليس لها بديل عن ذلك، و هذا ما يثبت الفرضية الأولى وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة ماسة إلى خارجية خاصة البنوك لتمويل نشاطها .

التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود لأسباب داخلية وخارجية :

**داخليا** لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في عدم رغبة اشتراك طرف آخر في التمويل وبالتاي الأرباح حتى ممكن في التسيير، ولسوء التسيير و انعدام أو قلّة الخبرة بأدوات التسيير.

**وخارجيا** لعدم وجود بدائل ذات فعالية في حل مشكل التمويل الذي عانت ولا زالت تعاني منه المؤسسات الصغيرة لتوسطة .

ارتفاع نسبة مشاركة البنوك العمومية من حيث إقبالها على تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالأخص سسات المصغرة ومن حيث ارتفاع نسبة التمويل المقدم بعد 2008، يرجع كل ذلك لوجود صندوق ضمان القروض ي يضمن به استرجاع أمواله مابين 70% و 75% من التمويل المقدم.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المموّلة عن طريق وكالات الدعم في مرحلة الإنشاء مازالت تعاني من مشاكل التمويل من ث الضمانات المطلوبة ومعدلات الفائدة المفروضة وذلك لأنّها لم تموّل عن طريق وكالات الدعم في مرحلة الإنشاء.

علاقة البنك ( تقليدي أو بنك البركة ) بالمؤسسة لا تتعدى علاقة دائن بمدين ويهم هذا الدائن( البنك) إلاّ استرجاع أمواله ذا ما يثبت الفرضية التي فيها افتراض وجود علاقة دائن ومدين بين البنك التقليدي والمؤسسة و في نفس الوقت هذه النتيجة ي الفرضية الخامسة والتي نصت على أنّ علاقة المؤسسة بالبنك الإسلامي هي علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر.

أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموّلة عن طريق بنك البركة الإسلامي الجزائري كان دافعها ديني و لم تلق بديل لحل اكل التمويلية التي تعاني منها في البنوك التقليدية بحيث نفس الضمانات تطلب و نفس الإجراءات تتبع وهذا ما ينفي ضية الثالثة التي محتواها هو أنّ صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية تعتبر البديل الأفضل والذي يتلاءم مع خصوصيات المؤسسات .

كلفة التمويل عن طريق بنك تقليدي يعادل تكلفة التمويل عن طريق بنك إسلامي ( بنك البركة الجزائري) وهذا ما ينفي ضية الثانية والثالثة.

وأخيرا يمكن القول أنّ مساهمة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة وسطة في الجزائر وجهان لعملة واحدة.

الفصل :

هذا الفصل حاولنا دراسة الإشكالية على الواقع (الميدان) حيث تم دراسة العلاقة المتبادلة بين المؤسسات الصغيرة
لة لولاية غارداية والبنوك بنوعيها لولاتي غارداية و ورقلة، وتمت تلك الدراسة بإجراء دراسة إحصائية عن طريق المسح
ل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية غارداية وعينة من البنوك التجارية لولاتي غارداية و ورقلة بالإضافة إلى وكالتي
ركة، وقد تبين أنّه ليس هناك اختلاف كبير بين علاقة البنوك بالمؤسسات أو علاقة المؤسسة بالبنك التجاري أو البنك
ي، وقد تبين انّه ليس هناك اختلاف كبير بين علاقة المؤسسة والبنك التجاري أو العكس بين علاقة المؤسسة وبنك
لجزائري أو لعكس.

## تمة العامة

إشكالية البحث المتمثلة في : ما مدى نجاعة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة مقارنة
تقليدي وبنك إسلامي– في جانبين :

انب النظري المتكون من فصلين الفصل الأول الذي تناولنا فيه :

م الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تخدم إشكالية البحث وتتمثل تلك المفاهيم في : عرض بعض تعاريف
وبعض الدول بما فيها الجزائر التي خصت بالتعريف المؤسسات الإنتاجية سواء منتجة للسلع أو الخدمات دون التجارية
في ذلك التعريف على المعيارين الكميين رقم الأعمال وعدد العمال بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.

ف على الأشكال لقانونية التي يمكن أن تأخذها تلك المؤسسات والمتمثلة في المؤسسة الفردية ( شخص طبيعي أو مؤسسة
EU) وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى التطرق إلى لبعض
العامة والمالية التي تتميز بها تلك المؤسسات .

ف على مصادر التمويل المتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة والتعرف على الهيآت الداعمة للمؤسسات
والمتوسطة الجزائرية بصفة خاصة، والجزائر في هذا المجال بدلت مجهودا معتبرا لتطوير وتنمية ذلك القطاع اعترافا منها
ت التي يوفرها للاقتصاد الجزائري .

ف إلى أسباب مشكل التمويل الذي تعاني منه تلك المؤسسات وعلاقته بالمشاكل التي تعيشها.

ل الثاني والذي يعتبر جوهر الجانب النظري والمتمثل في التعرف على صيغ التمويل الإسلامي وأساليب التمويل التقليدي في
سلامي والبنك التقليدي على الترتيب ومدى مساهمة كل صيغة وكل أسلوب في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة
ة، فتبين من هذا الفصل أنّ صيغ التمويل في البنك الإسلامي هي الأنسب لحل المشاكل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
شكل التمويل بصفة خاصة، لأنّ أساليب التمويل في البنك التقليدي تثقل كاهل تلك المؤسسات بسعر الفائدة المطبق ومن
علاقة بين ذلك البنك و أصحاب تلك المؤسسات التي تتعدى علاقة دائن بمدين، بينما تقوم العلاقة بين البنك الإسلامي
ة على المشاركة في الأرباح والخسارة.

لجانب التطبيقي والذي حاولنا من خلاله دراسة الإشكالية في الواقع وهذا هو الأنسب لمنهج دراسة الحالة فتوصلنا من
ذا الفصل إلى نتائج تثبت بعض فرضيات البحث والبعض تنفيها.

**دراسة وفرضيات البحث :**

م نتائج البحث في :

م المجهودات المبذولة من طرف الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّ مشكل التمويل مازال يقف أما تلك
ت .

م صعوبة الإجراءات التعامل مع البنك ورغم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعاملة مع البنوك إلاّ أن
ت ليس لها بديل عن ذلك، و هذا ما يثبت الفرضية الأولى.

لاقة البنك ( تقليدي أو بنك البركة ) بالمؤسسة لا تتعدى علاقة دائن بمدين وما يهم هذا الدائن( البنك) إلاّ استرجاع أمواله ما يثبت الفرضية الرابعة و في نفس الوقت هذه النتيجة تنفي الفرضية الخامسة.

أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموّلة عن طريق بنك البركة الإسلامي الجزائري كان دافعها ديني و لم تلق بديل لحل كل التمويلية التي تعاني منها في البنوك التقليدية بحيث نفس الضمانات تطلب و نفس الإجراءات تتبع وهذا ما ينفي الفرضية .

نكلفة التمويل عن طريق بنك تقليدي تعادل تكلفة التمويل عن طريق بنك إسلامي ( بنك البركة الجزائري) وهذا ما ينفي سية الثانية والثالثة.

را يمكن القول أنّ مساهمة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ر وجهان لعملة واحدة.

**صيات :**

أساس النتائج المتوصل إليها وللوصول إلى الأهداف المرجوة فإنّنا نقترح جملة من التوصيات :

رص على تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المالية الموجهة إلى وكالات الدعم.

سيع نطاق عمل وكالات الدعم بحيث يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المنشأ عن طريقها بالاستفادة من مزايا ع التي تقدمها الوكالة للمؤسسات التي أنشئت عن طريقها.

سيع الإسناد العلمي والتوجيه الميداني خصوصا في مراحل الانطلاق الأولى.

شاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سيع المعاملات الإسلامية كإنشاء شبابيك لتمويل إسلامي في البنوك التقليدية كفترة تمهيدية ريثما يتم تعميمها بإنشاء أو اح بدخول بنوك إسلامية أجنبية.

سيع صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في بنك البركة لتشمل المضاربة والمشاركة.

سيع عمل شركة الخدمات FIDAS التي تتوسط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بنك البركة الإسلامي الجزائري للتمويل ة المشاركة المنتهية بالتمليك.

**البحث** : من المواضيع التي أراها مكملة لموضوع بحثنا هي :

راسة ما أثر العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

راسة مدى ملاءمة التمويل المصرفي للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة مقارنة بين بنك تقليدي وبنك مي".

# الملاحق

**الملحق رقم -1- " الاستبيان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**إلى السيد مدير المؤسسة:** .....

ـوع : طلب تقديم المساعدة

يّبة وبعد :

رفنا أن نطلب من سيادتكم التكرم بمساعدتنا على إنجاز بحث في إطار تحضير شهادة الماستر علوم التسيير بكلية العلوم صادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، بعنوان :"التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت إشراف الدكتور: ي محمد الجموعي .

**رى أنّ هذا البحث العلمي لن يكتمل ولن يكون له أي جدوى دون مساعدتكم**

ساعدة تتمثل في إجابتكم على الاستبيان المرفق بالرسالة والمتعلق بأسئلة عامة حول تمويلكم للمؤسسات الصغيرة سطة، نعدكم ونؤكد لم أنّ هذا الاستبيان سوف تتم معالجته بفائق السرية التي تفرضها مهنتكم .

الطالبة : لغراب سمية

كالة تعني :ANSE;ANGEM .....إلخ .

ك التقليدية يعني البنوك التي تقدم قروض بفائدة .

نسلكم ضع (×) في الخانة المناسبة :

طبيعة المؤسسة :

سم المؤسسة

.....

وقع المؤسسة

.....

ا هي مصادر التمويل المتوفرة لديكم ؟

ذاتي ☐ تمويل بنكي ☐ تمويل عائلي ☐ تمويل من الوكالة ☐

م اللجوء إلى المصدر أو المصادر المحددة :.....

.....

.....(في حالة التمويل البنكي توجه إلى السؤال رقم 4)

نوع البنك الممول لكم ؟

ليدي ☐ بنك إسلامي ☐ كليهما ☐

يبلغ عدد العمال ؟

إلى 10 ☐ من 10 إلى 50 ☐ من 50 إلى 250 ☐

هو الشكل القانوني لمؤسستكم ؟

سة فردية ☐

ة تضامن SNC ☐

ة ذات التوصية البسيطة ☐

ة ذات المسؤولية المحدودة SARL ☐

سة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ☐

قطاع تنتمي له المؤسسة ؟

ع الصناعة ☐ – قطاع التجارة ☐ – قطاع الأشغال العمومية ☐

ع الخدمات ☐ – قطاع الفلاحة ☐ – قطاع الصناعة التقليدية ☐

حالة البنك إسلامي فقط توجهوا إلى رقم 25 .

التمويل التقليدي :

ى كان اللجوء إلى البنك التقليدي ؟

ي ☐ اضطراري ☐

لال مشواركم العملي كم مرة تم اللجوء إلى البنك (رقم تقريبي) .....

عل المبلغ المقترض من البنك ؟

ن التمويل الذاتي ☐ أقل من التمويل الذاتي ☐

ن تمويل الوكالة ☐ أقل من تمويل الوكالة ☐

ن تمويل العائلة ☐ أقل من تمويل العائلة ☐

عل تتم متابعة أعمال المؤسسة عند تقديم القرض من طرف البك في شكل ؟

قديم إرشادات في العملية التسييرية ☐ تقييد حرية العمل ☐

عل يتم تحضير الوثائق المطلوبة من البنك ؟

بسهولة ☐ نوعا ما ☐ بصعوبة ☐

عل أنتم راضون عن مدة الرد عن طلبكم ؟

عم ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

ي أي مجال تم التمويل ؟

لاستثمار ☐ الاستغلال ☐ - تمويل التجارة الخارجية ☐

ويل الخزينة ☐ كل المجالات ☐

عل مدة القرض ملائمة لمجال التمويل ؟

عم ☐ لا ☐

كم يبلغ معدل الفائدة المطبق على القروض المقدمة لكم ؟

.....

.....

عل هذا المعدل يرفع من تكلفة التمويل ؟

عم ☐ لا ☐

في حالة الجواب بنعم : هل ترغبون في ؟

ى أقل من ذلك المعدل ☐ بمعدل معدوم ☐

ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك ؟

ضمانات شخصية ☐ ضمانات عينية ☐

ضمانات أخرى ☐

ها:.....

.....

هل توافق الضمانات المطلوبة مع ما يتوفر لديكم ومع ما ترغبون أن تقدموه كضمان ؟

نعم ☐ لا ☐

حالة الجواب بلا : أي الضمانات ترغبون وتتوفر لديكم ؟

.....

.....

هل يتم تسديد القرض في الوقت المحدد ؟

نعم ☐ لا ☐

حالة الجواب بلا :

ما سبب التأخر ؟

رباح المحققة في تلك الفترة لا تكفي لسداد القرض والفوائد ☐

دم وجود مصادر أخرى لتوفير المال اللازم ☐

سباب أخرى ☐ حدّدها :.....

.....

2) ما هي تبعات التأخر عن السداد ؟

فع البنك من سعر الفائدة ☐ يقدم لكم فرصة لتدارك الوضع ☐

لب منكم البنك ضمانات أخرى ☐ يستولي البنك مباشرة على الضمان المقدم ☐

عات أخرى ☐ حددها :.....

.....

ماذا تقترحون كحلول لتفادي الصعوبات التمويلية ؟

.....

.....

.....

.....

– التمويل الإسلامي :

حالة اللجوء إلى بنك البركة :

) هل كان اللجوء إلى بنك البركة بدافع ؟

مل الديني ☐ عامل التكلفة ☐ عامل التسهيلات ☐

طراري ☐ عوامل أخرى ☐ **حدّدها:**.....

.....

2) ما هي الصيغ التي تفضلون أن يمولكم بها بنك البركة ؟

ساربة ☐ مشاركة ☐ المرابحة ☐

ارعة ☐ الاستصناع ☐ الإجارة ☐

ع السلم ☐ **أخرى :** .....

2) ما هي الصيغ التي مولتم بها من طرف بنك البركة ؟

.....

.....

28) هل لاءمت تلك الصيغ احتياجاتكم ؟

نعم ☐ لا ☐

29) ما هو المجال الممول ؟

ستثمار ☐ استغلال ☐ التجارة الخارجية ☐

30) هل غطى التمويل المقدم احتياجاتكم ؟

نعم ☐ جزئيا ☐ لا ☐

31) هل تتم متابعة أعمال المؤسسة عند تقديم التمويل من طرف بنك البركة في شكل ؟

تقديم إرشادات في العملية التسييرية ☐ تقييد حرية العمل ☐

كم مرة تم اللجوء إلى بنك البركة خلال مشواركم العملي ؟.....

هل يتم تحضير الوثائق المطلوبة ؟

يسهولة ☐ نوعا ما ☐ بصعوبة ☐

هل أنت راضي بالمدة التي يتم خلالها الرد على طلب تمويلكم ؟

نعم ☐ لا ☐

ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك ؟

ات شخصية ☐ ضمانات عينية ☐ ضمان الوكالة ☐

ات أخرى ☐ **حددها** :.....

.....

هل تتوافق الضمانات المطلوبة مع ما يتوفر لديكم ومع ما ترغبون أن تقدموه كضمان ؟

نعم ☐ لا ☐

هل يصر البنك البركة على تقديم ضمانات له ؟

نعم ☐ لا ☐

هل يتم تسديد مبلغ التمويل في الوقت المحدد ؟

نعم ☐ لا ☐

ما هي تبعات التأخر ؟

ى منكم البنك ضمانات أخرى ☐ يستولي البنك مباشرة على الضمان المقدم ☐

لكم فرصة لتدارك الوضع ☐ يناقشكم في سبب التأخير ☐

ى أخرى ☐ **حددها** :.....

هل ترون في اللجوء في بنك البركة فائدة وبديل مجدي عن البنك التقليدي ؟

نعم ☐ لا ☐

ماذا تقترحون كحلول لتفادي الصعوبات التمويلية ؟

.....

.....

.....

.....

**الملحق رقم –2– "الاستبيان الموجه للبنوك العمومية"**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**إلى السيد مدير البنك :** .....

وضوع : طلب تقديم المساعدة

ّة طيّبة وبعد :

يشرفنا أن نطلب من سيادتكم التكرم بمساعدتنا على إنجاز بحث في إطار تحضير شهادة الماستر علوم التسيير بكلية العلوم لاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، بعنوان :"التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت إشراف الدكتور: ريشي محمد الجموعي .

**كما نرى أنّ هذا البحث العلمي لن يكتمل ولن يكون له أي جدوى دون مساعدتكم**

هذه المساعدة تتمثل في إجابتكم على الاستبيان المرفق بالرسالة والمتعلق بأسئلة عامة حول تمويلكم للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، نعدكم ونؤكد لم أنّ هذا الاستبيان سوف تتم معالجته بفائق السرية التي تفرضها مهنتكم .

الطالبة: لغراب سمية

الوكالة : .....

قع الوكالة : .....

سلكم ضعوا العلامة ( × ) في الخانة المناسبة :

طبيعة التمويل والمؤسسة الممولة :

مدى قبولكم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

نفعة ☐ – متوسطة ☐ – منخفضة ☐

من القطاعات المنتمية إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بتمويلكم ؟

ع الصناعة ☐ – قطاع الخدمات ☐

ع الأشغال العمومية ☐ – قطاع الصناعات التقليدية ☐

ع الفلاحة ☐ – قطاع التجارة ☐

توجهتم نحو تمويل هذه القطاعات بصفة خاصة ؟

قطاع مهم يجب تطويره ☐

طلبات التمويل المقدمة كانت فقط من هذا القطاع ☐

قطاع مضمون الربح وذو مردودية عالية ☐

من القطاعات الملائمة لطبيعة المنطقة ☐

أخرى ☐ حدّدها : .....

.....

نوع من المؤسسات أكثر استفادة من تمويلكم ؟

سات التي رقم أعمالها أقلّ من 20 مليون سنتيم ( مصغرة ) ☐

سات التي رقم أعمالها مابين 20 و 200 مليون سنتيم ( صغيرة ) ☐

سات التي رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2مليار سنتيم ( متوسطة ) ☐

لمراحل أكثر تمويلا من طرفكم ؟

الإنشاء ☐ – خلال النشاط ☐ – مرحلة التوسع ☐

هل تفضلون أن يقدّم طلب التمويل عن طريق ؟

المستثمر مباشرة ☐ – وكالة دعم ☐

هل أغلب التمويلات المقدمة من طرفكم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت بناء على طلب من :

المستثمر مباشرة ☐ – وكالة دعم ☐ – كليهم ☐

أيّ المجالات أكثر تمويلا لهذه المؤسسات ؟

مجال الاستغلال ☐ – مجال الاستثمار ☐ – مجال التجارة الخارجي ☐

هل التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يغطي احتياجاتها ؟

تغطية جزئية أكثر من النصف ☐ – تغطية كلية ☐

تغطية جزئية أقل من النصف ☐

**10)** كم تبلغ نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموّلة لأكثر من مرة ؟

– ما بين 10% و 25% ☐ – مابين 25% و 50% ☐

– مابين 50% و80% ☐

**انيا : الإجراءات :**

**11)** ما هي نسب الفوائد المطبقة لديكم ؟

.....

.....

**12)** كم تبلغ نسبة الفائدة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

.....

.....

**13)** كم تستغرق مدّة دراسة طلب التمويل ؟

.....

ما نوع الضمانات المطلوبة من البنك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ات شخصية ☐ ضمانات عينية ☐ ضمانات أخرى ☐

ا: .....

.....

ما نوع الضمانات المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

انات شخصية ☐ - ضمانات عينية ☐ - ضمانات أخرى ☐

ا: .....

.....

.....

كم تبلغ نسبة الضمان المطلوب بالنسبة للتمويل المقدم ؟

.....

كم يبلغ المتوسط السنوي لطلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

.....

م تبلغ نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2006 م إلى

م ؟

.....

.....

.....

## لمشاكل :

ل تلقون مشاكل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نعم ☐ لا ☐

في رأيكم تلك المشاكل ناتجة عن :

سير أصحاب هذه المؤسسات للتمويل المقدم ☐

عور أصحاب هذه المؤسسات بالمسؤولية تجاه التزاماتها ☐

داعمة لم تف بالتزاماتها ☐

بلغ نسبة التمويلات المقدمة من طرفكم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و لم تسدد ؟

.....

.....

ا هي الإجراءات المتبعة في حال التأخر عن السداد ؟

نسبة الفائدة ☐ – تقديم استشارات ومساعدات ☐

ل ضمانات أخرى ☐ – الاستيلاء مباشرة على الضمانات ☐

اءات أخرى ☐ حدّدها : .....

.....

.....

ا هي الحلول التي تقترحونها لفائدة المسيرين الماليين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من مشاكلها المالية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

**الملحق رقم –3– "الاستبيان الموجه لبنك البركة "**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**إلى السيد مدير البنك:** .....

طلب تقديم المساعدة

بعد :

أن نطلب من سيادتكم التكرم بمساعدتنا على إنجاز بحث في إطار تحضير شهادة الماستر علوم التسيير بكلية العلوم وعلوم التسيير جامعة ورقلة، بعنوان :"التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت إشراف الدكتور: د الجموعي.

**ك أنّ هذا البحث العلمي لن يكتمل ولن يكون له أي جدوى دون مساعدتكم**

ة تتمثل في إجابتكم على الاستبيان المرفق بالرسالة والمتعلق بأسئلة عامة حول تمويلكم للمؤسسات الصغيرة عدكم ونؤكد لم أنّ هذا الاستبيان سوف تتم معالجته بفائق السرية التي تفرضها مهنتكم .

الطالبة: لغراب سمية

الأكثر تمويلا من طرفكم ؟

ناء ☐ – خلال النشاط ☐ – مرحلة التوسع ☐

ن أن يقدّم طلب التمويل عن طريق ؟

شرة ☐ – وكالة دعم ☐

التمويلات المقدمة من طرفكم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت بناء على طلب من :

سرة ☐ – وكالة دعم ☐ – كليهما ☐

الأكثر تمويلا لهذه المؤسسات ؟

ال ☐ – مجال الاستثمار ☐ – مجال التجارة الخارجي ☐

المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يغطي احتياجاتها ؟

أكثر من النصف ☐ – تغطية كلية ☐

أقل من النصف ☐

سبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المموّلة لأكثر من مرة ؟

و 25% ☐ – مابين 25% و 50% ☐

و80% ☐

ت :

اط التالية يتم التركيز عليها أكثر عند تقرير منح التمويل؟

☐ – نسبة العائد ☐

☐ – مدى مساهمة المشروع في التنمية المحلية ☐

☐

يغ التمويل المطبقة لديكم ؟

☐ – المشاركة ☐ – المرابحة ☐

☐ – الاستصناع ☐ – الإجارة ☐

☐ – البيع الآجل ☐ – المساقاة ☐

وكالة : .....

الوكالة : .....

.....

كم ضعوا العلامة ( × ) في الخانة المناسبة:

بعة التمويل و المؤسسة الممولة :

دى قبولكم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ة ☐ – متوسطة ☐ – منخفضة ☐

من القطاعات المنتمية إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بتمويلكم ؟

الصناعة ☐ – قطاع الخدمات ☐

الأشغال العمومية ☐ – قطاع الصناعات التقليدية ☐

الفلاحة ☐ – قطاع التجارة ☐

توجهتم نحو تمويل هذه القطاعات بصفة خاصة ؟

قطاع مهم يجب تطويره ☐

طلبات التمويل المقدمة كانت فقط من هذا القطاع ☐

قطاع مضمون الربح وذو مردودية عالية ☐

من القطاعات الملائمة لطبيعة المنطقة ☐

أخرى ☐ حدّدها : .....

.....

نوع من المؤسسات الأكثر استفادة من تمويلكم ؟

سسات التي رقم أعمالها أقلّ من 20 مليون سنتيم ( مصغرة ) ☐

سسات التي رقم أعمالها مابين 20 و 200 مليون سنتيم ( صغيرة ) ☐

سسات التي رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2مليار سنتيم ( متوسطة ) ☐

الصيغ الأكثر استعمالا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

.....

.....

الصيغ المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

.....

.....

كل صيغة يتم طلب الضمان من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

عم [ ] - لا [ ]

ع الضمانات المطلوبة من طرف البنك ؟

شخصية [ ] - ضمانات عينية [ ] - ضمانات أخرى [ ]

.....

ع الضمانات المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

شخصية [ ] - ضمانات حقيقية [ ] - ضمانات أخرى [ ]

.....

.....

ستغرق مدّة دراسة طلب التمويل ؟

.....

لغ المتوسط السنوي لطلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

.....

.....

لغ نسبة الموافقة على طلبات التمويل المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2006م

؟

.....

.....

.....

كل :

قون مشاكل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

عم [ ] - لا [ ]

في رأيكم تلك المشاكل ناتجة عن :

سير أصحاب هذه المؤسسات للتمويل المقدم ☐

عور أصحاب هذه المؤسسات بالمسؤولية تجاه التزاماتها ☐

داعمة لم تف بالتزاماتها ☐

رفة أصحاب هذه المؤسسات بكيفية التعامل بالصيغ الإسلامية ☐

تبلغ نسبة التمويلات الممنوحة من طرف البنك و لم يتم تسديدها ؟

.....

.....

ي الإجراءات المتبعة في حالة التأخر عن السداد ؟

مباشرة على الضمانات ☐

بب التأخر عن السداد ☐

نشارات ومساعدات ☐

ة السداد ☐

أخرى ☐

.....

.....

الحلول التي تقترحونها لفائدة المسيرين الماليين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من مشاكلها المالية ؟

.....

.....

.....

.....

.....

## الملحق رقم-4- وكالة FIDES

**تعريف الوكالة :**

**FIDE** شركة خاصة للخدمات مدعمة من طرف G T Z ( هيئة ألمانية ) ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
دية، مشتركة مع بنك البركة الجزائري.

ت FIDES وكالة غارداية سنة 2008 وهي أوّل وكالة في الجزائر، هدف الواكلة هو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة
سطة والحرفيين.

**مهام الوكالة :**

ن مهام الوكالة ما يلي :

فير خدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمكنّها من الحصول على تمويلات المطابقة للشريعة الإسلامية.

وسط بين صاحب المؤسسة وبنك البركة قبل وبعد الحصول على التمويل بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك.بمبلغ يتراوح مابين
ملايين و 50 مليون سنتيم.

افقة تلك المؤسسات المتحصلة على التمويل خلال مشوارهم العملي.

**شروط الاستفادة من الخدمة :**

ن بين الشروط المطلوبة توفرها في نشاط المؤسسة وصاحبها ما يلي :

طابقة نشاط المؤسسة للشريعة الإسلامية.

ركية المؤسسة على الأقل قبل عام.

اجد المؤسسة في إحدى البلديات التالية لولاية غارداية { غارداية، بنورة، العطف، الضاية }.

ب أن تكون حركية المؤسسة مسجلة أو مستعدة للتسجيل.

ب أن يكون نشاط المؤسسة غير فلاحي.

فر الشفافية والنزاهة في صاحب المؤسسة { السمعة الجيدة للعميل }.

**الوثائق المطلوبة :**

طلب على حسب مراحل الدراسة :

رحلة الالتقاء الأوّل ( مرحلة طلب التمويل أو الخدمة ) : بطاقة حرفي، وثائق تثبت النشاط في حالة إذا كان النشاط مسجل
ي حالة عدم التسجيل يدخل مع الوكالة في تعهد بأن يسجل نشاطه في حالة قبول الوكالة.

رحلة الموافقة :مرحلة الدراسة من 3 أسابيع إلى شهر على أكثر والوثائق المطلوبة في هذه المرحلة هي :وثيقة ثبت الوضعية
ية وثيقة الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى ملف كلاسيكي ( بطاقة تعريف، شهادة الميلاد، .....).

ائيات لعدد المؤسسات الممولة عن طريق وكالة FIDES من سنة 2008 إلى ماي 2010.

ى خدمة الوكالة 75 مؤسسة صغيرة ومتوسطة موّزعة على قطاع الصناعة التقليدية وقطاع الخدمات وقطاع التجارة كما

3 مؤسسة بين قطاع الصناعة التقليدية والخدمات.

3 مؤسسة في قطاع التجارة.

**تطلعات الوكالة :**

طلعات الوكالة ما يلي :

سيع صيغة الإسلامي لتشمل التأجير التمويلي.

سيع نطاق عمل الوكالة لتشمل بلديات أخرى لولاية غارداية.

ح وكالات في كل التراب الوطني على المدى البعيد.

## SIMULATION FINANCEMENT MT

**Relation :** x

الملحق رقم (05) : بيع شاحنة بالإيجار ببنك البركة

| | |
|---|---|
| Principal | 2 400 000.00 |
| Marge annuelle | 7.50% |
| Différé en trimestre | 0 |
| Principal + Différé | 2 400 000.00 |
| Marge HT | 1.8750% |
| Marge TTC | 2.1938% |
| Nbre Trimestrialités | 12 |

| | |
|---|---|
| Trimestrialité HT | 225 204.44 |
| Trimestrialité TTC | 229 652.05 |

| | |
|---|---|
| commission Flat | 28 080.00 |
| Timbres | 1 200.00 |
| Marge Banque TTC | 355 824.59 |

| | |
|---|---|
| Date de l'offre | 06/01/2010 |
| Validité de l'offre | 06/04/2010 |

| | | |
|---|---|---|
| Maximum Prêt | 2 400 000.00 | 60% |
| Minimum Apport Pers | 1 600 000.00 | 40% |
| Coût Investissement | 4 000 000.00 | 100% |

| | | |
|---|---|---|
| Prêt Réel | 2 400 000.00 | 60% |
| Apport Personnel | 1 600 000.00 | 40% |
| Coût Investissement | 4 000 000.00 | 100% |

| | |
|---|---|
| Accessoires | 29 280.00 |
| Apport Pers. | 1 600 000.00 |
| 1er Versement | 1 629 280.00 |

# المصادر والمراجع

## راجـــــع العربيـــة :


راهيم إسماعيل إبراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية–دراسة قانونية–** ، دار الثقافة، عمان، 1999.

حي السيد عبد أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية** ، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا،

ة أحمد و نسيم برهم ، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة** ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2007.

سين بالعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2009.

اد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة و أبعاد الريادة**، دار وائل، عمان، 2005.

د بوجلال، **البنوك الإسلامية (مفهومها – نشأتها – تطورها – نشاطاتها – مع دراسة تطبيقية على مصرف** بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ.

سا صاحب أبو حمد ، **إدارة المصارف ( مدخل تحليلي كلي معاصر )**، دار الفكر ، عمان، 2002.

ح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007.

ح خوني– رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، بدون طبعة، دار إتراك، مصر،

ي محمد االرّفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ن ين الساسي و يوسف قريشي، **التسيير المالي –الإدارة المالية( دروس وتطبيقات )**، دار وائل، عمان ،2006،

لاح الدين حسن السبسي ، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني و غسيل الأموال**، عالم الكتب، مصر ، 2003.

لاح الدين حسن السبسي، **قضايا مصرفية معاصرة ( الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية ، الاعتماد المستندي)**، دار الفكر العربي ، 2004.

د توفيق سعودي ، **الوظائف التقليدية للبنك التجاري( دور البنك كأمين استثمار)**، دار أمين ، مصر،2006.

ين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي ، **المصارف الإسلامية** ، دار المسيرة ،عمان ، 2007.

د كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، عمان، 2007.

المجيد الشواربي، **عمليات البنوك**، بدون طبعة ، المنشأة المعارف ، مصر.

حت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، مصر، 2001.

ن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2008.

د الصيرفي، **إدارة المال وتحليل الهيكلة**، دار الفكر الجماعي، مصر، 2007.

د محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية** ( أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة ، الأردن، 2008.

ل عريبات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ( أساليب الاستثمار، الاستصناع ، المشاركة المتناقصة – التطبيق– )**، دار الثقافة، الأردن، 2006.

دة عطية ، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2009.

د عبد الله عفانه، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2005.

ح محمد عقل، **الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009.

محمد لبيب غنية، إدارة **المشروعات الصغير في الوطن العربي**، مصر، 2005.

د االكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع(عمليات البنوك –دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة، 200.

ر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

الدين المرسي و أحمد عبد الله اللحلح ، **الإداراة المالية ( مدخل اتخاذ القرارات )**، االدار الجامعية ، مصر،2007.

د محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة ، التمويل ، التطوير)**، **المكتبة العصرية**، مصر، 2009

ان ناصر، **تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية– مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك**، بدون طبعة ،جمعية التراث الأولى، الجزائر، 2001.

بخراز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**لجامعية:**

**حات :**

ل عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها( دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه
ة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

**الجامعية :**

باالخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة.دراسة حالة البنك الإسلامي اليمني**،رسالة ماجستار غير منشورة،
الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الإسلامي،جامعة باتنة، الجزائر،2008

ل لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة**
رسالة ماجستار في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية- جامعة بسكرة، الجزائر،

لف محسن، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستار غير منشورة،
الاقتصادية والتسيير- جامعة ورقلة، الجزائر.

**العلمية :**

عيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الملتقى الوطني الأول حول **فرص الاستثمار**
**داية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المعهد الوطني للتجارة- ولاية غارداية- الجزائر يومي 02 -03
.20

خ الصالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، ندوة حول : **المشروعات**
**المتوسطة في الوطن العربي : إشكالية وآفاق التنمية**، القاهرة أيام 18-22 يناير 2004، على الموقع
www.ssic2008.com/assets/files1°pdf/101-150. pdf 2010/0

س السعيد – بلغرسة عبد اللطيف، ملتقى دولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغ والمتو في الدول العربية**،
ة، الجزائر يومي17و2006/04/18.

زغيب وليلى عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -واقع وآفاق- الملتقى الوطني حول **المؤسسات**
**المتوسطة ودورها في التنمية** ، جامعة الأغواط – الجزائر يومي 8-2002/04/9.

الرحمان بن عنتر و نذير عليان ، عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصر،الملتقى الدولي **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، جامعة الشلف ، الجزائر يومي 17 و 18 أفريل 2006.

ل بالخباط وجميلة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، لي **حول متطلبات تأهيل المؤسسات االصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف – الجزائر يومي أفريل 2006،

غربي و عاشور مزريق، الائتمان الإيجاري كأداة التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى ل **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف- الجزائر يومي 04/18/17

خواني و رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف- الجزائر 18/أفريل 2006.

يد بالعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول **تمويل المؤسسات المتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف- الجزائر أيام 25-28 ماي 2003.

عيل حجازي و عبد السميع روينة ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس مال المخاطر، لي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة الشلف- الجزائر يومي17-18- أفريل 2006.

محفوظ ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها ، الدورة التدريبية حول **تمويل المشروعات لمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف- الجزائر أيام 25-28ماي2003.

ى صالحي و فرحي محمد ، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، الملتقى لبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف – الجزائر يومي 17-18 أفريل

كريم و مريزق عدمان ، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006.**

ة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية **حول تمويل المشروعات لمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف -الجزائر أيام 25 – 28 ماي 2008.

سال رزيق و مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية حول **تمويل ت الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربي**، جامعة سطيف - الجزائر أيام 25- 28 ماي

د عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والقائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، دريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف - الجزائر 28 ماي 2003.

د مداني، ورقة بحثية بعنوان الآليات المعتمدة في التمويل : البنوك الإسلامية المحور الثاني :محور مشاركة المشاريع المتوسطة تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول **ت سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة قالمة ،8 ماي 1945- الجزائر - 25 /1/ 2008.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/upload/2009/085/ff doc,19/04/2010

د المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة حول **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف - الجزائر أيام 25- 2003.

ب بن حمود، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة واقع الجزائر، الملتقى الدولي **بات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف - الجزائر يومي 17-18 2004.

د كورتل و كمال رزيق، إدارة المخاطر والقروض الاستثمارية في البنوك الجزائرية، المؤتمر **العلمي السنوي الخامس**، اندلافيا الأردنية - عمان يومي4-2007/07/5، ص 3، على الموقع : iefpedia.com

عبد الله شاهين ،إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع تعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في لمؤتمر العلمي الأول حول **الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**، جامعة الإسلامية س يومي 8-9 ماي 2005، ص11، على موقع :

http://iefpedia.com/arab/up.content/uplaods/2009/06/d8asd8afd

d98sd8a، 2010/04/23، 00:30.

ة معارفي و صالح مفتاح، المخاطر الائتمانية (تحليلها، قياسها ، إداراتها والحد منها) ، المؤتمر العلمي الدولي السابع معة الزيتونة ، عمان يومي 16-2007/04/18

والقوانين والمراسيم :

دة ،4،5،6،7 **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 18/01** المؤرخ في 27 رمضان
لموافق لـــ 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 2001./12/15

دة 2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيراير 2003، المتضمن للقانون الأساسي لمشاتل
، الجريدة الرسمية، العدد 13

دة 2 -4 من **المرسوم التنفيذي رقم 79/03** المؤرخ في 25 فيراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل
ت الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظمها الجريدة الرّسمية، العدد 13 الصادرة في 2003/02/26.

دة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 80/03** المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 ه الموافق لـــ 2003/02/25 ،
نشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم 13
ل 2003/02/26.

سوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر .1996

د 5- 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 14/04** المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير
سغر وتحديد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة في 3 ذو الحجة هـــ الموافق لـــ 25يناير

د 5- 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 14/04** المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير
سغر وتحديد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة في 3 ذو الحجة هـــ الموافق لـــ 25يناير

:

الة الوطنية لتشغيل الشباب، **انساج**، فرع غارداية، 2009/12/23.

المجلات :

ب للجميع، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **صحيفة الوسط البحرانية**، البحرين، العدد 2439،
2009،ص 4 على الموقع

http ://www.alwasatnews.com/2439/newsread/17221

حيفة الاقتصادية، العدد 4652، بتاريخ 2006/06/10، على الموقع :
hhtp//www.eleqt.com/2006/06/10article - 43528html.15/04/2010.1

ف المصرفي ، الانكماشات الائتمانية، **جريدة القبس**، الكويت، العدد 12954، المجال الاقتصادي، الأحد 28
ية 1430هـ الموافق لـ 21 يونيو 2009، المجال الاقتصادي ، ص42 على الموقع :
www.alquabas.com.kw/temp/pages/2009/06/21/42p يوم 2010/04/22 الساعة

ت :

Association Belge des banques, **les banques et le PME**, canada, aout 2006,
line : http :www.abb.bvb.be/gen/douh/oo/s/puoafr,pdf, 30/04/2010,00 :15

ة التويجري ، 2010/04/20 ، http://www.cksu.com/vb/t178262-200:24

ن النحلة ، **قياس وتحليل و إدارة المخاطر المالية** ،2010/04/22، 23:24 على الموقع :
http://www.idfsly.com/book/que

ة عبد الكريم حماد، **المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها** على الموقع:
http://isegs.com/ forum/show thread .php?t

ى عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، على الموقع :
http://pdf-Hiwar/ 243.pdf,2010/04/22,2

**اجـــع باللغـــة الأجنبيـــة :**

01-Gilles Brossy et christian Konkuyt.**Economic d'entrepris**e7éme éditio
dalozg.

02-Gross H، **Petite Entreprise et Grand marché** .edition organisation. P
.1960.

03-Josée ST- PIERRE . **La Gestion Financiére des PME théories et pratique** ,presses de l'université du Québec ,CANADA.

04-Louis J et qscaue Filion.**management det PME(DE LA CRéATION LACROISSANCE**.PEARSON.France.

05-Ammar Sellami . **Petite moyenne industrie et dèveloppement économique**.Enterprise national du livre. Algérie. 1985.

Gerard Verma et A B, chouik, **Etude sur le fonctionnement banqu** :Juin 1989,en line **islamique**, département de management ,Université